حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.89 - **الجُزءُ الثالِثُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْرِكًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرِهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النار، وإلَّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأصَمِّ الأبكَم، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَدْ خَرِفُوا] لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ يُسَمَّى (مُشركًا) ولا يُسَمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بإجماعٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاس مَن أطلَقَ أنَّ كُلَّ مَن سُمِّيَ (مُشرِكًا) فهو مِن أهلِ النَّارِ

بِعَينِه على أيِّ حال كانَ -وبَعضُهم يُعَلِّلُ بِأنَّ التَّوحِيدَ مَعلومٌ بِالفِطرةِ- وبِهذا يُلْغِي تَمامًا دَلالةَ أخبار أهلِ الفَترةِ وقَوْلِهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {ما الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيلَ هذا إجماعٌ، والإسلامُ حَقِيقةٌ مَن اِتَّصَفَ بِها كانَ مُسلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعذِيبِ قَبْلَ إرسالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهلَ الفَترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ أهلَ الفَتَراتِ فِيهم مَن يَدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارضًا بِحالٍ لِلْآيَةِ لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ فَمِنهم مَن يَنجُو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "1")ـ مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالإرجاءُ في اللُّغةِ معناه التَّأخِيرُ والإمْهالُ، ومنه قولُ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} يَعنِي أَخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُمِّيَ المُرجِئةُ بهذا الاسْم؟، لأنَّهم يُؤَخِّرون العَمَلَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، فيقولون {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ}، أو {هو المَعرفةُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ} هي نَفْسُها مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولةُ مُرجِئةُ الفُقَهاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ)] [قالَ الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين،

قسم العقيدة) في شَـرْحِه لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَـمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَـهم مُرجِئـةً. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ المَعرفـةُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصـدِيقُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بِجامعـة أم القـرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشـاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: مَـذهَبُ جَهْم [هـو الجَهْمُ بْنُ صَـفْوَانَ مُؤَسِّـسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرفـةُ بِـالقَلْبِ؛ ومَـذهَبُ الأشـاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَـذهَبَينِ واحِـدةٌ، وهي الاكتِفـاءُ بِقَـولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِـه [قَـوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَـلُ القَلْبِ هـو الخَـوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجـاءُ والحَيَـاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، ومـا أشْـبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهـو عنـدهم قَـولُ القَلْبِ، وقَـولُ اللِّسـانِ [وهـو النُّطْـقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَـلُ القَلْبِ، وعَمَـلُ الجَـوارح [ويَشْـمَلُ الأفعـالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، مـا هُمْ بِطائفـةٍ واحِـدةٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفـوزانُ-: وأخَفُّهم اللِّي [أي الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ باللِّسـانِ} [وهو قَـولُ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هـذا أخَـفُّ أنواع المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمام بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشـتَركون، لَكِنَّ بَعْضَـهم أخَـفُّ مِن بَعْض. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القـادري في مقالـة بعنـوان (مخالفـة الأشـاعرة للسـلف في الإيمـان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسـانِ، والعَمَـلُ هو عَمَـلُ القَلبِ والجَـوارِحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ

ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركـان. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نـور الـدين مرجـوني (الأسـتاذ المشـارك بقسـم العقيـدة والأديـان بجامعـة العلـوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيـدةُ الإسـلامِيَّةُ والقَضـايَا الخِلافِيَّةُ عنـد عُلَمـاءِ الكَلام): فـالقَولُ هـو قَـولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإيمـانِ) تحت عُنـوانِ (مَـذاهِبُ النَّاس في حَقِيقـةِ الإيمـانِ "أيْ بِمـا يَتَحَقَّقُ [بـه] الإيمـانُ عنـدهم"): حَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الجَهمِيَّةِ هي المَعرفـةُ (قَـولُ القَلبِ)، والكُفـرُ عنـدهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالةِ المُطابَقةِ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شـرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقـةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيـه، فَقَـدْ صَـرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَير تَلبِيس ولا تَدلِيس... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمان عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسـانِ، دُونَ قَـولِ القَلبِ أو عَمَـلِ القَلبِ أو عَمَـلِ الجَـوارحِ، ولا يَضُـرُّ مـع الإيمـانِ شَـيءٌ إلَّا التَّكـذِيبُ بِاللِّسـانِ، وبِدَلالـةِ المُطابَقةِ مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَـدِهم بِغَـير تَلبِيس ولا تَـدلِيس... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقــةُ الإيمــان عنــد الأشــاعِرةِ هي التَّصــدِيقُ (قَـولُ القَلبِ) وعَمَـلُ القَلبِ، وعلى هــذا جَمـاهِيرُ الأشــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيــلَ

مِنهم زادَ قَولَ اللِّسان واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمان أَمْ لا، ولا يَخرُجُ المُسلِمُ عندهم مِنَ الإيمانِ إلّا بِالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُساوي "المَعرفةَ") فالإيمانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارح يَلْزَمُ مِنه اِنتِفاءُ عَمَلِ القَلبِ، فَما دامَ اِنْتَفَى عندهم رُكْنُ عَمَلِ الجَوارح فَسَيَنْتَفِي بِاللُّزوم رُكْنُ عَمَلِ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ الفُقَهاءِ هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسانِ، هذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقةِ الإيمانَ عندهم يَدُلُ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ لِأنَّه إذا وُجِدَ عَمَلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَلُ الجَوارح لِأنَّ عَمَلَ القَلبِ مُتَلازمٌ مع عَمَلِ الجَوارح فَإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارح اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عندهم بِالاعتِقادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكذِيب) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزيدُ وَينقُصُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإرجاءِ كُلِّه حتى لو قالَ لا كُفرَ إلّا بِاعتِقادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هذا تَناقُضٌ، إذا قالَ (لا كُفرَ إلّا بِاعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ)، هذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لِأنَّه إذا كانَ الإيمانُ قَولُ بِاللِّسانِ واعتِقادُ الجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ وأنَّه يَزيدُ بِالطّاعةِ ويَنقُصُ بِالمَعصِيَةِ، فَمَعناه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَيءٍ مِن ذلك فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على

الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمـانِ عنـد مُرجِئـةِ السَّـلَفِيَّةِ وسَـمِّهم كَمـا تُسَـمِّهم لا مُشَـاحَّةَ في الاصْـطِلَاحِ، فـالمُهمُّ أنَّهم يُخرجِون العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِأنَّهم يُدخِلون العَمَـلَ في مُسَـمَّى الإيمـانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيع فِرَق المُرجِئةِ، بَلْ مَـوطِنُ النِّزاع في مَوقِـعِ عَمَـلِ الجَـوارحِ مِن الإيمـان، فَلْيُنْتَبَـهْ لِهـذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقـةِ اِمتِـدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ بِشَـكلٍ جَدِيـدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـدهم هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَـولُ اللِّسـانِ وعَمَـلُ الجَـوارحِ، هـذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بالمُطابَقةِ على قَـولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمـالَ الجَـوارحِ شَرطُ كَمـال لِلإيمـان ([أيْ] يَصِـحُّ الإيمـانُ بِغَـير أعمـالِ الجَـوارحِ)، ومـا دام اِنتَفَتْ أعمـالُ الجَـوارحِ فَسَـيَنتَفِي بِـاللُّزوم عَمَـلِ القَلبِ كَمـا أخبَـرَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقـةِ هـو أخبَثُ وأخفَى مَـذاهِبِ الإرجـاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسـون ويُلَبِّسـون على النَّاس بِقَـولِهم {الإيمـانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئـةُ السَّـلَفِيَّةِ، مِنهم كِمِثـالِ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَـالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثـالِ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبـانِيُّ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْـر الإسـلامِيِّ)] {والمُؤْسِـفُ لِلْغايَـةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرين المُلتَـزِمِين بِمَنْهَجِ السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَول بِأنَّ الأعمـالَ شَـرطُ كَمـالِ فَقَـطْ، ونَسَـبوا ذلـك إلى أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في

(مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصدِيق القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أَحَدٍ مِن عُلَماءِ الأَمَّةِ وأَئِمَّتِها، بَلْ أحمدُ وَوَكِيعٌ وغَيرُهما كَفَّرُوا مَن قالَ بِهذا القَوْلِ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: وغالِبُ المُتَأَخِّرين مِنَ الأشاعِرةِ خَلَطوا مَذهَبَهم بِكَثِير مِن أُصولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزلةِ، بَلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجاءُ عند الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأَشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئةِ، بَلْ تَكفِيرُ السَّلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئةِ الجَهمِيَّةِ يَنْزلُ عليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقوالِ المُعَدِّلِين والجارِحِين في أبِي حَنِيفةَ): قَولُ الأشعَرِيَّةِ في الإيمانِ مُقارِبًا لِقَولِ الجَهم، بَلْ هو قَولُ جَهم على التَّحقِيق [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمون أنَّهم هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ أفراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقةُ الإيمان عند الأشاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفاظِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): الأشاعِرةُ مُبتَدِعةٌ، وهُمْ أقرَبُ مِنَ المُعتَزلةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهلِ السُّنَّةِ. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له

بِعُنوان (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِين أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَج الاستِدلالِ أصلًا [قالَ الشيخُ عثمان الخميس في فيديو بِعُنوانِ (ما الفَرقُ بَيْنَ الأشاعِرةِ وأهلِ السُّنَّةِ) مُفَرَّغ في هذا الرابط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في جُلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلام [ابنُ تَيمِيَّةَ] وشارحُ الطَّحَاويَّةِ وابنُ القَيِّم أنَّ مَذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام أشنَعُ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ تاريخِيًّا لَيسَتْ فِرقةً واحِدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشاعِرةِ المُتَقَدِّمِين لَيسوا على ما تَدِينُ بِه الأشاعِرةُ في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ. انتهى]، أشعَرِيَّةُ أبي الحَسَنِ نَفسِه والْبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعةُ لِابْنِ فُورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشعَرِيَّةُ الْجُوَيْنِيَّةُ [نِسبةً إلى الْجُوَيْنِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] التي اِقتَرَبَتْ جِدًّا مِنَ المُعتَزِلةِ، ثم الأشعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسبةً إلى الْغَزَالِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 505هـ]، وآخِرُها الأشعَرِيَّةُ الرَّازِيَّةُ [نِسبةً إلى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ

الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاك مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَـة"، وذلـك لِمُـوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشـعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ والـتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَن الأشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أي الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] إلَّا في سِيَاق الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أي الأشـعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ] وبَيَـان أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصريحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشـعَرِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاس على العَوَامِّ أنَّه [أي اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـالَ عنهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عن الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقـرَبُ طَوائـف الجَهمِيَّة إلى أهـلِ السُّـنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "لا يَحكُمُ على مُعَيَّن إلَّا عـالِمٌ"): قَـولُ الأشـاعِرةِ المُتَـأخِّرين والجَهمِيَّةِ الأوائـل شَـيءٌ واحِـدٌ، هـذا كَلامُ الحُـذَّاق والفـاهِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (الوُجـوه في إثبـاتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ) أيضًـا: فَهَـذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكـونَ مَحَلَّ نِزاع بَيْنَ طَلَبةِ العِلم لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنـةٍ غَريبةٍ، وهي مَسـألةُ كَـون بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والحَـقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبـارَ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ (خُصوصًـا المُتَـأخِّرِين)

مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الـذِين قالوا بِخَلْق القُرآنِ عندهم شُبُهاتٌ، فَهَـذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ العُلَماءُ بِأنَّ مَذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشـاعِرةِ] في الإيمـانِ مَذهَبُ جَهْم... ثم قالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَـولٌ كُفـريٌّ... ثم قـالَ -أَي الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخ الإسـلام [اِبْن تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشـاعِرةَ مُطلَقًـا -سَـوَاءٌ مَن قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أَي الشــيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): وصَـرَّحَ شَـيخُ الإسلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَرِيَّةِ في (القَـدَر) هـو قَولُ جَهْم... ثم قالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَـوْلَ الأشـاعِرةِ في (الإيمـانِ) أشـــنَعُ مِن قَـــوْلِ المُعتَزلـــةِ... ثم قـــالَ -أَي الشــــيخُ الخليفي-: قالَ شَـيخُ الإسـلام [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنـا هُمُ الأشـاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَـاءِ والجَبْـر}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشـعَرِيَّةِ الـذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَـدِّلِين}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَـدْ نُقِـلَ تَكفِـيرُهم عن أكثَرَ مِن ألفِ نَفْسٍ!!!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: إنَّ الأشــاعِرةَ خــالَفوا في مَســائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُــذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قـالَ شَـيخُ الإسـلام [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: فَقَـدْ صَـرَّحَ اِبنُ أبي العِـزِّ [صـاحِبُ (شـرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ)] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَوْلَ الأشـاعِرةِ] في

القُـرآن أكفَـرُ مِن قَـول المُعتَزلـةِ، وأشـارَ إلى هـذا اِبنُ القَيِّم في (الصَّـواعقُ المُرسَـلةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّسـعِينِيَّةُ)] لِعُلَمــاءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا كُفَّارَ، يـا مُرتَـدِّين، يـا مُبَـدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِـه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقـةٌ مُنفَصِـلةٌ عن أهـلِ السُّـنَّةِ، وهُمْ واقِعــون في بِدعــةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَــرِ البِــدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِـدَ في الحَنابِلـةِ قَبْـلَ اِبن تَيمِيَّةَ وبَعْـدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْـدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَـرَوِيُّ [ت481هـ] وغَـيرُهم، وبَعْـدَه اِبنُ المِبْـرَدِ [ت 909هـ] وأئمَّةُ الـــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ] وغَـــيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاق والتَّعيين في شَأْنِ هؤلاء القَوم. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّــيخُ عبـدُالرحمن بن حسـن الطائفـةَ الأشـعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبـدَالرحمن بنَ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب المُلَقَّبَ بِـ (المُجَدِّدِ الثـانِي) قـالَ: وهـذه الطائفـةُ الـتي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَن الأَشْعَرِيِّ أعظَمـوا الفِرْيَـةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّـلَفِ والأئمَّةِ وأتبـاعِهم، فَهــذه الطائفــةُ المُنحَرفــةُ عن الحَــقِّ قــد تَجَــرَّدَتْ شَياطِينُهم لِصَدِّ الناس عن سَبِيلِ اللـهِ، فَجَحَـدوا تَوحِيـدَ اللهِ في الإلَهيَّةِ، وأجـازوا الشِّـركَ الـذي لا يَغفِـرُه اللـهُ، فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَـدوا تَوحِيـدَ صِـفاتِه بِالتَّعطِيــلِ، فالأئمَّةُ مِن أهــلِ السُّــنَّةِ وأتبــاعِهم لَهم المُصَــنَّفاتُ المَعروفــةُ في الــرَّدِّ على هــذه الطائفــةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيهـا كُـلَّ شُـبهةٍ لَهم، وبَيَّنـوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُـنَّةُ رَسـولِه، ومـا عليــه سَــلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُهــا. انتهى باختصــار]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامـدي في كِتابِـه (تَكفِـيرُ الأشـاعِرةِ): فَهـذا كِتـابٌ في تَكفِـير الأشـاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهـلِ العِلْم فِيهم، وتَحقِيـقُ إجمـاع السَّلَفِ على كُفـرهم، والـرَّدُّ على مَن زَعَمَ خِلافَ ذلـك؛ هــذا وإنِّي كُنْتُ سـابِقًا لا أقــولُ بِتَكِفــير الأشــاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ، كَمـا في كِتـابِي (نَقْضُ عَقائـدِ الأشـاعِرةِ) تَبَعًـا لِمَـا رَأيتُـه مِنَ الكَلامِ المَنسـوبِ لِلإمـام اِبْن تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ، وكُنْتُ أقـولُ قَـدِيمًا {إنَّ العُـذرَ بِالجَهـلِ والتَّأويلِ في الشِّركِ وإنكـار الصِّـفاتِ خَـالَفَ فِيـه بَعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ} وذلـك على أنَّ المَسـألةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْـرُ كـذلك)، فَلَمَّا تَـأمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّـلَفِ رَجَعتُ مِن هـذا القَـولِ وَتَبَـرَّأتُ مِنه ولا أُحِـلُّ أحَـدًا أنْ يَنْقُلَـه عَنِّي أو يَنسِـبَه لِي، وَلِي في ذلـك أُسـوَةٌ وهـو الإمـامُ أحمَـدُ حين قـالَ عن الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُم مِّن بَعْـدِ مَـا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولـه (بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (أَنزَلَـهُ بِعِلْمِـهِ)، فـالقُرآنُ مِن عِلْم اللـهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَـافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَـدْرِي (عِلمُ اللــهِ مَخْلُــوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلــوق) فَهُـوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّـر في الأدِلَّةِ والاقتِـداءِ بِمَنهَج السَّـلَفِ في تَكفِـيرهم، قـالَ الْبُخَـارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشـركِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رسـالةً قَريبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّق ردَّةِ المَـأمونِ) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ

في تَحقِيق القَول في كُفر المَأمون والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيح تَكفِير الإمام أحمَدَ وغَيره لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأَيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرنا بِهـذه الفِريَـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِـيرُ الإمـام أحمَـدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيـه تَكفِـيرَ السَّـلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الغامـدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشـاعِرةَ وَقَعـوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيـدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَنَأتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلام أهلِ العِلْم؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِير مَن كَفَّرَه اللـهُ مِنَ الـواقِعِين في فِعْـلِ يَنقُضُ إيمـانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أي الشَّيخُ الغامـدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ باتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرونِ المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـيرِ مُنكِـر العُلُـوِّ في غايَـةِ الظُّهـور والصَّـراحةِ، فَلا تَتَشَـبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحريـفِ الكَلامِ وتَأويلِـه وادِّعـاءِ أنَّ السَّـلَفَ لم يُكَفِّروا أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِين اللـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): أهــلُ العِلْم، مــا حُكْمُهم في الأشــاعِرةِ؟، مِن قَــدِيم ويَحكُمـون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهم -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)- قــالوا أقــوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفَّرون إلَّا بَعْــدَ إقامــةِ

الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في (مَن كَفَّرَ الأشـعَريَّةَ؟): فَقَـدْ طَلَبَ مِنِّي أحَـدُ المَشـايِخ الفُضَلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرين لِلأشـعَرِيَّةِ، فَأجبْتُـه لِمَـا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هـذا البَحثِ وإتاحَتُـه لِلْجَمِيـع... ثم قالَ -أي الشيخُ شمس الدين-: والذِين سَـأنْقُلُ أقـوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرهم بِالاسم، وذَاكِرٌ لِمَقـالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفـر قائلِها... (إلَى آخِـر مَـا قَـالَ). انتهى. وجـاءَ على الموقـع الرَّسْـمِيِّ لِجَريـدةِ الـوَطَن المِصـرِيَّةِ تحت عُنْـوانِ (الأزهَـرُ يَبـدَأُ حَمْلـةً مُوَسَّـعةً لِمُواجَهـةِ التَّطَـرُّفِ بِنَشـر الفِكـر الأشْـعَريِّ) في هـذا الرابط: قـالَ مَركَـزُ الأزهَــر العــالَمِيُّ لِلفَتْــوَى الإلِكْتُرُونِيَّةِ {إنَّ الأشــاعِرةَ يُمَثِّلــــون أكثَــــرَ مِن 90% مِنَ المُســـــلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمان قَضِيَّةٌ كبِيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللـهِ عـزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجـودٌ)، إذَا مَوجـودٌ [أيْ إذا كُنْتَ تُقِـرُّ أنَّ اللهَ مَوجـودٌ]، إذَا تُصَـدِّقُ باللـهِ، فَـأنْتَ مُـؤْمِنٌ، لَا [أيْ أنَّ الاخـتزالَ المـذكورَ غـيرُ صَـحِيح]، النـبيُّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ مـا على هـذا قـاتَلَهم [أيْ قاتَـلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِـيَّةِ الإقـرار بوُجـودِ اللـهِ، قـاتَلَهم على مسـألةِ الإقـرار والالـتزام والإذعـانِ لِشَـرْع اللـهِ، أنَّه لا بُـدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللـهِ، و(لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) لهـا حُقـوقٌ، ولهـا شُـــروطٌ، وأنَّ مَن لم يُـــوَفِّ بهـــذه الشُّـــروطِ فليس بمُسلِم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: المرجئـةُ طَبْعًـا مُصِــيبَتُهم أنَّهم يقولــون {الإيمــانُ هــو التَّصـدِيقُ، أنَّك تُصَـدِّقُ بوُجـودِه، تُقِـرُّ أنَّه هنـاك إلَـهٌ}؛ ومنهم [أيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أسْوَأَ مِن هـذا، يقـولُ {الإيمـانُ هـو المَعرفةُ فَقَطْ، أنَّك تَعرفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرفُ فَقَـطْ، مُجَرَّدُ المَعرفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هـو باللِّسـان، فَقَطْ أنَّك تَنْطِقُ الشَّهَادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أيَّ عَمَـل}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشـرِكٍ يَنْطِـقُ

الشَّهَادَتَين في العالَم؟، الرافِضةُ يَنْطِقـون الشَّـهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَينِ ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَـرَ إمامًـا مَعصـومًا كَلَامُهم [أَيْ كَلَامُ الإِثْنَيْ عَشَـرَ هـؤلاءِ] تَشريعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِـره [أَيْ آخِـر كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَـلْ هـؤلاء مُسلِمون؟!، فما هـذا الجِهَـادُ الـذي بيننـا وبينهم إذَنْ؟!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: المُرجِئـةُ [هُمُ] الـذِين أَرْجَـأوا العَمَـلَ عن الإيمـانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الـذِين يَعتقِـدون أنَّه [أَي الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصـدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، ومـا يَلْـزَمُ عَمَـلُ الجَـوَارِحِ}، أو أنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَـلِ}، أو أنَّ {عَمَـلَ الجَـوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا شَـرطًا لِصِـحَّتِه [قـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي في (نَثْـرُ الـوُرُودِ): الفَـرْقُ بين الـرُّكْنِ والشَّـرطِ أنَّ الـرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الداخلُ في حَقِيقَتِهـا (كـالرُّكوعِ والسُّـجودِ بالنِّسـبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هـو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهـارةِ إلى الصلاةِ)؛ ورُبَّما أُطْلِقَ كُلٌّ منهمـا على الآخَـرِ مَجَـازًا عَلَاقَتُـه المُشـابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْم على كُـلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجـدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِـدٌ بَسْ [أَيْ فَقَطْ] يقولُ الشَّهَادَتَين، ولا يُصَلِّي، ولا يُـزَكِّي، ولا يَصُـومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَـأمُرُ بـالمعروفِ، ولا يَنْهَى عن المُنكَـرِ، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَـلُ [بـه]، ولا يَـدعُو، ولا يَعمَـلُ أعمـالَ البِـرِّ وَلَا الخَـير ولا بِـرِّ الوالِـدَين ولا صِـلَةِ الأرحام، ما عنده شـيءٌ أبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: لازمٌ [أَنْ] نَعــرفَ أنَّ المُرجِئــةَ مَــراتِبُ، يَعنِي في [أَيْ يُوجَــدُ] شــيءٌ اسْــمُه غُلَاةُ المُرجِئــةِ [وَهُمْ مُرجِئــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تــابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرفـةُ}، أو يقولـون {الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه

مُمْكِنٌ [أَنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْل مُؤْمِنَان؛ وفي [أيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أَخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الـــــذِين يَقولـــــون {لا [أَيْ لا يَكْفِي التَّصديقُ]، لازمٌ [أَنْ] يَنطِقَ بالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أنَا اللهُ ولا أنَـا إلـهٌ مــع اللــهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمــالِ (الصَّـلاةِ الزَّكـاةِ الصِّـيام) يقـول {هـذه مـا هي شَـرْطٌ للإيمان}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأَخَفُّ [إرجـاءً]- مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخَطِّئَ أَبَـا بَكْـر رَضِـيَ اللـهُ عنـه في قِتَالِـه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أَيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمـالَ الجَـوارح بالكُلِّيَّةِ، والـتي منهـا الزَّكـاةُ] مـا هي شَرْطٌ في الإيمـان، [فهـؤلاء المُرجِئـةُ يقولـون] {لمـاذا قـاتَلَهم [أبـو بَكْـر]؟، المَفْـروضُ كـانَ خَلَّاهُمْ [أيْ تَـرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِـرُّون بالشَّـهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هـؤلاء المُرجِئـةُ] أنَّه {مـا كـانَ في [أَيْ مـا كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتال}... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عنـدهم أنَّ {تـاركَ جِنْس العَمَلِ ليس بكافر}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الـدِّين الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكـر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيميةَ: قَـدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الـدِّينَ لَا بُـدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِـهِ وَلِسَـانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَـلَاةً وَلَا زَكَـاةً وَلَا صِـيَامًا وَلَا غَيْـرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأجْـلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الأَمَانَـةَ أَوْ يَصْـدُقَ الْحَـدِيثَ أَوْ يَعْـدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْـرِ إيمَـان بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بذَلِكَ مِنَ الْكُفْـر، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الأُمُور، فَلَا يَكُونُ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ عَـدَمِ

شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عندَ المُرجِئةِ]؛ وبعضُ طوائفِ المُرجِئةِ يقولون {الكُفْرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلالِ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَم} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَركُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْرِ أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لاحِظْ [قَوْلَهم] لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، {لَيْسَتْ هي الإيمانَ} [جاء في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): وقالَ [أَيِ اِبْنُ حَزْمٍ في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إنَّ شَتْمَ مَن أظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَش ما يكونُ مِنَ الشَّتْم، وإعلانَ التَّكذِيبِ بهما بِاللِّسانِ بِلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميع أَهْلِ الإسلام لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)]

في بَيَـــــان مَـــــذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأَشاعِرةِ] {وقال هـؤلاء (إنَّ شَـتْمَ اللـهِ وشَـتْمَ رسـولِ اللهِ ليس كُفْـرًا، لكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّ في قَلْبِـه كُفْـرًا)}؛ وقـالَ [أي ابنُ حـزم أيضًـا في كتابِـه (المُحَلَّى)]: {وأَمَّا سَبُّ اللهِ تَعـالَى، فَمَـا على ظَهْـر الأرض مُسـلِمٌ يُخَـالِفُ في أنَّه كُفْـرٌ مُجَـرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْـعَرِيَّةَ -وهُمـا طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بـأَنَّ سَـبَّ اللـهِ تَعـالَى، وإعلانَ الكُفْـر، ليس كُفْـرًا؛ قـالَ بعضُـهم (ولكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّه يَعتَقِـدُ الكُفْـرَ، لَا أَنَّه كـافِرٌ بِيَقِين بِسَـبِّه اللـهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هـذا أَصْـلُ سُـوءٍ خـارجٌ عن إجمـاع أهلِ الإسلام، وهو أنَّهم يقولون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بـالقَلْبِ فَقَـطْ، وإنْ أعلَنَ بـالكُفْر وعِبَـادةِ الأَوْثـان بغـير تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَم، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْر، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهر والبـاطِن، ويَزعُمــون أنَّ الإيمــانَ يكــونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـر وأعمالِـه في الظـاهر، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْر ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّار الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارح، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بالظَّاهِر] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْريـق الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا

يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وقالَ تَعالَى أيضًا {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أو إكْرَاهٍ وَخَوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ دَلِيلٌ على فَسَادِ الْبَاطِنِ وخُلُوِّه مِنَ الإيمَانِ، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِه، وقُوَّتُه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: جاءَ مَن يُطْلَقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهؤلاء يَختلِفون عن مُرجِئةِ المُتَكَلِّمِين الذِين ظَهَرُوا فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ الكِرام -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّارِ الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ مركزُ الفتوى في هذا الرابط بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُبَايَعةَ يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ ماتَ يَزيدُ [وذلك في عام 64هـ] فَبَايَعَ الناسُ لابْن الزُّبَيْر بالخِلَافةِ، فخَرَجَ عليه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم ثم ابْنُه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَويِّ [وذلك بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْر ودُخولِ مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عامَ 73هـ]؛ قالَ الدكتورُ الصلابي [في كتابه (الدولَةُ الأُمَويِّةُ، عَوامِلُ الازدهارِ وتَداعِيَاتُ الانْهيَارِ)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروجِ على يَزيدَ بْن مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ وعَبْدِاللَّهِ بْن صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْن عَبْدِالرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، وغيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِيرَ الوَاقِعِ بالسَّيفِ لَمَّا رَأَوْا تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى وِرَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَا أُشِيعَ حَوْلَ يَزيدَ مِن شائعاتٍ أَعْطَتْ صُورةً سَيِّئَةً للخَلِيفةِ الأُمَويِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْر قامَ للهِ... لقد كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضةِ أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ إلى حَيَاةِ الشُّورَى ويَتَوَلَّى الأُمَّةَ حينئذٍ أَفْضَلُها}؛ وقالَ [أي الدكتورُ الصلابي] في ما يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْر {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم لا يُعَدُّ عندَ كثيرٍ مِنَ المُحَقِّقِين والمُؤَرِّخِين خَلِيفةً، حيث يَعتَبِرونه باغِيًا خَرَجَ على أميرِ المؤمِنِين عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر... يقولُ ابنُ كثير [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هو - أي ابْنُ الزُّبَيْر- الإمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْن يَزيدَ [هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزيدَ بْن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ، وكانَ مَوْتُه بَعْدَ مَوْتِ يَزيدَ وفي نَفْسِ العام الذي ماتَ فيه يَزيدُ، أَيْ في عام 64هـ] لا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْن الْحَكَم، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الأَمْرُ)، ويُؤَكِّدُ كُلٌّ مِن ابن حزم والسيوطي شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْر، ويَعتَبِران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين

على خِلَافَتِـه، كمـا يُؤَكِّدُ الـذَّهَبِيُّ [صـاحبُ (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] شَـرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْـر ويَعتَبِـرُه أمـيرَ المـؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البدايـة والنهايـة): وَدَخَـلَ ابْنُ الْأَشْـعَثِ الْكُوفَـةَ، فَبَايَعَـهُ أَهْلُهَـا عَلَى خَلْـع الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هـو خـامِسُ حُكَّام الدولـةِ الأُمَويَّةِ، وهو الـذي وَلَّى الْحَجَّاجَ العِـرَاقَ]. انتهى. وقـالَ الذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَـهُ يَحْيَى بْنُ مَعِين، وَكَـانَ مُقَـدَّمَ الصَّـالِحِينَ الْقُـرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاج فِي فِتْنَةِ ابْن الأَشْـعَثِ، فَقُتِـلَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ فِي وَقْعَـةِ الْجَمَـاجِم سَـنَةَ اثْنَيْن وَثَمَـانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْر الْجَمَاجِم التي قَضَى فيهـا الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْن الأَشْـعَثِ]؛ قَـالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَـابِتٍ {اِجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـر وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (الثـورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروج على الْحَجَّاج وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْم وتَجَبُّرِهم في الـــدِّين وَاسْـــتِذْلَالِهِمُ الضُّـــعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْن عَبَّاس الـذين قـادُوا المَعرَكةَ في الخُـروج على الْحَجَّاج الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِير قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِم فيقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملــوك)] {أَيُّهَــا النَّاسُ، قــاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَــاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَــرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِــدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَــــاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْن عَبَّاس أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يــا أهــلَ الإســلامِ، قــاتِلوهم، ولا يَأْخُــذْكم حَــرَجٌ مِن

قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِيطِ الأَرْضِ أَعْمَلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْوَرَ منهم في الحُكِمِ، فَلْيَكُنْ بهم البِدَارُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِلُ الإزدهار وَتَداعِيَاتُ الانْهِيَار): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفةٍ اِنْتَزَعَ الخِلافةَ انتِزاعًا، وبايَعَه كثيرٌ مِنَ الناس بَعْدَ أَنْ قَتَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْر، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو ما لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أَجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْدِ البَيْعةِ بَعْدَ الشُّورَى والرِّضَا مِنَ الأُمَّةِ، كما أجازوا الاستِخلافَ بشَرْطِ الشُّورَى ورضَا الأُمَّةِ بمَن اختارَه الإمامُ وعَقْدِ الأُمَّةِ البَيْعةَ له بَعْدَ وَفاةِ مَن اختارَه دُونَ إكراهٍ، كما أجمَعوا على أنَّه لا يَسُوغُ فيها التَّوَارُثُ ولا الأَخْذُ لها بالقُوَّةِ والقَهْر، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْم المُحَرَّم شَرْعًا؛ قالَ اِبنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن أهلِ الإسلامِ أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ الواقعَ بَدَأَ يَفْرضُ نَفْسَه، وصارَ بعضُ الفُقهاءِ -بحُكْم الضَّرورةِ- يَتَأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْريثِها وأَخْذِها بالقُوَّةِ، لِتُصبِحَ هاتان الصُّورَتان [أَيْ صُورةُ التَّوريثِ، وصُورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرور الزَّمَن هما الأَصْلُ الذي يُمارَسُ على أرض الواقع، وما عداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَظَّ لها مِنَ التَّطبِيق العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ طَريقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّرُورةِ -مع إجماعِهم على حُرمَتِها- مُراعاةً لِمَصالح الأُمَّةِ وحِفَاظًا على وَحْدَتِهَا، وأَصبَحَ الواقعُ يَفْرضُ مَفاهِيمَه على الفِقْهِ والفُقَهاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْلِ هذه الطُّرُقِ [أَيْ طُرُقِ التَّورِيثِ والأَخْذِ بالقُوَّةِ]... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاستيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كانَ يُحَقِّقُ مَصلَحةً آنِيَةً، إلَّا أنَّه يُفْضِي إلى ضَعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِير قُوَّتِها وتَمْزيق وَحْدَتِهَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ الاستبدادِ في جَمِيعِ الأَعْصار والأَمْصار، وإنَّ ما يُخْشَى مِن افتراق المسلِمِين بالشُّورَى خَيْرٌ مِن وَحْدَتِهم بالاستبدادِ على المَدَى البَعِيدِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: شارَكَ جمهورٌ غَفِيرٌ مِنَ العلماءِ في حَرَكةِ ابْنِ الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحريض الناس على المُشارَكةِ فيها، أو بمُشارَكَتِهم المُباشِرةِ في القتال مع ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاج، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كما اجتَمَعَتْ [أَيِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلماءِ المُشارِكِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقدير هذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابه (تاريخ خَلِيفَةَ بْن خَيَّاطٍ)] أنَّ عدَدَهم بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ عالِم، وَعَدَّ منهم خَمْسَةً وَعِشْرينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وبَعْدَ أنْ قَوِيَتْ شَوكةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وبإزاءِ سِيرَتِه الحَسَنةِ في الناس وما أفاضَه عليهم مِنَ الأُعْطِيَاتِ وعَلَاقَتِه الطَّيِّبةِ بالفُقُهاءِ والقُرَّاءِ، فقد بايَعُوه على خَلْعِ الحَجَّاج. انتهى. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يَعنِي الإرجاءَ المُعاصِرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحاكِمِ إلَّا [إذا جاءَ] بالكُفْر البَواحِ، فإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ،

يَجْعَلُـه في أَمَـان مِنَ الكُفْـر بِـدَعْوَى عَـدَم الاسـتحلال، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَـاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُـونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ طــارق عبــدالحليم في (أحداث الشام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فقـد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُون وَالْمُعْتَصِـم وَالْوَاثِق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِـيَّةِ]، ثم بـادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِـر حُكَّام الدَّولـةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِض، والتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـور الـدِّين [مَحْمُـودِ بْن] زَنْكِي وصَـلَاح الـدِّين الأَيُّوبيِّ [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقـامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجـاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَل الـتي قـامَتْ [أَيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـر الدَّوْلَـةِ الأُمَويَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ للفِسْـق والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَر والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بتاريخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزيمَـةِ ابْن الأشْـعَثِ} وهَزيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـم الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعني كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ

تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيره، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التاريخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِــدِينَ لم تَتَكَــوَّنْ على أســاس العَصَــبِيَّةِ لِلــدِّين والتَّوحِيدِ، واختَبِر التاريخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أي التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَــبِيَّةِ التَّوحِيــدِ لم يَتَحَقَّقْ منهــا لِلمُســلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـل الخُرافـةِ ومَحْـو مَظـاهِر الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْم مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ مِن كـلِّ بِلادِ الإسـلام. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فالمسـألةُ مسـألةٌ تَـرَتَّبَ عليهـا أعمـالٌ، لِأنَّ اللِّي هــو على عقيــدةِ المُرجِئــةِ في بعض التَّيَّارات الـتي تُسَـمَّى (إسـلامِيَّة)، مـا عنـدهم مُشـكِلةٌ [في أنْ يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّـوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِـره، حـتى لــو عنــدهم الشــركُ الأكــبرُ، لِيــهْ [أيْ لمــاذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئـةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّـوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشـركِ أو الكُفْـر]، بَيْنَمَـا أهْـلُ السُّــنَّةِ والجماعــةِ أتْبــاعُ السَّــلَفِ الصــالحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهـو يقـولُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ}، مـا هي قِيمـةُ الشَّـهَادةِ عندئـذٍ إذا كَفَـرَ كُفْـرًا أكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد أيضـا في مُحاضَـرةٍ بِعُنْوان (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط): أهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ [هُمُ] الـذِين قـالوا إنَّ الإيمـانَ يَزِيـدُ ويَنْقُصُ، كمـا دَلَّتْ على ذلـك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ

زَادَتْـهُ هَـذِهِ إيمَانًـا}، وإنَّ الإيمـانَ مَـراتِبُ وشُـعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هنـاك حَـدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَو الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْـرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُـرُ) [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صـالح العجـيري في مَقَالـةٍ لـه بعُنْوانِ (نَظَـراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَـوْلَ بعض مـا كُتِبَ في تَحقِيـق مَنَاطِ الكُفْر في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغ يُحَصِّـلُه فَـرَفَضَ، فَزِيـدَ لـه في السِّـعر فتَـرَدَّدَ، ثم زيـدَ فأَقْـدَمَ وفَعَـلَ، فإنَّا لا نَشُـكُّ أنَّه إنَّمـا رّفَضَ أوَّلًا لقِيَـام مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدام، وتَـرَدُّدُه بَعْـدَ الزِّيَـادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هـذا المَعنَى في باطِنِـه، وإقدامُـه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمـانِ المُنَجِّي [قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْم أَصْلِ الإيمانِ ضَـلَّ في فَهْم أصْلِ الكُفْر، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوع الإيمـانِ ضَـلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الطـريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْـوابِ الإيمـانِ، قابَلَـه خَلَـلٌ بمِقداره في أَبْوابِ الكُفْـر. انتهى]، فَيُقـالُ مِثْلُـه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّار أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًـا باختيـاره، أمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمانٍ مُنَجٍّ يكـونُ بـه مُؤمِنًا في هذه الحـال فَقَـولٌ لا يَصِحُّ على أُصـول أَهْـلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُـه مُتَعَلِّقٌ بشُـعْبةِ إرجـاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة) تَحتَ عُنـــوانِ (خُلاصـــةُ الكَلام في قاعِـــدةِ التَّلازُم بَيْنَ الظــاهِرِ والبــاطِنِ): إنَّ الظــاهِرَ -أَسَاسًـا- مُرتَبِــطٌ بِعَمَـلِ القَلبِ (مِنَ الإذعــانِ والمَحَبَّةِ والخَشـيَةِ والتَّوقِــيرِ)، أكثَــرَ مِمَّا يَرتَبِــطُ بِقَــولِ القَلبِ (مِن عِلْمٍ

ومَعرفةٍ وتَصدِيق)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًا ومُصَدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الذي جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منه ومَحَبَّتَه ومَحَبَّةَ رَسولِه صلى الله عليه وسلم [وَ]تَوقِيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَاتِ الكُفرِ والشِّركِ، فالمُشرِكون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هذا لا يَنفَعُهم شَيئًا، فَإنَّ حُبَّهم لِأندادِهم وطاعَتَهم لهم وخَوفَهم منهم يَطْغَى على ما في قُلوبِهم مِن مَحَبَّةِ اللهِ وطاعَتِه وخَوفِه، بَلْ ما في قُلوبِهم مِنَ الحَسَدِ والكِبْر وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَويَّةِ العاجِلةِ جَعَلَ ما في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيق والعِلْمِ والمَعرِفةِ وبَعض عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْعَ فيه، فَلا يَدخُلون بِذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْم مِمَّا في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيق، كَما حَصَلَ لِأبِي طَالِبِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هناك دَلِيلٌ يَتَمَسَّكُ به القائلون بِعَدَم كُفر تارِكِ الصَّلاةِ، وهو قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الطَّويلِ (ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأجابَ الشَّيخُ: لَيس في هذا دَلِيلٌ، لِأنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ} أيْ لم يَعْمَلُوا زيادةً على التَّوحِيدِ والإيمان، والصَّلاةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصر حَوْلَ "هَلِ العَمَلُ شَرطُ صِحَّةٍ أو كَمالٍ لِلإيمانِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمدُ بنُ صالح العثيمين {إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على أنَّ العَمَلَ يَخرُجُ به الإنسانُ مِنَ الإسلام صارَ شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخرُجُ صارَ شَرطًا لِكَمالِ الإيمانِ}. انتهى باختصار]، فَإذا

تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِن، فَهـؤلاء القَـومُ [الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ] ليس عِنـدهم إلَّا التَّوحِيـدُ والإيمـانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيـدِ والإيمـانِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاجِ النُّبُوَّةِ وزَيـغ وتَحريـفِ المُرجِئـةِ): إنَّ عَمَـلَ القَلبِ وعَمَـلَ الجَـوارح مُتَلازمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزيدانِ مَعًـا ويَنقُصـانِ مَعًا، بِمِقدار واحِـدٍ متسـاو، فَـأيُّ طاعـةٍ أو مَعصِـيَةٍ على الجَوارِح سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَـلٍ في القَلبِ لا بُـدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارح بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَـلْ ويَسـتَحِيلُ- وُجـودُ عَمَـل في القَلبِ مـع اِنتِفـاءِ عَمَـلِ الجَوارح كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ}، لِقَـولِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِيَ اللهُ عنـه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجـودَ عَمَـلٍ في القَلبِ مـع اِنتِفـاءِ عَمَـلِ الجَـوارح فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هـذا الحَـدِيثِ المُحكَم في دَلالَتِـه [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسـادِ القَلبِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَلَـوْ زادَ الباطِنُ لَـزادَ الظَّاهِرُ والعَكسُ، ولَـوْ نَقَصَ الظَّاهِرُ لَنَقَصَ البـاطِنُ والعَكسُ، ولَـو اِنتَفَى الظَّاهِرُ لانتَفَى بِـاللُّزوم البـاطِنُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَـلُ الجَـوارح وعَمَلُ القَلبِ مَتَرابِطان لا يَنْفَكَّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَـرُ على الجَـوارح، وأيُّ مُخالَفـةٍ في الجَـوارح لَها سَـبَبٌ في القَلبِ، فَلَـوْ كـانَ القَلبُ صـالِحًا لَصَـلُحَتِ الجَـوارح، ولَـوْ كـانَتِ الجَـوارحُ فاسِـدةً دَلَّتْ على فَسـادِ القَلبِ، فَـإذا ثَبَتَ عَمَـلُ الجَـوارِحِ ثَبَتَ عَمَـلُ القَلبِ، وإذا

اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارح اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارح عَن عَمَـلِ القَلبِ سَيَضِـلُّ حَتْمًـا وسَـيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَـلِ القَلبِ وصَـلاحِه عَمَـلَ الجَسَـدِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بَعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضـلًا عن عـالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُـلَّ أعمـالِ الجَـوارِحِ حين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ}، بَـلْ مُـرادُه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بِيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمان) وأمَّا ما تَرَكَـه مِنَ العَمَـلِ ودَخَـلَ النَّارَ بِسَـبَبِه فَهـو (واجِبـاتٌ لِلإيمـانِ، لا تُـؤَثِّرُ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَم الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثار السُّـجودِ كمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي أخرَجَـه الْبُخَـارِيُّ ومُسْـلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْن الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْن يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَر لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْس لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّار أَمَـرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَـةَ أَنْ يُخْرِجُـوا مَنْ كَـانَ يَعْبُـدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـارِ السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّار أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار فَكُـلُّ اِبْن آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّار قَـدِ امْتُحِشُـوا [قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ البـاري): {قَـدِ

اُمْتُحِشُــوا}، وَفِي حَــدِيثٍ عِنْــدَ مُسْــلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِــيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَارِبَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمــدة القــاري شــرح صــحيح البخــاري): قَوْلُــه {قَــدِ اُمْتُحِشُـــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعض الرِّوَايَـــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(اُمْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي [أَيْ سَــمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَــا، وَأَحْــرَقَنِي ذَكَاؤُهَــا [أَيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِـكَ"، فَيَقُـولُ "لَا، وَعِزَّتِـكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَـدِّمْنِي عِنْـدَ بَـابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَـدِيثَ، فَبَعْـدَ أَنْ خَـرَجَ مَن كـانَ يَعبُـدُ اللَّهَ وعَـرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَارِ السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَــكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقــولُ بَعْــدَها {ثُمَّ يَفْــرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَــاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّارِ دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرِفُ كَلِمـةَ {خَيْـرًا قَـطُّ} إلى أنَّهـا العَمَـلُ الزَّائـدُ على أصـلِ الإيمـانِ، لِأنَّ الصَّـلَواتِ الخَمسَ المَفروضــةَ [هِيَ] مِن حَقِيقــةِ الإيمــانِ [فَهيَ رُكنٌ في عَمَـلِ الجَـوارِحِ... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ)، وسَمِعَه إلى آخِـرِه وأقَـرَّه [أيْ أقَـرَّ أبــو سَــعِيدٍ الخُـدْرِيُّ حَـدِيثَ أبِي

هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِـرَ مَن يَخـرُجُ مِنَ النَّار مُصَـلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّار، ومِنهم آخِـرُ أهلِ النَّار خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوان (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَـطُّ" بِحَـدِيثِ "المُفلِسِ"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هـذا في الآخِرةِ وليس في الـدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرض قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين ولم يَعْمَـلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الجَوارح، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليـه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ، وهو أمْـرٌ غَـيرُ مُتَصَـوَّر حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمـالِ الجَـوارح، وكـذلك التَّصَـدُّقُ، والإعانــةُ على الخَـير عَمَـلُ جَـوارِحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، والإنفـاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجـةِ والأولادِ عَمَـلُ جَـوارِحَ... إلى آخِـره، كُـلُّ هـذه وغَيرها مِن أعمالِ الجَـوارح، ولا يَخلُـو مِنها أيُّ إنسـان، فَكَيْـفَ يُقـالُ أنَّه يُوجَـدُ أحَـدٌ في الـدُّنْيا لَمْ يَعْمَـلْ خَيْـرًا قَـطُّ؟!!!، إذًا، فَـأيْنَ الجَـوابُ عَن كَلام النَّبِيِّ في حَـدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟، والجَـوابُ أنَّ هـؤلاء القَـوْمَ (أي الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَـلْ ومـاتوا وهم يُصَـلُّون، وَوَصَـفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكـةَ يَعرفـونهم بِآثـار السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَـلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِـيرَ ومـع ذلك يُقالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)}؟، والجَـوابُ مِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمـةِ وهـو حَـدِيثُ (المُفلِس) وهـو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسـلِمٌ في صَـحِيحِه {عَنْ أبِي هُرَيْـرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار)}، فَفِي الحَدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهذا الْمُفْلِس الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِيَامَه وزَكاتَه، فَهو مُؤمِنٌ، هذا أوَّلًا، ثانِيًا، الأفعالُ التي فَعَلَها مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ والكُفرِ الأكبَرِ المُخرِج مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفاق، فَهي عِبارةٌ عَن (شَتم، قَذفٍ، أكْلِ مالِ النَّاس، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبِ)، ومع ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ}، والسُّؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُلُّ الحَسناتِ بِما في ذلك حَسَناتُ التَّوحِيدِ وعَدَم الشِّرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصودُ [هُنا] نَفيُ ما زادَ عَن حَقِيقةِ الإيمانِ مِنَ الحَسَناتِ والأعمالِ، سَواءٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَولِ اللِّسانِ، فالنَّفْيُ [هُنا] لِكَمالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ] مِنَ الظاهِرِ والباطِنِ، فَهؤلاء المُسلِمون المُفلِسون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَلْ سَيَخْرُجون مِنها بِرَحمةِ اللهِ في دَفَعَاتِ الشَّفاعةِ (شَفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرهم شَفاعةِ أرحَم الراحِمِين [في] الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ([أي] الذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم لم يَعُدْ لَهم رَصِيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَبَبِ ما أخَذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بابَي كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ]، فَأصبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَلِ خَير في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَدَمَ

الشِّـركِ بِاللَّهِ)، ويَجبُ التَّنَبُّهُ إلى قَـول النَّبيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الـدُّنْيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ، وليس في الـدُّنْيا أحَـدٌ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين وهـو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـلاةُ المَقصـودةُ في الحَــدِيثِ [أيْ حَـدِيثِ (المُفلِس)] النَّفــلُ وَلَيسَــتِ الفَريضةَ لِأَنَّ صَلاةَ الفَريضةِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُـه بالإرجـاءِ): لَمَّا وَجَـدَ المُرجِئـةُ الطَّرِيقَ أمـامَهم مَسـدُودًا مِن جِهـةِ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِهـا مَـذهَبَهم الإرجـائيَّ عَمَـدوا إلى طَريـق آخَـرَ وهـو الاسـتِدلالُ بِالضَّـعِيفِ والمُتَشـابِهِ مِنَ العُمُومَاتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّـنَّةِ في هـذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بـابِ الإيمـانِ وبَيَّنـوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوهـا؛ فَعَمَـدَ المُرجِئـةُ إلى آخِـر سِـلاحٍ عنـدهم وهـو قِيَـاسُ الصَّـحِيحِ المُعـافَى القـادِرِ المُتَمَكِّن مِن عَمَــلِ الجَــوارِح على أهــلِ الأعــذار مِنَ المَرضَى والعاجِزين الغَير قادِرين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَـوارح، وراحــوا يَسـتَدِلُّون بِمــا وَرَدَ في الشَّــرع مِن نُصوص في حَقِّ أهلِ الأعـذار ويُنزلونهـا على غَـير أهـلِ الأعــذار لِيَتِمَّ لَهم مــا أرادوا مِن نُصــرةِ مَــذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقـاسَ المُرجِئـةُ [غَـيرَ أهـل الأعـذار على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِح لِعُذرٍ ما (كَعَـدَم عِلْمِـه بِشَـيءٍ غَـير الشَّـهادَتَين، أو كَمَن نَطَـقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحـالِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَـا أهـلَ الارجـاءِ كَيْـفَ تُسَـوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعـذارِ [وبَيْنَ غَـيرهم] وتَجْعَلـونهم الأصـلَ في الأحكـــــام الشَّــــرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلـــــون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجـوزُ إلحـاقُ

أحكـام أهـلِ الأعـذارِ على الجَمِيـعِ فَهـذا مِنَ الضَّـلالِ المُبِين، ومَن قـالَ بِـذلك نَقـولُ لَـه {أنتُم لَكُم قُلُـوبٌ لا تَفقَهُونَ بِهَـا، وَلَكُم أعيُنٌ لا تُبصِـرُونَ بِهَـا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسـمَعُونَ بِهَـا}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فالإسـلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسـلام بِالشَّـهادَتَين فَقَـطْ هي لِأصحابِ الأعذار، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِيـاسُ مَن لا عُـذرَ له على أصحابِ الأعـذار. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمـان، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهِمـا): مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمـالَ الجَـوارحِ بِالكُلِّيَّةِ هـو مُسـلِمٌ نـاجٍ مِنَ الخُلـودِ في النَّار، فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قـالَ بِـذلك أيًّا كـانَ فَهـو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفـاءِ رُكنٍ في الإيمانِ وهو (عَمَـلُ الجَـوارحِ)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَـلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارحِ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَقِ المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عنـدهم جَمِيعًـا الإيمانُ ويَحمِلُ [أي الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدونِ العَمَلِ (أعمالِ الجَوارح)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُـلُّ العَمَـلِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـان، ولَكِنَّ العَمَـلَ الوَحِيـدَ في حَقِيقةِ الإيمانِ بِاعتِبـار المَـأموراتِ (الصَّـلَواتُ الخَمسُ)، وهنـاك مِنَ المَنهيَّاتِ مـا يَنْقُضُ حَقِيقـةَ الإيمـان لِعَمَـلِ الجَوارحِ مِثلَ (النَّذرِ لِغَيرِ اللهِ، والسِّـحر، والسُّـجودِ لِغَـير اللـهِ، و...)، فَلَيسَـتْ كُـلُّ أعمـالِ الجَـوارحِ تَـدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها مـا هـو مِن حَقِيقـةِ الإيمـان (كالصَّلَواتِ الخَمس فَقَطْ، بِاعتِبار المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمان (كالزَّكاةِ، والصِّيام، والحَجِّ، وبِـرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنهـا مـا هـو كَمـالٌ مُسـتَحَبٌّ لِلإيمـانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَينِ والخَمِيسِ و...)... ثم قـالَ

-أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجئـةِ يَقولـون {نَحنُ نَقـولُ أنَّ العَمَـلَ يَـدخُلُ في مُسَـمَّى الإيمـانِ} ولَكِنَّ العَمَـلَ عنـدهم مِن (كَمـالِ الإيمـانِ) أيْ يَصِـحُّ الإيمـانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُـؤْمِن) بغَـير العَمَـلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَـبِ زَعْمِهم] بَـلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيدةِ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ") لِلشـيخ عبـدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُـئِلَ {مـا رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَـلَ ليس رُكنًـا في الإيمـان) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَـلُ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: (يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَـانٍ) إذا مـاتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِـلَ، [لِأنَّ] الصَّـلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِن، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْق بِالشَّـهادَتَين، لا بُـدَّ مِن عَمَـلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَـوارح. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ الـتي تُفِيـدُ دُخـولَ الجَنَّةِ لِمَن كـانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عنـد البخـاري وغيره، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقـالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمـانٍ زائـدةٍ على أصْـل التوحيـدِ الـذي لا يَنْجُـو صاحِبُه إلَّا به، وكـذلك الـذي لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، أيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي لا بُدَّ منـه ومِن اسـتِيفائِه؛ وفي قولِـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـولُ اللـهُ تعـالى (أَخْرِجُـوا مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَـرْدَل مِنْ إيمـان)} قـالَ ابنُ حَجَـر في الفَتْح {وَالْمُـرَادُ بِحَبَّةِ الْخَـرْدَلِ هُنَـا مَـا زَادَ مِنَ الأَعْمَـالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبـدالبر

في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنٌ فيه؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلام إلَّا بارتكابِ ناقِض يَزُولُ به أَصْلُ الإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): فَجَرَّأُوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّم والإرجاءِ] الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْض وعلى أَمَل وأَمَان الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمان {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قَالَ الإمامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ

رَحِمَـه اللـهُ [في كِتـاب (التَّوحِيـدُ)] {هَـذِهِ اللَّفْظَـةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْس الَّذِي تَقُـولُ الْعَـرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَن الْكَمَالِ وَالتَّمَـام)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ عَلَى التَّمَام وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بِـه)، وقـد بَيَّنْتُ هـــــذا المَعنَى فِي مَوَاضِـــــعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِـحُّ الحُكْمُ بِـأنَّ حَـدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَــزَّ وَجَــلَّ (شَــفَعَتِ الْمَلَائِكَــةُ، وَشَــفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَــفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَـةً مِنَ النَّار، فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ قَـدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَر فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ، فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيـلِ السَّـيْل}] الــواردَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَــلَ كَمَالِيٌّ للإيمـانِ لِمَـا وَرَدَ فيـه مِن أَنَّهم دَخَلـوا الجَنَّةَ مـع أَنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ)، مـع أنَّ السَّـلَفَ قـد أجمَعـوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَـذابِ الْكُفَّار [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّـرْمَدِيِّ الـذي يَلْحَـقُ بِالْكُفَّار]، وَلَمْ يُشْكِلْ هـذا الحَـدِيثُ [أَيْ حَـدِيثُ الشَّـفاعةِ] على مـا ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِـقُ مـع ذلـك الأصلِ [وهـو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجـاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّار]، ومِثْلُه حَـدِيثُ الْبِطَاقَةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَـا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ)، فَيَقُــولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَـــعُ السِّـــجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَـــةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَـــتِ السِّـــجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حَـدِيثُ

البِطاقـةِ بَيْنَ السُّـنَّةِ والمُرجِئـةِ): قـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَــدَ الْجَسَــدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَــدِيثُ واضِــحٌ جِــدًّا في إثبــاتِ التَّلازُم بَيْنَ الظّاهِر والبـاطِن؛ وصـاحِبُ البِطاقـةِ ليس كَمـا قـالَ البَعضُ مِن أهـلِ العِلْمِ أنَّه آمَنَ ثم مـاتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَـلِ، لا، كَلَّا، لا يَصِـحُّ هـذا الكَلامُ أبَـدًا، بَـلْ صـاحِبُ البِطاقـةِ آمَنَ وعـاشَ دَهـرًا طَـويلًا، والـدَّليلُ على ذلـك أنَّ لـه تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ سِـجِلًّا، وأمَّا مَن آمَنَ ثم مـاتَ فليس عنـده أيُّ ذَنبٍ ولا يَـدخُلُ النَّارَ أبَـدًا، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ {قُـل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَـدْ سَـلَفَ}. انتهى باختصــار] ونَحــوُه مِنَ الأحــادِيثِ الــتي فيهــا البِشَــارةُ بِـدُخولِ الجَنَّةِ أو تَحـريمُ النـار على مَن قـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّـلَفِ، بَلْ فَهِموها وَفْـقَ النُّصـوص الدالَّةِ على اِشـتِراطِ العَمَـلِ في الإيمانِ، وكَونِـه رُكنًـا فيـه، وأنَّ النَّجـاةَ مِنَ التَّخلِيـدِ في النار لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمـد آل بـدر في (القَـولُ الحَـقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجمـاع عُلَمـاءِ المُسـلِمِين): قـالَ فَضِـيلَةُ الشَّـيْخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد] حَـفِظَـه اللـهُ جَوابًا عن سُؤالِ في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِـدَّةُ أقوال؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَــناتِهم في المِـيزانِ فَصـاروا لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ يُثـابون عليـه لِأنَّ السَّـيِّئاتِ قـابَلَتِ الحَسَــناتِ)؛ أو عليهم حُقـوقٌ فَـأُعْطِيَتْ حَسَــناتُهم [أيْ لِأصـحابِ الحُقـوق. وقَـدْ قـالَ الشَّــيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنـان): قـالَ عبدُاللـه بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَـحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصـحابِهِ

(أَتَدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ)، قَـالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَـا يـا رَسـولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَـهُ وَلَا مَتَـاعَ)، فَقَـالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَـلَ مَـالَ هَـذَا وَسَـفَكَ دَمَ هَـذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَـى مَـا عَلَيْـهِ أُخِـذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـرِحَ فِي النَّار)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِسـتَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأَنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأَنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بـه مِنَ النـار}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (مَسـألةُ الإيمـانِ): قـد نُقِـلَ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَـولُ بِكُفـرِ تـاركِ الصَّـلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أَنْ يُشْـكِلَ عليهم هـذا الحَـدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَـأَوَّلوا النُّصـوصَ لِأجلِـه... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عـثيمين رَحِمَـه اللـهُ {هَـلْ هنـاك تَعـارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِـير تـاركِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟}، فَأجـابَ {لا تَعـارُضَ بينهمـا، فهـذا [أَي الحَـدِيثُ المَـذكورُ] عـامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِير تاركِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخـرَى [يَعنِي الأحـادِيثَ الدالَّةَ على اِشـتِراطِ العَمَـلِ في الإيمـان] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَـوُّراتٌ حَـدَثَتْ على مَـذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـدُ-: لَمَّا يقـولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجـاءُ الفُقَهـاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجــاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِــدون إرجــاءَ العَمَــل عن الإيمانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وكـانَ لِثَـوْرةِ اِبْن الأَشْـعَثِ وظُهـورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقـةِ العُلَمـاءِ والبَطْشِ

بهم، أَسْوَأِ الأَثَر في بُرُوز قَرْن الإرجاءِ، بَيْنَ صُفُوفِ ناسٍ مِنَ البائِسِين المُستَسلِمِين لِلْواقِع؛ وقامَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجُهْدٍ مَشكور في مُقاوَمةِ فِكْرةِ هذا الإرجاءِ، ولاحَظَ أهلُ العلمِ كالأَوْزَاعِيِّ، وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغيرِهم، لاحَظُوا أنَّ هناكَ نابِتَةً جديدةً تقولُ {إنَّ الأعمالَ غيرُ الإيمانِ}، فكَأَنَّ هؤلاء عندهم اضْطِرارٌ لقَضِيَّةِ فَصْلِ العَمَلِ عن الإيمانِ، ويقولون {في [أَيْ يُوجَدُ] أعمالٌ شَنِيعةٌ، لكنْ أصحابُها مسلمون [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): ولَا شَكَّ أنَّ الإرجاءَ كانَ رَدَّةَ فِعْل على فِتنَةِ الخُروج على وُلَاةِ الجَوْر وما تَرَتَّبَ عليه مِن سَجْن وقَتْلِ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ ما ظَهَرَ الإرجاءُ وانتشرَ [كانَ] بَعْدَ هَزيمةِ عَبْدِالرَّحْمَن بْن الأَشْعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَنُ شَيْءٍ نَفْصِلُ الإيمانَ عن العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَائِيُّ في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإرْجَاءِ)}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَرَ فِتنَةَ الحَجَّاج- قال [فيما رَوَاه ابنُ سعد في (الطبقات الكبرى)] {الإرْجَاءُ بِدْعَةٌ، إيَّاكُمْ وَأَهْلَ هَذَا الرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ [أيضًا] عن المُرجِئةِ {تَرَكُوا هَذَا الدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ}، يَعنِي أنَّه صارَ الدِينُ أَمْرُه رَقِيقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالدِّينُ مَتِينٌ والدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئةَ هؤلاء جَعلوا الدِّينَ مِثْلَ الثَّوبِ الرَّقِيق [قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالله الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُلَّم الزَّنْدَقةِ. انتهى. وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة

للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإرْجَاءِ}، وقال شَريكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَـالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَـوْمٍ}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْمِ أُسُس العقيدةِ وثَوابِتِها أمـامَ الفِتَن والأحـداثِ الجِسَـام، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـان عن العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداع لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَق المُنحَرفـةِ مَخْرَجًـا لانسِلاخِهم وبُعْدِهم عن الدِّين الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقع الألِيمِ، أنْكَـرَ علمـاءُ السَّـلَفِ على المُرجِئـةِ مَقـالَتَهم الضَّـالَّةَ، واعتبروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ عنهم {الشَّـرُّ مِن أَمْـرهم كَبِـيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْر كـانَ يقـولُ عن المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـر- إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أَصْنافَ المُرجِئـةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هـذا فَمِن بـــابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئـــةِ الأَشْــعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكـــــانَ السَّـــــلَفُ لا يُسَـــــلِّمون عليهم ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَـائزَهم ولا يُصَـلُّون عليهم إذا مـــاتُوا. انتهى باختصـــار. وقـــالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مَقالةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كثـيرٍ مِنَ التـابِعِين وتَلامِـذَتِهم في ذَمِّ الإرجـاءِ

وأَهلِه والتحـذير مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بـه هـؤلاء المُرجِئـةُ الفُقَهـاءُ [جـاءَ في (التَّعلِيـقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مـع مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين يُريـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْرِ وتَهدِئةَ الأُمورِ، ولَكِنَّ الـذِين يُريـدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فـالح الحـربي (المُـدَرِّسُ بالجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبدالله الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالِح آل الشيخِ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُـئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الخِلافُ بين أهـلِ السُّـنَّة ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هـــذا الرابط على موقـــع الشـــيخ عبـــدِالرحمن الـــبرَّاك (أســتاذ العقيــدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: لا، لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ قَـولِ "إنَّ مُرجِئـةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ) {هَـلْ يَصِـحُّ القَـولُ بِـأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هـذا ليس بِصَـحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعـون على تَبـدِيعِهِم، هُمْ مُبتَدِعـةٌ لَكِنَّهم أخَـفُّ مِنَ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ، ولم نَعلَمْ أنَّ

أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قالَ {هُمْ مُرجِئةُ السُّنَّةِ}، وإنَّما قِيلَتْ فِي العَقْدِ الأخِير (عَقْدِنا)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هذا الذي أعْلَمُه، هُمْ مُبتَدِعةٌ ضُلَّالٌ، ومِمَّنْ شَنَّعَ عليهم شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه الله؛ ثُمَّ هذا فَتْحُ بابِ خَطِير، يُمْكِنُ لِقائلِ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزلةُ أهلِ السُّنَّةِ، مَاتُريدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِماذا تَكِيلون أنتم بِمِكْيالَيْن!، لِماذا (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ)!، ما يُمْكِنُ، البابُ واحِدٌ}، ونحن نَقولُ، البابُ واحِدٌ، كُلُّ المُبتَدِعةِ ضُلَّالٌ ولا يَجوزُ نِسبَتُهم إلى أهلِ السُّنَّةِ، فَأهلُ السُّنَّةِ بُرَءاءُ مِن مَسالِكِهم بَراءَةَ الذِّئبِ مِن دَم يُوسُفَ صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيق مِن سُلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيق) رَادًّا على (الشيخ إبراهيمَ بْن عامر الرّحيلي): أوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئةِ أهلِ السُّنَّةِ)، لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيما وَقَفْنا عليه الشَّهْرَسْتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفةٌ مِنْك ومُخاطَرةٌ، لِأنَّه في الغايَةِ مِنَ التَّدلِيس والتَّلبِيس؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألةَ ونُزيلُ عنها اللَّبْسَ بِنُقُولِ عن بَعض الأئمَّةِ في الحُكْم على تلك الفِرقةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الدِّفاع عن هذا القَول قائلًا {لِمَا تَنقُدُ هذه العِبارةَ (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَها مَن قالَها مِن أهلِ العِلْم الكِبَار؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أوَّلًا، هَلْ سَبَقَ إلى هذا القَولِ مَن ذَكَرْتَ أحَدٌ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ في

القُــرونِ المُفَضَّــلةِ؟، فَــإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليــك الدَّلِيلُ، وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، فَإنْ قُلْتَ بِـالأوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْم والـدِّين والإيمـانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (نَقـدُ كِتـابِ "فِـرَقٌ مُعاصِـرةٌ")، على مَوقِعِـه في هــذا الرابط: مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ لَيســوا مِن أهــلِ السُّــنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـلِ السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخليفي-: جــاءَ عنِ السَّــلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنــا {أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختِصار]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـوره كــانَ بخُرَاسَــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيره، الذين كانوا لا يَعرفـون إلَّا إرجــاءَ فُقَهــاءِ الكُوفَـةِ ومَن اتَّبَعَهم، حــتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـربِ كـابْنِ عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعــه في هــذا الرابط: كُــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كَلامِ السَّـلَفِ الصـالِحِ للمُرجِئـةِ أو الإرجــاءِ فالمقصـودُ بــه الفُقَهـاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقـالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): إنَّ المُرجِئــةَ، في الإطلاق، هُمُ القـائلون بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُمْ] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهل السُّنَّةِ؟) على موقعه في هــذا الرابط: إنَّ (المُرجِئــةَ) إذا أُطلِقــوا إنَّمــا يُــرادُ بِهم (مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهـورِ، ولِأنَّ أهـلَ العِلْمِ

اِعتــــادوا على تَميـــيز الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَعُ في مَسائلِ الإيمانِ ثم إنَّ ضَلالَهم [أيْ ضَلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَسائلِ الإيمانِ له خُصوصِيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: الإيمانُ عند أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيق بالقَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ (مِنَ الخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجاءِ والحَيَاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَوَارِحِ (اللِّي هو العباداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: غُلاةُ المُرجِئةِ ماذا قالوا؟، وَصَلَ بهم الأَمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لو ما نَطَقْتَ بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أَيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْلٍ مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّار قُرَيش مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأَسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَير سببٍ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناج عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلام، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّين، لو واحدٌ ما نَطَقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّينِ؛ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية

رَحِمَهِ اللهُ قالَ [في مجموع الفتـاوى] {مِنْ هُنَـا يَظْهَـرُ خَطَـأُ قَـوْلِ جَهْم بْن صَـفْوَانَ وَمَن اِتَّبَعَـهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْـدِيق الْقَلْبِ وَعِلْمِـهِ، لَمْ يَجْعَلُـوا أَعْمَـالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَـوارِحِ- مِنَ الإِيمَـانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ بِقَلْبِـهِ، وَهُوَ مَـعَ هَـذَا يَسُـبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، وَيُعَـادِي أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ، وَيُـوَالِي أَعْـدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُـلُ الأَنْبِيَـاءَ، وَيَهْـدِمُ الْمَسَـاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَـاحِفَ، وَيُكْـرِمُ الْكُفَّارَ غَايَـةَ الْكَرَامَـةِ، وَيُهِينُ الْمُـؤْمِنِينَ غَايَـةَ الإِهَانَـةِ، قَـالُوا (وَهَـذِهِ كُلُّهَـا مَعَـاص لا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَـلَ الأَمْـرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَار على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بـالكُفْر؛ المُرجِئـةُ الأَوَائـلُ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا ببِدعَةٍ غَير مُخرجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعض أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بإشـرافِ الشـيخ عَلـوي بن عبـدِالقادرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت 219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْم وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُـهُ، إذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـل يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قـالَ العَلَّامــةُ عبدُاللــه أبــو بُطَين

[مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخرَجَ العَمَلَ عن الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونوا المَعنِيّين، [فَقَدْ] نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلم تَكفِيرَ أهلِ الحَدِيثِ لِلقائلِين أنَّ {الإيمانَ قَولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئةُ الفُقَهاءِ ومَن قالَ بِقَولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاح [ت197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [ت219هـ]، وأبو مُصْعَبٍ أحمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّر الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِير على يَدِ الدُّعاةِ المُعاصِرين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللهِ ونَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي كَتَبَ أفعالَ العِبادِ وخَلَقَها سُمُّوا بِـ (القَدَرِيَّة)، لِأنَّهم نَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي قَدَّرَ بَقِيَ هُمُ الذِينَ قَدَّروا أفعالَهم وأنَّهم هُمُ الذِين فَعَلوها مِن دُونِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال

الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطـقُ بِاللِّسـانِ يَكفِي، أمَّا العَمَـلُ فَلَيسَ بِشَـرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَـلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانـة الكـبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقـال الإمـام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْـعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّـار عـواد]؛ وقـالَ الإمـامُ الآجُـرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ (الإيمـانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقـالُ لـه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وما عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللـهِ العَظِيم)}، وقـالَ رَحِمَـه اللـهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُـرُ مـا رُوِيَ عن النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جَماعـةٍ مِنَ الصَّـحابةِ وعن كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين أنَّ (الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بـالقَلبِ وقَـولٌ باللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُـرِّيِّ]؛ وقـالَ الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هـذا كُفـرٌ وضَـلالٌ، وخـارِجٌ بِأهلِـه عن شَـريعةِ الإسـلام، وَقَـدْ أكفَـرَ اللـهُ القائـلَ بِهـذه المَقـالاتِ في كِتابِـه، والرسـولُ في سُـنَّتِه، وجَماعـةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِختِلافُ العُلَمـاءِ في تَكفِـير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثـابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكـاره. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أتَوْا بِبِدعـةٍ مُخرجـةٍ؛ وَطَبْعًـا عنـد أهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الإيمـانُ الـذي في القَلْبِ يَسـتَلزِمُ الظـاهِرَ، يَسـتَلزِمُ العَمَـلَ لَا مَحَالـةَ، ولا

يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُون عَمَلٍ، لَوْ في [أَيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ ظَهَرَتْ آثارُه، فَإذا ما ظَهَرَتْ آثارٌ، مَعْنَاه ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شَيْءٌ في الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فَأَمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائقِ الأَرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دار السعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْهِ واجِبانِ، لَا يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِهما جَمِيعًا، وَاجِبُ الْمَعرفَةِ وَالْعِلْمِ، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقادِ لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، بَلْ إذا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأبْعَدَ عَن الإيمانِ مِنَ الْكَافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقولُ اللسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَوارحِ [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِيَةِ}، وهذه [هي] حقيقةُ الإيمانِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، والعِبَاراتُ التي جاءَتْ عن السَّلَفِ في هذا واضِحةٌ جِدًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وَلَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، هذه مِنَ القواعدِ، لَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، والارتباطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَدِ، والأعمالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ}، وهناك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ، وعَمَلِ الجَوارحِ [واللِّسانُ مِنَ الجوارحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَيْفَ نَفْهَمُ موضوعَ (مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)؟} [قالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على

هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَـالَ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْـل-: كيـفَ نُجيبُ عن الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بـأنَّ النُّطْـقَ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيـلَ {إنَّ ذلـك كـانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائض، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًا بِها}، وكـان في هـذا الجَـوَابِ رَدٌّ على المُرجِئـةِ؛ غَيْـرَ أنَّهُ [أيْ هـذا الجَـوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّـلَفَ كـانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمـانَ قَبْلَ نُـزولِ الفَـرائض كانَ مُجَـرَّدًا عن العَمَـلِ، مُقتَصِـرًا على تصديق القَلْبِ واللِّسان، فهذا مـا لا يَجُـوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أيْ بالسَّلَفِ] وَهُمْ أعْـرَفُ النـاس بمَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بـالواجبِ الثَّقِيـلِ الـذي تَلَقَّاه المُؤمِنـون الأوَّلُون قَبْـلَ نُـزولِ الفَـرائض؛ إنَّ شَـهَادةَ التوحيـدِ في أوَّلِ الـدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمـةً تُقـالُ باللِّسـانِ فَحَسْـبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكـونَ كـذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقـاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ الـتي واجَهَهـا الصَّحابةُ الأوَّلُون وما مُوجِبُهـا؟؛ إنَّمـا كـانَتْ هـذه الشَّـهَادةُ نَقْلَـةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهمـا (حَيَـاةِ الكُفْـرِ وحَيَـاةِ الإيمـانِ)، ومـا يَسـتَلزمُ ذلـك مِن فَـرائضَ ومَشَقَّاتٍ أعْظَمَ مِنْ فَريضـةِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، ونحوهـا، مِن ذلك فَريضةُ التَّلَقِّي الكامِـل عن اللـهِ ورسـولِه ونَبْـذِ مَـوَازين الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِهـا وأخْلاقِهـا وأعرَافِهـا وتَشـريعاتِها، ومِن ذلـك الـوَلَاءُ المُطْلَـقُ للـهِ ورسـولِه، والعَدَاءُ الصارمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَريضةُ الصَّبر على الأذَى في اللهِ، الـتي لا تُطِيقُـه إلَّا نُفُـوسٌ سَـمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحـوُه هـو مـا كـانَ يُعانِيـه بِلَالٌ وهـو يُسْـحَبُ على رَمْضَـاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليـه الأثقـالُ، و[هو] ما كـانَ يُكابِـدُه سَـعْدُ [بْنُ أبي وَقَّاص] وهـو يَـرَى أمَّه تَتَلَـوَّى جَوْعًـا، فيُقْسِـمُ لهـا لـو أنَّ لَهَـا مِائَةَ نَفْسٍ

فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَـا رَجَـعَ عن دِينِـه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِرٍ يَلْقَوْنـه مِن عـذابِ وغـيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَـلِّيَ مـا شـاءَ ويُنفِـقَ مـا شـاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبـيرُ مَشَـقَّةٍ، ولكنْ أيُّ إنسـانٍ هـذا الـذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عـادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليهـا المُجتمَـعُ والأقاربُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةً نَفْسِيَّةً وَصَلَتْ بـه حَـدَّ الإدمـانِ؟، فَمَـا بَالُنَا إذا كانَ الأمْـرُ ليس مُجَـرَّدَ مُخالَفـةِ عـادةٍ أو تَقلِيـدٍ، وإنَّما هـو مُنابَـذةٌ تامَّةٌ لكُـلِّ عِبَـادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَم جاهِلِيَّةٍ وشَـريعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هـو مـع ذلِـك زَجْـرٌ للنَّفْس وقَطْـعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَـلٌ يَزيدُ على مُجَـرَّدِ التَّصـدِيق والنُّطـق؟، ولِـذا رَأَيْنـا نَمَـاذِجَ كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِج التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبر على الأذَى، فَـوْرَ نُطْقِهـا بالشَّـهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهـا لِتُحَطِّمَ الأصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـردُ عليهـا مِن أَوَامِـرَ إلَهيَّةٍ، فلَمْ يَكُن الأمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْق (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُون عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أثَر في واقع الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، ألِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسانٍ كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَـلِ والصَّـبر الشـيءُ الكثـيرُ، خاصَّـةً في تلـك الظُّرُوفِ الـتي كـانَ فيهـا الإسـلامُ ناشِـئًا، وليس للمسـلِمين سَـنَدٌ ولا قُـوَّةٌ ولا أرْضٌ ولا دَوْلـةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّع الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـير مِن مُجَـرَّدِ الصـلاةِ والصِّـيام والْحَجِّ والزكـاةِ، إنَّهم كـانوا مَـأمُورِين بالتَّسـلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـولِ مـا يَـأتِي عنـه،

والقِيَام بهذا الـدِّين وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـر، وكَفَى بـذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِـيرًا {يَـا أَيُّهَـا الْمُزَّمِّلُ، قُم اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِّصْـفَهُ أَو انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) وَحْـدَها -هَكَـذَا بـالنُّطْق دُونَ عَمَـلِ- تَكْفِي في دُخـول الجَنَّةِ} يَستَشهدُ على ذلـك بِـالأَثَر [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْر]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَـلِ، وإنَّ اللـهَ تَعـالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إيمَانَكُمْ} أَيْ صَـلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْـدِس، [فهـذه الآيَـةُ نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِس وماتَ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ زُقَيْـل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسـلم، فكـانَ أَوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَـقَ، خَلَـقَ الإنسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَـرَه بـالعِلْمِ الـذي بغَيْـره لا يَـأْتِي العَمَـلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إلَيْهِ] أَمَرَه بِالعَمَـلِ فقـالَ {يَـا أَيُّهَـا الْمُـدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنـذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَـكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْـزَ فَـاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْـتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْـبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بـالعِلْمِ والعَمَـلِ، فَـدَلَّ على أنَّ هـذا الـدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَـلِ؛ وما كـانَ يَخْطُـرُ بِبَـالِ الصَّحابةِ أنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِـذا مـا سَـأَلَه أَحَـدٌ [أَيْ ما سَـأَلَ أَحَـدٌ مِنَ الصَّحابةِ رسـولَ اللـهِ صلى الله عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهِمُ النُّطْقُ بالشَّـهَادةِ، فحَمَلـوا الأَمانةَ الثَّقِيلةَ، وقـاموا بهـا، وتَرَكـوا راحَتَهم ومَتَـاعَهم وبَيْعَهم جانِبًـا، ورَصَـدُوا أَنْفُسَـهم للقِيَـام بِتَبْلِيـغ هـذا الدِّين، بـالقُرآنِ لِمَن قَبِـلَ، وبالسَّـيفِ لِمَن أَعْـرَضَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بِأُمَّةٍ تُلْقِي كِتـابَ رَبِّهـا

وَراءَ ظَهْرِها، وتَعبُـدُ الـدِّرْهَمَ وَالـدِّينَارَ، ولا يَخْطُـرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّمـاتِ الـتي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالَاةِ أعـداءِ اللـهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَـقَّ الإيمانِ لِأَنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبِها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ زُقَيْـل-: ومـا دامَ هـذا الفِكْـرُ [يَعنِي الفِكْـرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فـإنَّ آمـالَ النَّصـر والتَمْكِين بَعِيـدةٌ حـتى تَرجِـعَ [أي الأُمَّةُ] إلى سِـيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصـار]، (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ) مَعْناهـا (لا مَعبُـودَ بحَـقٍّ إِلَّا اللـهُ)، أَشْـهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ، أُقِـرُّ وأَعتَـرفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمـةُ (أَشْـهَدُ) فيهـا إعلانٌ، كَلِمـةُ (أَشْهَدُ) فيها إقـرارٌ، كَلِمـةُ أَشْـهَدُ - وَمَـا شَـهِدْنَا إلَّا بِمَـا عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ}، قـالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هـذا لا يُمْكِنُ أنْ تَكُـونَ شَـهَادَتُه صَـحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِـدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (تسـهيل العقيـدة الإسـلامية): الـدُّرُوزُ والنُّصَـيْرِيُّون فِرقَتـان تُوجَـدان في بِلادِ الشـام، ومِن عَقائـدِ النُّصَـيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهـون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ ومِن عَقائـدِ الـدُّرُوز أنَّهم يُؤَلِّهـون الحـاكِمَ بـأَمْرِ اللـهِ العُبَيْدِيَّ [هـو الْمَنْصُـورُ بْنُ الْعَزيز بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِـزِّ لِـدِين اللَّهِ الفـاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَـرَ أهْـلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَـدُّون خـارجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقـةِ الأمْـر لَيْسـوا مِنَ المُسـلِمِين وإنِ اِنْتَسَبوا إلى الإسْلام. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسـطينيُّ في مقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: النُّصَـيْرِيَّةُ يُلَقِّبـون أَنْفُسَـهم اليـومَ بـالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكنْ ما قِيمَتُهـا؟!، بعضُ النـاسِ

عندهم قُصورٌ في فَهْمِ الأَمْر، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنـافقون يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أَيْ في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنـافِقٌ] نِفَاقًـا أَكْبَـرَ، طَعَنَ في الـدِّين، وشَـكَّكَ في الإسـلام، وأثـارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِـهِ [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابِه، إيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقـولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَـدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: جَعْـلُ النَّجـاةِ مِنَ النـار ودُخـولِ الجَنَّةِ على مُجَـرَّدِ التَّلَفُـظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظيمٌ، فـإنَّ مَن تَلَفَّظَ ونـاقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنـا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُـولَ، الانْقِيَـادَ، الصِّـدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أدِلَّةٍ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرزاق بنُ عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): باسـتِقْراءِ أهـلِ العلم لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَـبْعةِ شُـروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا- المُنـافِي للجَهْـلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنـافِي للشَّـكِّ والـرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنـافِي للشِّـرْكِ والرِّيَـاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَـةُ للبُغْض والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي

للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: وقد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاص شُروطًا، لا تَصِحُّ [أَيْ كلمةُ الإخلاص] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّروطُ] واستَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُونِ مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَا، فَكَمْ مِن عامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَدِّدْها لم يُحْسِنْ ذلك؛ فقد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللهُ في كتابه (معارج القَبول)، قالَ رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عَدَّ أَلْفَاظِهَا وَحِفْظَهَا، فَكَمْ مِنْ عَامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ (أُعْدُدْهَا) لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّهْمِ وَتَرَاهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا يُنَاقِضُهَا، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ}؛ وهذه الشُّروطُ مأخوذةٌ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فوَجَدوا أنَّ كلمةَ التوحيدِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ بقُيُودٍ ثِقَالٍ (وهي هذه الشُّروطُ)، لا تَنْفَعُ [أَيْ كلمةُ التَّوحيدِ] قائِلَها إلَّا بِهَا. انتهى. وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ عَطَايَا العُتَيْبِي في مُحاضَرةٍ بعنوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ") مُفَرَّغٌ بعضُها على هذا الرابط وبعضُها على هذا الرابط: (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أَيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهذه هي كلمةُ التَّوحيدِ التي بَعَثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الأنبياءَ والمُرسَلِين لدعوةِ النَّاس إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبةُ، وهي مِفْتَاحُ الخَلَاص مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنان وشُروطٌ؛ فالرُّكْنان هُمَا النَّفْيُ والإثباتُ؛ الرُّكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إلَّا اللَّهُ) هو الرُّكْنُ الثاني، وهو الإثباتُ، فيه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَولِ {لَا إلَهَ

إلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِعَ قائلُها بها [قالَ الشيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالةٍ له بعنوان (نظرات حول شروط "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: الانتفاعُ المشروطُ بها إنَّما هو في الآخِرةِ، أمَّا أحكامُ الدُّنْيَا فَمَبْناها على الظَّاهر، وَلَهَا شُروطُها الظاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلام [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلام؟)]، فَمَتَى أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْن ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِض، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فلَيْسَ مَن قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} يَدخُلُ في الإسلام [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بِشُروطِها التي دَلَّ عليها الكِتابُ والسُّنَّةُ، والمُرادُ بالشَّرطِ هو اللازمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِها أنْ تكونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيك عِدَّةُ شُروطٍ، فما هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهذه الكَلِمةِ ومَعْناها [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَرطُ صِحَّةٍ لِلْإيمان، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّرطُ اِمتَنَعَ وُجودُ المَشروطِ ضَرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيدِ شَرطٌ لصِحَّتِه، لأنَّ جاهلَ التَّوحيدِ كفاقِدِه، وفاقِدُ التَّوحيدِ لا يَعتَقِدُه، ومَن لا يَعتَقِدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهو كافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شَرحُ مصباح الظلام): وهذا مُجْمَعٌ عليه بين المُسلِمِين، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيدٌ ولا نُطْقٌ بِكَلِمةِ التوحيدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، بأنْ يقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بها، فيَطْمَئِنُّ

قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللــهُ سُــبْحانَه وتَعــالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِــه ذَرَّةُ شَــكٍ باِسـتحقاق اللــهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّــكِّ الــذي يَنْفِي صِـحَّةَ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) الوَسوَســةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْـوسُ بهـا الشَّـيْطانُ للإنسـانِ، فـإنَّ الشَّــيْطانَ يَــأْتِي ويُشَــكِّكُ المُســلِمَ في دِينِــه، فَقَلْبُ المُـؤمِن يَـرْفُضُ هـذه الوَسْوَسـةَ ويَشْـمئِزُّ منهـا، وَقَلْبُ المُنــافِق والكــافر يَشْــرَبُها ويُحِبُّهــا ورُبَّمــا نَطَــقَ بهــا، فلَيْسَتِ الوَساوسُ هي الشَّـكّ، لكن الشَّـيْطانُ يَسـتَخدِمُ هذه الوَساوسَ ليُثِـيرَ الشَّـكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُـؤمِن يَستَنكِرُ هـذه الوَسـاوسَ وهـذا دَلِيـلٌ على قُـوَّةِ الإيمـانِ واليَقِين [قــالَ الشــيخُ أحمــدُ الخالــدي في (الإيضــاح والتبــيين في حكم من شــك أو توقــف في كفــر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بِتَقـدِيم الشـيخ عَلِيِّ بْن خضـير الخضير): ومَن عَـزَمَ على الكُفـر كَأَنَّه أجـازَ الكُفـرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوس الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئنُّ معهــــا القَلبُ ولا يَــــركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَــتِ الوَسْوَســةُ والتَّشــكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّــيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَــرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئـذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقـوا بين الوَسْوَسـةِ وبين الشَّـكِّ الـذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)؛ الشَّـرطُ الثـالثُ، القَبُـولُ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ولِمَـا تَضَـمَّنَتْه هـذه الكَلِمـةُ قَبُـولًا باطِنًـا وظــاهِرًا، فيَقْبَــلُ بقَلْبِــه أنَّ اللــهَ هــو المَعبــودُ وَحْـدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُـول، فمِن شُـروطِ صِحَّةَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) القَبـولُ بِهذه الكِلَمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابِعُ، الاِنْقِيَــادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) [قــالَ

الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ): وَلَعَـلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَـادُ فَهُـوَ الاِتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـالِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُــولُ يَتَعَلَّقُ بِــالْقَوْلِ، والاِنْقِيَــادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (معـنى القبـول والإنقيـاد في شروط "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأَين، الجــزءُ الأَوَّلُ في هـذا الرابط والجـزءُ الثـاني في هـذا الرابط: الاِنْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْـدُ في الـدِّين، دِينِ الإسلام، إذْ هو -أي الاِنْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسـلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَي (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الـدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: أصـلُ الإيمـان التصـديقُ والاِنْقِيَـادُ، تَصـدِيقُ الخَبَـر **والاِنْقِيَـادُ للأمْـر**؛ ونحن في زَمانِنـا حين نُريـدُ أنْ نَصِـفَ **مَن أَتَى بأصـلِ دِين الإسـلام (حقيقـةً لا ادِّعـاءً) ودَخَـلَ في الطاعـةِ**، نقـولُ عنـه {إنَّه التَـزَمَ} و{صـارَ (مُلْتَزمًا)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: إنَّه مِنَ المَعلوم أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائع الإسلام ودُخولَه في أهـلِ الطاعـةِ للـهِ ورسـولِه، وهـذا لا يَعْنِي تَحقِيقَـه لِمَرتَبـةِ الإيمـانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْـلِ الإيمـانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزمًـا أو حــتى طــالِبَ عِلْم أو داعِيَــةٌ، لا يَمْنَعُــه -في دائــرةِ الأعمــالِ- مِنَ الوُقــوع في كَبَــائِر الــذُّنوبِ، كالغِيْبــةِ والسَّرقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانـةِ وغـيرِ ذلـك، فَضْـلًا عن الصغائر، ولا مِن تَـرْكِ الواجبـاتِ مِن طَلَبِ العلم والأمـر بــالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَـرِ والجهـادِ وغيرِهـا، لكنْ

فَيْصَلُ التَّفرقةِ بينه وبين (المسلم غير المُلْتَزِم!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَرَّ بالتَّوحيدِ وبمُقتَضاه مِنَ الخُضوع والاِنْقِيَادِ والالتِزام، **أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسمَ (الإسلام) حُكْمًا لظاهِره** الذي لَنَا مِن تَلَفُّظِ للشَّهادَتَين أو ما دُونِها مِن عَلَائِمِ الإسلام الظاهرةِ. انتهى باختصار]؛ **الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، أيْ أنْ يقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} صادِقًا لا كاذِبًا** [قالَ الشيخُ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): والصِّدقُ هو أنْ يُوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسانَ. انتهى]؛ **الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأجْلِ إرضاءِ النَّاس وسَمَاع (أو رُؤْيَةِ) ما يُحِبُّ منهم، لا يَقُولُ هذه الكَلِمةَ لِأجْلِ غير اللهِ؛ الشَّرطُ السابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَمَّنَتْه مِنْ مَعَانٍ** [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السالكين): قَالَ تَعَالَى {قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَلَ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ مَشْرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُودُ الْمَشْرُوطِ مُمْتَنِعٌ بِدُونِ وُجُودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُتَابَعَةِ، فَانْتِفَاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَاءِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْتَحِيلُ إذًا ثُبُوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِدُونِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةُ أَمْرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَى الْعَبْدِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْهُمَا **فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ**

لِصَاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُدَّ لِصِحَّةِ هذه (المَحَبَّةِ) أنْ يُبْغِضَ ما يُناقِضُها، فيُحِبُّ اللهَ وَحْدَهُ، ويَكْفُرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ وما يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ (من رَضِيَ بهذه العبادةِ [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): قَيْدُ (الرِّضَا) لا بُدَّ منه لِنُخْرِجَ بذلك الملائكةَ والأنبياءَ والصالحِين، الذِين يُعْبَدون مِن دُونِ اللهِ])، وهذه (المَحَبَّةُ) تكونُ بالقَلْبِ ويَظْهَرُ أثَرُها في اللِّسانِ والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ) داخِلٌ في اِشتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ، فلا تَصِحُّ (المَحَبَّةُ) لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ ما يُناقِضُها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أهْلِ الإيمانِ ومُناصَرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَدَاوةِ وبُغْضِ أهْلِ الكُفْرِ ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لذلك عَدَّ بعضُ العلماءِ (الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابعِ الذي هو (المَحَبَّةُ) [قالَ ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب: اعلمْ رَحِمَكَ اللهُ تعالَى أنَّ أوَّلَ ما فَرَضَ اللهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ باللهِ -قالَ تعالَى {فَمَن يَكْفُرْ

بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهو أنْ تَعتقِدَ بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، وتَتْرُكَها وتُبْغِضَها، وتُكَفِّرَ أَهْلَها وتُعادِيهم؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمانِ باللهِ فهو أنْ تَعتقِدَ أنَّ اللهَ هو الإلهُ المعبودُ وَحْدَه دُونَ مَنْ سِوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنواعِ العبادةِ كُلِّها للهِ، وتَنْفِيَها عن كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاه، وتُحِبَّ أهلَ الإخلاصِ وتَوالِيهم، وتُبْغِضَ أهلَ الشركِ وتُعادِيَهم؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ التي سَفِهَ نَفْسَه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْوَةُ التي أَخْبَرَ اللهُ بها في قولِه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعِبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْن قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ الكفرُ بأَهْلِه كما جاءَ في قولِه تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافرٍ، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، فوَجَبَ

البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعل حـتى تَتَحَقَّقَ كلمـةُ التوحيـدِ (كلمةُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمد بنُ سعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقـديم الشـيخ عبـدِالرزاق عفيفي "نـائبِ مفـتي المملكـة العربيـة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء"): قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُـرُ بالطَّاغُوتِ (وهـو كُلُّ مَتْبُوع أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُون اللهِ)، فقَبُـولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى مُسـتَلزِمٌ للكُفـر بالطَّاغُوتِ كمـا نَصَّـتْ على ذلـك الآيَـةُ الكَريمـةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لـك الإيمـانُ ولا عَقْـدُ الإسـلام حـتى تَكْفُـرَ بالطـاغوتِ وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَـرَّأَ منـه ومِن جُنـودِه وعَسـاكِره وتَكْفُـرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيـدِ الكفـرُ بالطـاغُوتِ، إذْ لا إيمـانَ إلَّا بعـدَ الكفـر بالطـاغُوتِ ظـاهِرًا وباطِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِـدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبـادةِ)، وهـو راض بـذلك، فمَن عُبِـدَ مِن دون اللـهِ مِن جِهَـةِ الرُّكُـوع والسُّـجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الـدُّعاءِ والطَّلَبِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دون اللهِ مِن جِهَةِ الخَـوفِ والرَّجـاءِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دون اللـهِ مِن جِهَـةِ الطاعـةِ والتَّحـاكُم [إليـه] فهـو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَـرَاءِ فهـو طـاغُوتٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعـرِفَ صِـفةَ الكُفـرِ بالطـاغُوتِ،

وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا هَـلْ هـو مِمَّن يَكْفُـرون بالطـاغُوتِ حَقِيقـةً، أَمْ أنَّه يَكْفُـرُ بالطـاغُوتِ زَعْمًـا بِاللِّسـانِ فَقَـطْ!؛ أقـول، الكُفـرُ بالطـاغُوتِ ليس بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْمِ اللِّسـانِ مِن غـير بُرْهـانٍ أو عَمَـلٍ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـرِ الاعتقـاديِّ بالطـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِـه مِن دونِ اللـهِ تعـالى، وهــذا الحَـدُّ مِنَ الكُفــر بالطـاغُوتِ لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بِتَرْكِه، لأنَّه أمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أدْنَى ضَـرَرٍ أو حَـرَجٍ، لا سُـلطانَ لِبَشَـرٍ يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ، لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارحِ الظـاهرةِ لا الجَـوَارحِ الباطِنةِ، فهو أمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفرِ (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطـاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـرِه)، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ بلا خِلَافٍ؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـرِ القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهارِ كُفْرِه وتَكفِـيرِه باللِّسـانِ، وإظهارِ البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأَتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْرٍ، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ}، حيث لا بُـدَّ مِن مُـواجَهَتِهم بهـذه الكلمةِ الساطِعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـير الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُجٍ أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليــه {يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ، يَـا أَيُّهَـا المُشــركون المُجرمون}، وقالَ تَعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَــدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ أَبَــدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْــدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـرِ بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك باعتزالِـه واجتنابِه وجهـادِه، وجهـادِ أَتْباعِـه وجُنـودِه، وقِتـالِهم إنْ أبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَمِ اتِّخاذِهم أَعْوانًا وأَولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه

صِفةُ الكُفرِ بالطاغُوتِ فمَن أَتَى بها كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ فهو الذي يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ وقد وَفَّى الشَّرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأْتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُها [مع تَوَفُّرِ القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ وإنْ زَعَمَ بلِسانِه أَلْفَ مَرَّةٍ أنَّه كافرٌ بالطاغوتِ، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فأَعْجَبُ لأُنَاس يَزْعُمون بأَلْسِنَتِهم الكُفرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّما في لِسانِ القَالِ كذلك- تَرَاهُمْ يُوالُون الطَّوَاغِيتَ ويُكْثِرون الجِدَالَ عنهم ويَذُودُون عنهم، ويَدخُلُون في خِدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم والتَّحاكُم إليهم، ومنهم مَن يُعادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، فهؤلاء لم يُحَقِّقوا شَرطَ الكُفْرِ بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُوا بلِسانِهم خِلَافَ ذلك، فَواقِعُهم ولِسانُ حالِهم يُكَذِّبُهم ويَرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعاءَهم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ العُتَيْبِي-: قامَ بعضُ المَفْتُونِين ببَلْبَلةِ الشَّبابِ حين طَرَحَ لهم قَضِيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَالٍ؟، وتَفَلْسَفَ هذا الرَّجُلُ وجَعَلَ بعضَها للصِّحَّةِ وبعضَها للكَمَالِ، وهذا قولٌ باطلٌ، فهذه الشُّروطُ السَّبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُروطٌ لِصِحَّةِ قولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أنَّ شُروطَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أكثرُ مِن سَبْعةٍ، فجَعَلَ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) الخوفَ، والرجاءَ، ونحوَ ذلك، ولكنْ شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) هي سَبْعةٌ، لا نَحتاجُ إلى زيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْرَ بالقَبُولِ، وما مِن زيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُوده، إذا انْتَفَى

واحِدٌ منها انْتَفَتْ معـه (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) مُباشَـرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَسـتَلزِمُ ولا يُفِيـدُ تَحَقُّقَ ووُجُـودَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِهـا وتَحَقُّق الانتفاع بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـع شُـروطِها وأركانِها مِن دونِ انتقاص شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَي (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللـهِ ورسـولِه وتحكيمَ الشَّرع، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـان، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا هو مؤمنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) مـا لهـا قِيمةٌ لأنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَـةٍ، لـو جِبْتَ [أَيْ أَحْضَـرتَ] واحِـدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ لـه {قُـلْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)}، فقـالَ وَرَاءَك {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناهـا، كأنَّه قـالَ {أَبْجَـدْ هَـوَّزْ سَـعْفَصْ قَرَشَـتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ مـا يَعـرفُ إيشْ يَعْنِي [الـذي قالَـه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي فـي (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِـحُّ إسـلامُ الكـافِرِ بجَمِيعِ اللُّغـاتِ، ويُشـتَرَطُ أنْ يَعـرفَ مَعْنَى الكَلِمـةِ، فَلَـوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بإسلامِه، ولَوْ تَكَلَّمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفر بِالعَرَبيَّةِ وَهُـوَ لَا يَعْـرفُ مَعْنَاهَـا لا يُحكَمُ بِكُفـره}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لـو واحـدٌ قـالَ {أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} سنَحْكُمُ لـه بالإسـلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْن زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكـرَ عليـه

أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ}، قالَ [صلى الله عليه وسلم] {شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هو مُؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعدِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحدُ يقولُ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} نحن نَحْكُمُ له بالدُّخولِ في الإسلام [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلَافَ بين المسلِمِين أنَّ الحَرْبيَّ إذا أَسْلَمَ عند رُؤيَةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَالَ مُحِبُّ الدِّين الطَّبَرِيُّ (ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأسِيرُ مِنَ الكفار، يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ (القَتْلِ والاسترقاق والمَنِّ والفِدَاءِ)، فإذا أَسْلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسلامِه وسَقَطَ قَتْلُه، وبَقِيَ الْخِيَارُ فيما بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَلُ تَوبَتُه مِنَ الكفر، وإنْ كانتْ دَلَالَةُ الحالِ تَقتَضِي أنَّ باطنَه بخِلَافِ ظاهِره. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي -في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَدَّ ردَّةً مُغَلَّظَةً، وكذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ ردَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ رِدَّتَه حَرْبًا لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِلْمؤمِنِين، فَيَزْدادَ بذلك كُفْرًا على كُفْر، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليه [أَيْ في حالةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُدِرَ عليه]، ولا يُستَتَابُ، ولو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّيفُ ولا حَدُّ القَتْل [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): فهذه سُنَّةُ النبيِّ (عليه الصلاةُ والسلامُ) وخُلَفائه الراشدِين وسائر الصحابةِ تُبَيِّنُ لك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ ولا تُقبَلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُه؛ فمَن لم يُوجَدْ منه إلَّا مُجَرَّدُ تَبدِيل الدِّين وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أَيْ مُظْهِرٌ للكُفْر، بخِلَاف المُنافِق-، فإذا تابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه؛ ومَن كان مع رِدَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ

الطريق وسَبِّ الرسول والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دار الإسلام غيرُ مُمْتَنِع بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّم فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريق مع قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غيرِ استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، إذا كانتْ رِدَّتُه مُغَلَّظةً، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ مُغَلَّظةٌ، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ العلماءِ العامِلِين، والمُبالَغةِ في الطَّعْن في الدِّين، والتَّشكِيكِ في الثَّوابِتِ؛ ومُجَرَّدةٌ، وهي التي لم تُصْحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْن وتَشكِيكٍ في الدِّين؛ وكُلُّ الآثار التي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ -في (الصارم المسلول)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسمَين، رِدَّةٌ مُجَرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظةٌ، وكِلَاهما قد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحبِها، والأدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْل بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسمَين، بلْ إنَّما تَدُلُّ على القِسمِ الأوَّلِ -الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ- كما يَظهَرُ ذلك لِمَن تَأَمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، ولم يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ على سُقوطِ القَتل عنه، والقِياسُ مُتَعَذِّرٌ مع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّريقةَ أنَّه لم يَأتِ في كِتابِ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَن ارْتَدَّ بأيِّ قَولِ أو أيِّ فِعْلِ كانَ فإنَّه يَسقُطُ عنه القتلُ (إذا تابَ بَعْدَ القُدرةِ عليه)، بَلِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ قد فَرَّقَ بين أنواع المُرتَدِّين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَدِّ بين الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ (فَيُقْتَلُ إلَّا أنْ يَتُوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا استِتابةٍ)}... ثم قالَ - أيِ الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ

كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنـةُ القاطِعـةُ واسـتُتِيبَ أَنْكَـرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَـلُ مِن غَـير اِسـتِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلام وقالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) [قالَ الشيخُ أبــو ســلمانِ الصــومالي في (الجــواب المســبوك "المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارحِ تُعـربُ عَمَّا في الضَّمائر، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عن القُلـوبِ ولا أنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بــابِ الإيمــانِ ولا في بــابِ الكُفــر... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلام حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّر الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلام اللـهِ وكَلام رَسولِه وكَلام الناس. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَـافِقُ، وَإِنَّمَـا يَقْتُلُـهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَـالُوا، وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَـا كَـانَ يُظْهـرُ، وَقَـدْ كَانَ يُظْهِرُ الإيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَـةِ لَمْ يَكُنْ سَــبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُــرْآنُ قَــدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِه (زنادقة العصر): لا مَخْـرَجَ ولا مَنْجـاةَ للزِّنـدِيقِ مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَـأْتِي طَوَاعِيَـةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِـه مِن غير خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرفُ بما كان منـه مِن كُفْـر وزَندَقةٍ، مُعلِنًـا على المَلأِ تَوبَتَـه وبَرَاءَتَـه مِمَّا كـان عليـه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُـدرةِ عليـه، وعَزمَـه على إصلاحِ ما كان قد أَفْسَدَ وأَساءَ، مع اعتِرافِه بما كان منـه مِن كُفْر وزَندَقةٍ لَهيَ عَلَامةٌ قَويَّةٌ تَدُلُّ على صِدقِ تَوبَتِـه وإيَابِـه إلى الحَـقِّ، ورَغْبَتِـه في الإصـلاحِ؛ فمِثْـلُ هـذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُـه، وتَـدْرَأُ عنـه أَسْـيَافَ الحَـقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلامِ، لقولِـه تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْـوَالِ وَالأَعْمَـالِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَام وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُـوحَةِ، وَتَكَـرَّرَ ذَلِـكَ مِنْـهُ، لَمْ يُقْتَـلْ}. انتهى. وقــالَ ابنُ القيمِ في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَـا قَاعِـدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيـهُ عَلَيْهَـا لِعُمُـوم الْحَاجَـةِ إِلَيْهَـا، وَهِيَ أَنَّ الشَّـارِعَ إِنَّمَا قَبِـلَ تَوْبَـةَ الْكَـافِر الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرهِ بِالإِسْلَامِ لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَـه مِن تَوبَـةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُـوَ أَقْـوَى مِنْـهُ، فَيَجِبُ الْعَمَـلُ بِـهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّم وَالْمُعَارِضُ مُنْتَـفٍ؛ فَأَمَّا الزِّنْـدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَـارُهُ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لِلتَّوْبَـةِ وَالإِسْـلَامُ لَا يَـدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِـكَ الْكُفْـر الْمُبِيح لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْـع فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَـا يَكُـونُ دَلِيلًا صَـحِيحًا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَـاطِنَ بِخِلَافِـهِ، فَـإِذَا قَـامَ دَلِيـلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، وَلِهَـذَا اتَّفَـقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَــا يَحْكُمُ بِشَــهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا، وَكَــذَلِكَ لَــوْ أَقَــرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إِقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُـهُ اتِّفَاقًـا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَـدْلِ وَالْعُمُـوم وَالْقِيَاس إِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْـوَى مِنْهَـا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْـدِيقُ قَـدْ قَـامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِـهِ وَاسْـتِهَانَتِهِ بِالـدِّين، وَقَدْحِهِ فِيهِ، فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَي الذي أَظْهَرَه مِنَ الإقرارِ والتَّوبـةِ- قَـدْ بَطَلَتْ دَلَالَتُـهُ بِمَـا أَظْهَـرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَـةِ، فَلَا يَجُـوزُ الاِعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ لِتَضَـمُّنِهِ إِلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَـوِيِّ وَإِعْمَـالَ الـدَّلِيلِ الضَّـعِيفِ الَّذِي قَـدْ

ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفُ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إِظْهَارِهِ لِلإِسْلَام بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاِسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَام وَالْقَدْحِ فِي الدِّين وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في ردَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ ردَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلام مِن غير بابِ الامتناع عن النُّطق بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلام مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ ردَّتِه وأثناءَ كُفره لم يَمتَنِعْ عن النُّطق بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه وعنِ الصَّحابةِ أَجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماع، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفر والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْر بالإجماع، فلا بُدَّ مِنَ التفريق عند النُّطق بالشَّهادَتَين بين الكافر الأَصلِيِّ وبين الكافر المُرتَدِّ، فالكافرُ الأَصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه

الدُّخولُ في الإسلام مِنَ البابِ الـذي خَـرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْـبِطْه بِفَهْم الصَّـحابةِ يَضِـلَّ ويَزيـغَ عن الحَـقِّ، نَسـألُ اللـهَ حُسـنَ الفَهْم والثَّبـاتِ وحُسـنَ الخاتِمـةِ [قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتـاوى الكـبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْـلِمًا بِفِعْلِهَـا مِنْ غَيْر إعَـادَةِ الشَّـهَادَتَيْن. انتهى]}. انتهى باختصـار. وقـد قـالَ الشـيخُ منصـور البُهُـوتِيُّ (ت1051هـ) في (شـرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَـلُ فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا -كَتَـرْكِ قَتْلِ، وَثُبُوتِ أَحْكَام تَـوْرِيثٍ وَنَحْوِهَـا- تَوْبَـةُ زِنْـدِيق، وَهُـوَ الْمُنَـافِقُ الَّذِي يُظْهِـرُ الإِسْـلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْـرَ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى {إلَّا الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُـوا}، وَالزِّنْـدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِـهِ وَتَوْبَتِـهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَـرُ مِنْـهُ بِالتَّوْبَـةِ خِلَافُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ [أَيْ مِنَ النِّفـاق]، فَإِنَّهُ كَـانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّمْ يَكُن اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْـدِيَهُمْ سَـبِيلًا}، وَقَوْلِـهِ {إنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْـدَ إيمَـانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّن تُقْبَـلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِـهِ بِالإِسْـلَام. انتهى باختصـار]، ثم تَصَـرُّفاتُه كَيْـفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأَ بالدِّين، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، أَلْقـاه في القـاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِـره، هـذا نَسَـفَها نَسْـفًا، ولـذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرار عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَـها أُلْغِيَتْ، مـا عـادَ لهـا قِيمـةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسـلام للـذي يقـولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) مَهْمَـا فَعَـلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّـرع، طَعَنَ في الـدِّين، سَـبَّ اللـهَ ورسـولَه، اسـتهزأَ بالأحكامِ الشرعِيَّةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لـو

قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهْـوَاءَكُمْ]، تُـدْخِلون اللِّي تَبْغُـون في الإسـلام، وتُطَلِّعـون [أَيْ وتُخْرِجـون] اللِّي مـا تَبْغُـون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقـولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَهـا قِيمَـةٌ الشَّـهادةُ} إنَّمـا نقـولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَـطَ أَعْمَـالَهُمْ}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجـاءِ المُعاصِر هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصـائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجـاءِ، ويَبْنُـون مَـواقِفَهم على الإرجـاءِ، ويَنشُـرون فِكْـرَ الإرجـاءِ في الكُتُبِ، والمواقِعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِره، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ النـاس والتَّوبـةِ، لأنَّ نَشْـرَ فِكْـرةِ الإرجـاءِ هي عِبـارةٌ عن تَثْبِيـطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبـةَ]، يَعْنِي نَـزْعَ تَـأْنِيبِ الضَّـمِير؛ وكـذلك عنـدما يَنشُرون فِكْـرَ الإرجـاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولـون للنـاس {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْـرُ الإرجـائِيُّ إلى إحـداثِ التَّمَـرُّدِ على شَـرْعِ اللـهِ عنـد المُـراهِقِين والمراهقـاتِ والشَّـبابِ والفَتَيَـاتِ، لأنَّ المُـرجِئَ يقـولُ للفَتَيَـاتِ والشَّـبابِ والمُـراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ مـا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَـاةُ] تقـولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيـك ذلـك]، أنتَ مـؤمنٌ، إيمانُـك إيمانٌ كامِلٌ}، فـذاك الشـابُّ والفَتَـاةُ، بَعْـدَ هـذا مـا هـو المانِعُ في قَضِـيَّةِ الانْـزلاقِ عنـده في أَوْحـالِ المَعاصِـي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئـةُ {العَمَـلُ مـا له عَلَاقةٌ بالإيمـانِ، الإيمـانُ في القَلْبِ، والعَمَـلُ مـا لـه عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أَيُّ حـافِزٍ سـيَدْفَعُ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ، الكِبَارَ أو الصِّـغَارَ، إلى العَمَـل الصـالح إذا مـا لـه عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟، لأنَّه [أَي الشَّـابَّ والفَتَـاةَ والكبـيرَ والصـغيرَ] سـيقولُ {أَنَـا أَبْغَي الإيمـانَ اللِّي يُنَجِّيـني مِنَ النـارِ}،

سيقولُ [أَي المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عنـدك إيمـانٌ، مَـا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عنـدك تصـديقٌ قَلْبِيٌّ، مَـا دَامَ عنـــدك الإيمـــانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، ســيقولُ لــه {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلِ] الطاعاتُ لهـا عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟}، سـيقولُ لـه {لا}، سـيقول {طَيِّبٌ، أنَـا إذا ارتكبتُ مَعَاص [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِـيَةِ] سـيَزُولُ الإيمـانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هـذه على عامَّةِ الناس؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هـذه، مـا هي أَثَرُهـا على عامَّةِ الناس؟، ولَمَّا تَقُـولُ لِوَاحِـدٍ {جِنْسُ العَمَـلِ مـا هـو لازمٌ في الإيمانِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَـدًا أَيَّ عَمَـلٍ مِن أعمالِ الإسلام، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَـلْ حـتى بعضُهم مـا يَشـتَرطُ الشَّـهادَتَين، يقـولُ {يَكْفِي الإيمـانُ القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلمِين بلا هُويَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلِمِين بالاسـم، ولـذلك لَـوْ واحِـدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أَنَا فَكَّرتُ في وَضْـعِنا ومَشـاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أَنَّه في [أَيْ يُوجَـدُ] كثـيرٌ مِنَ الناس يَنتَسِبون للإسلام، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عنـدهم مِنَ الإسلام إلَّا الاسـمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هـذه الفِكْـرةُ [أَيْ حالـةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلام ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَن الذي نَشَرَ، مَن اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هـذه عقيـدةٌ قَدِيمـةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُسـتَمِرَّةٌ]، في[أَيْ يُوجَـدُ] نَـاسٌ تَشْـتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَان على الخَطَأِ هذا، وعَمَلُ الجَـوَارح [عنـدهم] مـا هـو رُكْنٌ لصِـحَّةِ الإيمـانِ [قلتُ (لِكُـلِّ داعِيَـةٍ): اعْلَمْ أيُّهـا الدَّاعِيَةُ أَنَّك عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحـادِيثَ المُصَـرِّحةَ بـأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُـدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ النُّصـوصِ الـتي تُوَضِّـحُ نَـواقِضَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَـاتِ الرَّحْمـةِ والرَّجـاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَـارةِ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ آيــاتِ الانتِقـام والتَّهْدِيــدِ والعِقَــابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَــذْكُرُ قَولَــه

تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَه وهو {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} ومَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْش وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فهذه المَقالةُ وإنْ كانتْ رَدَّةَ فِعْل على استهزائهم، إلَّا أنَّها مَقالةُ حَقٍّ لا مِريَةَ فيها، وقد تَحَقَّقَتْ في بَدْر وغيرها، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْس رُدُودِ الفِعْلِ الغَضَبِيَّةِ غير المُنضَبطةِ بضَوابِطِ الشَّرْع، التي تَصْدُرُ عن سائر الناس، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. إنتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ قَوْمَه -الساخِرين المُستَهزِئين به المُحاربين له- بهذا الخِطابِ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقولُ لهم ذلك بِقُوَّةِ المُؤْمِن الواثق بِرَبِّه في زَمَن الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْر إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَا بَكْر وَبِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنِ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فَيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاس، وَلَكِن اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي}، وهو مع هذه الحالةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناس له، تَرَاه يُخاطِبُهم بكُلِّ وُضوح وصَرَاحةٍ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْره. انتهى]، وقَولِه صلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ

رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْري}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صلى الله عليه وسلم (الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ) [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): ومِن أَسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَذْكُرُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك بذلك تَنْشُرُ عَقِيدةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْري؛ واعْلَمْ أيضا أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك إذا أنَارَ اللهُ لك بَصِيرَتَك وعَرَفْتَ أنَّ حالةَ الانْحِطاطِ التي وَصَلَتْ إليها الأُمَّةُ اليومَ، سَبَبُها هو التَّحَوُّلُ مِن مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشِدةِ إلى مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّنَتْ بالإرجاءِ، فأصبحَ الإرجاءُ سِيَاجًا يَحْمِيها مِن أَنْ تَعُودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوض مِن حالةِ الانْحِطاطِ هذه بدُونِ القَضَاءِ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ التي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْريِّ الذي يَعِيشُه المسلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسولِه، إذا لم تَجْعَلْ دَعْوَتَك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْح وتَعْريَةِ المُرجِئةِ وبَيَانِ تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِهم وبَيَانِ أثَرِهم في الأُمَّةِ، حتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئذٍ يَنْهَدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَم مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسادِ الدِّينِ عَوامِلَ ساعدتْ على ضَعْفِه ثم على ضَعْفِ أَهْلِه، وكُلُّ ما كان أَصْلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكونُ سَبَبًا في دُخول الضَّعْفِ منه على العِبَادِ، وقد اخْتَلَفَ المؤرِّخون في سببِ دُخولِ هذا

الضَّعْفِ وبدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْل التخصيص بالولَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيار حاكِم المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشاوَرةِ الشرعيَّةِ التي أَمَرَ اللهُ بها}، وقِيلَ {إنَّه مِن أَجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}، أي الأُمَراءِ المُستبِدِّين [وهؤلاء لم يَظهروا في مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ التي كان يَتِمُّ فيها اخْتِيارُ حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ] الذِين الْتَوُوا عن طَريق الحقِّ القَويم والصِّراطِ المُستقِيم، وتَنَكَّبُوا طَريقَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخُلَفائِه وأصحابِه، وألزموا الناسَ بمُخالَفةِ شريعةِ الدِّين، فَتَبِعَهم الناسُ على ضلالِهم وفَسَادِ اعتِقادِهم، حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ ما خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، حيث قال {وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ}، ولعلَّ هذه [أَيْ مَقُولَةَ {إنَّه مِن أَجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}] هي أعْظَمُها [أَيْ أعْظَمُ المَقُولاتِ التي قِيلَتْ في سببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّين وأَهْلِه] ضَرَرًا وأَشَدُّها خَطَرًا ومنه بَدَأَ هذا النَّقْصُ الواقِعُ حتى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّساهُلُ في أَخْذِ أحكام الدِّين وشَرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِدِ (التَّيسِير ورَفْعِ الحَرَج والمَشَقَّةِ)، بدُون الأَخْذِ بضَوابِطِها؛ (ب)التَّهوِينُ مِن شَأْنِ (الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَر)، أو تَرْكُه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلك فِتْنةً وفُرْقةً؛ (ت)لَمْزُ الدُّعاةِ والمُحتَسِبِين والمُجاهِدِين، الصادِقِين، ورَمْيُهم بالغُلُوِّ وبِدعةِ الخَوارِجِ ونَشْرِ الفِتنةِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطلِ): ضَلَّ المُرجِئةُ ضَلَالًا مُبِينًا عندما قالوا {أَنَّ الأعمالَ ليستْ مِنَ الإيمانِ}، وعندهم أنَّ الإنسانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أَبَدًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأنَّ العَمَلَ، أُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالَ المُبِين الذي بَثَّه [أَي المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلامِ، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ له {اتَّقِ اللهَ في نَفْسِك مِن بعض المَعاصِي، مِثْلِ حَلْق اللِّحْيَةِ وشُرْبِ الدُّخَانِ وإسبالِ الثِّيَابِ}، يقولُ {الإيمانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربيَةِ اللِّحْيَةِ وتَرْكِ الدُّخَانِ ولا في إسبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَةَ والدُّخَانَ وإسبالَ الثِّيَابِ- ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبكم}، أرجُو مِن فَضِيلَتِكم الإجابةَ لِيَعلَمَ مَن يقولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذه الكَلِمةُ كثيرًا ما يَقُولُها بعضُ الجُهَّالِ أو المُغالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْق باللِّسانِ وعَمَلِ بالجَوَارحِ، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغيرهم، وهو مَذهَبٌ باطلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بالقَلْبِ والقَولِ باللِّسانِ والعَمَلِ بالجَوَارحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: فالذِين يَقولون {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِقُ عليهم قَولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [فيما رَوَاهُ عبدُالله بن أحمدَ في (السُّنَّة)] عَنِ

الإرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُـولُ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُـوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَـهِدَ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ مُصِـرًّا بِقَلْبِـهِ عَلَى تَـرْكِ الْفَـرَائِضِ، وَسَـمَّوْا تَـرْكَ الْفَـرَائِضِ ذَنْبًـا بِمَنْزِلَـةِ رُكُـوبِ الْمَحَـارِمِ، وَلَيْسَ بِسَـوَاءٍ، لِأنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارِمِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْـرِ جَهْـلٍ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ في [أَيْ يُوجَـدُ] فَـرْقٌ بين فِعْـلِ الـواجِبِ وتَـرْكِ المُحَـرَّمِ، لـو سَـوَّيْتَ [أَيْ عَمِلَتَ] الواجِبـاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـانِ، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِـلُ رَحِمًـا، ولا آمُـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عن المُنكَـرِ، ولا أَتَعَلَّمُ دِين اللـهِ ولا أُعَلِّمُـه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أنا مـا أَزْنِي ولا أَشْـرَبُ الخَمْـرَ ولا أَكْـذِبُ ولا أَرْشُـو ولا أَسـرِقُ ولا...}، نقـولُ {لَسْـتَ مُؤمِنًـا، لَسْـتَ مُؤمِنًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تارِكِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بـالكُفر، وتَرْكُـه لِلعَمَـلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيـلٌ على أنَّه كَـذَّابٌ في قَولِـه {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ}، لـو كـانَ صـادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: [جـاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشـيوخ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبدالله بن غـديان وعبـدالعزيز بن عبداللـه آل الشـيخ] {المُرجِئـةُ يُخْرجـون الأعمـالَ عن مُسَـمَّى الإيمـانِ، ويقولـون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسـانِ فَقَـطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّها عنـدهم شَـرطُ كَمَـالٍ} [هُنَـا يَقْطَـعُ الشَّـيخُ المنجـدُ كلامَ اللَّجْنـةِ الدائمـةِ للبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ، لِيُعَلِّقَ عليـه]؛ مـا الفَـرْقُ بين شَـرطِ الصِّـحَّةِ وشَـرطِ الكَمـالِ؟؛ شَـرطُ الصِّـحَّةِ إذا فُقِـدَ انْتَفَى [أَيِ

الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمـان}، مَعْنـاه إذا انْتَفَى [أي الشَّـرطُ] انْتَفَى الإيمـانُ؛ لكنْ لـو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمـانِ}، لَـو انْتَفَى [أي الشَّـرطُ] ما انْتَفَى أصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عن الأعمالِ أنَّهـا شَـرطُ كَمَـالِ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقـةٌ خامِسةٌ ظَهَـرَتِ الآنَ وَهُمُ الـذِين يَقولـون {إنَّ الأعمـالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمـالِ المُسـتَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَـقُّ أنَّ الأعمـالَ رُكْنٌ في أصـلِ الإيمـانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْـوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وصـالح الفوزان "عضو هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضو اللجنةِ الدائمـةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتــاءِ"، وعبــدِالعزيز الــراجحي "الأسـتاذِ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بن عبداللـه الحميـد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كليـة التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المُحَـدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئلَ عَمَّنْ يَقـولُ {إنَّ العَمَلَ داخِـلٌ في الإيمـانِ، لَكِنَّه شَـرْطُ كَمالِـه}؛ فَأجـابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمالِ، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمــانِ، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (مُتَعـالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَأهـلُ السُّـنَّةِ يَقولـون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمان}، ولا يَقولـون {شَـرْطُ كَمـال}... ثم قالَ -أي الشيخُ المـدخلي-: إن أهـلَ السُّـنَّةِ لا يَحْصُـرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَـولِ والعَمَـلِ [قَـالَ

تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبيَّةِ، أو الْوَحْدَانِيَّةِ أو الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْل أَوْ فِعْل حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِالجُحودِ بِالقَلبِ، وبِالقَولِ مِثلَ مَن يَسُبُّ اللهَ، أو يَسُبُّ الرَّسولَ أو غَيْرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أي الكُفرَ] يَكونُ بِالفِعْلِ (بِالجَوارحِ) كَمَن يَسجُدُ لِلصَّنَم، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: لِلإيمان ثَلاثةُ أركان، الاعتِقادُ بِالقَلبِ، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِالجَوارحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (هَلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَن الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَعَ المُسلِمُ المُنصِفُ إلى كَلامِي يَجِدُه مُطابِقًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَا قَرَّرُوه، ويَجِدُ في كَلامِي التَّصريحَ بِأنَّ تاركَ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ كافِرٌ زِندِيقٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): قالَ الشيخُ محمد [بنُ] سعيد رسلان غَفَرَ اللهُ لَه {فَمُسَمَّى الإيمانِ هو حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِن عَقدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهو مُرجِئٌ، ومَن قالَ أنَّه مع تَركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهذا مِن أعظَمِ النَّاس غُلُوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بالكُلِّيَّةِ إلَّا زِندِيقٌ كافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجاباتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَلَ الظاهِرَ بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَقَ بِالشَّهادَتَين ويُقِرُّ بِالفَرائضِ لَكِنَّه لا

يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأنَّ ليس لـه عُـذرٌ شَـرعِيٌّ يَمنَعُـه مِنَ القِيـام بِتلـك الفَـرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِـه ويُقِـرُّ بِلِسـانِه ولَكِنَّه لا يَعمَـلُ بِجَوارِحِـه (عَطَّلَ الأعمـالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمـانَ -كَمـا ذَكَرْنا وكما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ- قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِح، لا يَحصُـلُ الإيمـانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السـناني (أستاذُ الحـديثِ بِكلية الشـريعة وأصـول الـدين بِجامعـة القصـــيم) في (أقـــوالُ ذَوي العِرفـــانِ في أنَّ أعمـــالَ الجَوارح داخِلةٌ في مُسَـمَّى "الإيمـانِ"، بِمُراجَعـةِ الشـيخ صـالح الفـوزان): الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ قـالَ {وَكَـانَ الإجْمَـــاعُ مِنَ الصَّـــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْـــدَهم مِمَّنْ أدْرَكْنَاهُمْ، أنَّ الإيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْـزِئُ وَاحِـدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عنـد السَّـلَفِ جَمِيعًا، لِهـذا، الإيمـانُ عنـدهم قَـولٌ وعَمَـلٌ واعتِقـادٌ، لا يَصِــحُّ إلَّا بهـــا مُجتَمِعـــةً}. انتهى باختصـــار. وجـــاءَ في المَوســـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـــداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّـنَّةِ على أنَّ العَمَـلَ جُـزءٌ لا يصِـحُّ الإيمـانُ إلَّا به): حَكَى الإجمـاعَ على أنَّ العَمَـلَ جُـزءٌ لا يَصِحُّ الإيمـانُ إلَّا به غَـيرُ واحِـدٍ مِن عُلَمـاءِ أهـلِ السُّـنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قـالَ الشَّـافعيُّ {كـانَ الإجمـاعُ مِنَ الصَّـــحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْــدَهم مِمَّن أدرَكْنـــاهم، يَقولون (الإيمانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجـزِئُ واحِـدٌ مِنَ الثَّلاثــةِ إلَّا بِــالآخَرِ)}؛ (ب)قـــالَ الحُمَيْـــدِيُّ [ت219هـــ] {أُخْبِرْتُ أنَّ قومًا يَقولون (إنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّـلاةِ والزَّكـاةِ

والصَّوم والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُـوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِـدًا، إذا كـانَ يُقِـرُّ بـالفَرائِض واسـتِقبالِ القِبلـةِ)!، فَقُلْتُ، هـذا الكُفْـرُ الصُّـراحُ، وخِلافُ كِتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رَسـولِه صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ وفِعْـلِ المُسْـلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُـرِّيُّ [ت360هـ] {بَـلْ نَقـولُ -والحَمـدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَمـاءَ المُسـلِمِين الـذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرهم، وقد تَقَدَّم ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمـانَ مَعرفةٌ بِالقَلبِ تَصـدِيقًا يَقِينًـا، وقَـولٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارح، ولا يَكـونُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهـذه الثَّلاثـةِ، لا يُجـزئُ بَعْضُـها عن بَعض}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمـوا -رَحِمَنـا اللـهُ وإيَّاكم- أنَّ الـذي عليـه عُلَمـاءُ المُسـلِمِين، أنَّ الإيمـانَ واجِبٌ على جَمِيع الخَلْق، وهـو تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ، وإقـرارٌ بِاللِّســانِ، وعَمَــلٌ بِــالجَوارح، ثمَّ اِعلَمــوا أنَّه لا تُجــزئُ المَعرفـةُ بِـالقَلبِ والتَّصـدِيقُ إلَّا أنْ يَكـونَ معـه الإيمـانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزئُ مَعرفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّســانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارح، فَإذا كَمَلَتْ فيه هـذِه الخِصـالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُـرآنُ والسُّـنَّةُ وقَـولُ عُلَمــاءِ المُســلِمِينَ}؛ (ث)قــالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَــرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمـانِ تَصـدِيقٌ بِـالقَلْبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارح والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَـولٌ وعَمَـلٌ، كمـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّـلَفُ، فَـإذا خَلا العَبـدُ عن العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَـولُ الـذي يَصِــيرُ بــه مُؤمِنًــا قَــولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتان؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّين هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِـالقَولِ فَقَـطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهـو كـافِرٌ}؛ (ح)قــالَ مُحمَّدُ بنُ عبــدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هـو العِلمُ،

واللِّسانِ الذي هو القَولُ، والعَمَل الذي هو تَنفِيذُ الأوامِر والنَّواهِي، فَإنْ أَخَلَّ بِشَيءٍ مِن هذا لَم يَكُن الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ، ولم يَعمَلْ به، فَهو كافِرٌ مُعانِدٌ، كفِرعَونَ وإبليسَ}، وقالَ أيضًا {اِعلَمْ رَحِمَك اللهُ أنَّ دِينَ اللهِ يَكونُ على القَلْبِ بِالاعتِقادِ وبِالحُبِّ والبُغض، ويَكونُ على اللِّسانِ بِالنُّطق وتَرْكِ النُّطق بِالكُفْر، ويَكونُ على الجَوارح بِفِعْلِ أركانِ الإسلام [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسلام): فَقَدِ اُشْتُهرَ بَيْنَ الكَثِير مِنَ المُسلِمِين مِن أهلِ العِلْم والذِين يَشتَغِلون بِالتَّدريس وما دُونَهم أنَّ أركانَ الإسلام خَمْسٌ، واستَشهَدوا واستَدَلُّوا بِحَدِيثِ {بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْس}، وهذا خَطَأٌ، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهذا الكَلام، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وأَلِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَباءِ ويَقْرَأُونَه في كُتُبِ الاعتِقادِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنه حَقِيقةُ الشَّيءِ، فَبِوُجودِه يُوجَدُ الشَّيءُ وبانتِفائه يَبطُلُ الشَّيءُ (مع القُدرةِ)، وإسلامُ المَرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِحُّ بِغَير الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ فَكَيْفَ يَكونون أركانًا؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّحِيحُ أنَّهم (الزَّكاةَ وصَومَ رَمَضانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِباتِ الإسلام)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ لَه أركانٌ هُمُ الشَّهادَتانِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضةُ فَقَطْ، وبِهِما يَتَحَقَّقُ الإسلامُ الظَّاهِرُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام الواجِبِ الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ وبِرُّ الوالِدَين وصِلةُ الأرحام... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام المُستَحَبِّ قِيَامُ اللَّيل والصَّدَقاتُ وصِيامُ الاثنَين والخَمِيس... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (الفَهمُ الخاطِئُ لِحَدِيثِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بُنِيَ الإسلامُ عَلَى

خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَام الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْم رَمَضَانَ"): فَفَهموا مِنَ الحَدِيثِ أنَّ هؤلاء المَبانِيَ الخَمسةَ كُلُّهم أساسٌ لِلدِّين، وهذا غَيرُ صَحِيحٌ [فَ]إنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ أنَّ **الدِّينَ له عَمودٌ واحِدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهو الصَّلاةُ**، وأخبَرَ أنَّ **الجِهادَ يَدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى**، وذلك في حَدِيثِ مُعاذِ بْن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْس الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الدِّين كَقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَأخبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلام بِمَنزلةِ العَمودِ الذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ **فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِذِهابِ الصَّلاةِ**، فالشَّهادَتان هُما الأساسُ لِلْبِناءِ [وذلك لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ)] مِنَ الأسفَلِ، والصَّلاةُ هي الأعمِدةُ لِلْبِناءِ، وعليهما [يَعنِي (وعَلى الشَّهادَتَين وَالصَّلَوَاتِ الخَمْس المفروضةِ)] يَقومُ الدِّين كَما يَقومُ البَيتُ على **الأساس والأعمِدةِ** وبغَيرهما يَزُولُ البِناءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ) لَيسَتْ أعمِدةً **ولَكِنَّها مِثلُ الجُدران**، إذا زالَتِ الجُدرانُ لا يَزولُ البِناءُ ولا يَنهَدِمُ ولكِنْ إذا زالَتِ الأعمِدةُ (الصَّلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُدران. انتهى باختصار] **وتَرْكِ الأفعالِ التي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِدةٌ مِن هذه الثَّلاثِ كَفَرَ وارتَدَّ}؛**
(خ)جاء في كِتابِ (التَّوضِيحُ عن تَوحِيدِ الخَلَّاق [لِلشَّيخ سليمان بْن عبدِالله بن محمد بن عبدالوهاب، المُتَوَفَّى عامَ 1233هـ]) **{فَأهلُ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَطْ، أو هو مع عَمَلِ الجَوارِحِ، زالَ**

الإيمانُ بِكُلِّيَّتِهِ؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيق فَلا يَنفَعُ مُجَـرَّدًا عن عَمَـلِ القَلْبِ والجَـوارح مَعًـا أو أحَـدِهما}؛ (د)قـالَ عبـدُالرَّحمنِ بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصـدُقُ الإيمـانُ الشَّـرعيُّ على الإنسـانِ إلَّا بِاجتِمـاعِ الثَّلاثـةِ، التَّصـدِيقُ بِـالقَلْبِ وعَمَلُـه، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بالأركـان، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًـا}؛ (ذ)قـالَ عبـدُاللَّطيفِ بنُ عبـدالرَّحْمنِ بن حَسَـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {ولا شَـكَّ أنَّ العِلمَ والقَـولَ والعَمَـلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيان بِهما [أَيْ بِالشَّـهادَتَين]، وهـذا لا يَخفَى على أَحَدٍ شَمَّ رائحـةَ العِلْم}... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: فالتَّوحِيـدُ يَقـومُ على عِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِح، بَلْ حَقِيقةُ الدِّين هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هـذا إلَّا بِالعَمَـلِ، فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُ بَقـاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بـانَ مِن خِلال النُّقـولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمـانَ قَـولٌ وعَمَـلٌ، أو قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادٌ بِالجَنـانِ وعَمَـلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزِئُ بَعْضُـها عن بَعض، ولا يَنفَـعُ بَعْضُـها دُونَ بَعَض، وأنَّ العَمَـلَ تَصـدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّق القَولَ بِعَمَلِه كـانَ مُكَـذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسمِ بن سلام)، قالَ الشيخُ: الـذي يَـدَّعِي أنَّه مُـؤْمِنٌ بِقَلبه، فَمِن لَوازم ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ مـا صَـحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صـالح الفـوزان في (دُروسٌ في شَـرحِ نَـواقِضِ الإسـلام): فـإذا كـانَ لا يُصَـلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُـؤَدِّي الزَّكـاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُـؤَدِّي الواجِبـاتِ، ولا يَتَجِنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَـلِ فَهـذا

يَكفُـرُ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (زَهـرةُ البَسـاتِين مِن مَواقِـفِ العُلَمـاءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّـيخ سـيد بن حسـين العفـاني، أنَّ الشـيخَ ابنُ عـثيمين سُـئِلَ {يَقـولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارح بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمانِ والشَّـهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَـولُ فَضِـيلَتِكم؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هذا ليس بِصَواب، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مـع تَـرْكِ الصَّـلاةِ التي دَلَّتِ النُّصـوصُ على كُفـر تارِكِهـا. انتهى باختصـار. وجاءَ في كِتـابِ (زَهـرةُ البَسـاتِين) أيضًـا أنَّ الشـيخَ ابنَ عـثيمين سُـئلَ {هَـلْ أعمـالُ الجَـوارح شَـرطٌ في أصـل الإيمـانِ وصِـحَّتِه، أَمْ أنَّهـا شَـرطٌ في كَمـالِ الإيمـانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشـيخُ: تَختَلِـفُ، فَتـاركُ الصَّـلاةِ مَثَلًا كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَـوازم الإيمـانِ. انتهى. وسُـئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْـرفُ عليـه الشـيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ النـاس يَـرَوْنَ أنَّ أعمـالَ الجَـوارح شَـرطُ كَمـال لِلإيمـان، ولَيسَـتْ مِن أركانِـه الأصـلِيَّةِ، أو بِتَعبِـير آخَـرَ (لَيسَـتْ شَـرطًا في صِـحَّتِه)، وقـد كَثُـرَ اِختِلافُ النـاس حَـولَ هـذه المَسـألةِ، فَنَرجو تَبيينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلام؟}؛ فأجـابَ المَوقِـعُ: الـذي دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ وأجمَـعَ عليـه السَّـلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمـانَ إلَّا بِعَمَـل، كَمـــا أنَّه لا إيمـــانَ إلا بِقَـــول، فَلا يَصِـــحُّ الإيمـــانُ إلَّا بِاجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّـنَّةِ، وأمَّا القَـولُ بِـأنَّ العَمَـلَ شَـرطُ كَمـالٍ فَهـذا قـد صَـرَّحَ بـه الأشـاعِرةُ ونَحـوُهم، ومَعلـومٌ أنَّ مَقالـةَ [أَيْ مَـذهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقـالاتِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أَي المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلام اِبنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ كَمَـا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا إيمَانًـا ثَابِتًـا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ وَالصِّـيَامَ

وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْـرَهُ لَا يَسْـجُدُ لِلَّهِ سَـجْدَةً، وَلَا يَصُـومُ [مِنْ] رَمَضَـانَ، وَلَا يُـؤَدِّي لِلَّهِ زَكَـاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِـهِ، فَهَـذَا مُمْتَنِـعٌ، وَلَا يَصْـدُرُ هَـذَا إلَّا مَـعَ نِفَـاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَـعَ إيمَـانٍ صَـحِيحٍ}... ثم قـالَ -أي المَوقِـعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنـه مـا أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمـةُ [لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ] في التَّحـذِير مِن بَعض الكُتُبِ الـتي تَبَنَّتْ مَقالـةَ {أنَّ عَمَـلَ الجَوارحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ}، وصَرَّحَتِ اللَّجنـةُ أنَّ هـذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَـلُ الجَـوارحِ عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمانِ، لا يَصِـحُّ الإيمـانُ بِدُونِه، وذِهابُـه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهمـا مِنَ التَّلازُمِ، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بالقَلبِ إيمـانٌ صَـحِيحٌ، دُونَ مـا يَقتَضِـيه مِن عَمَـلِ الجَوارحِ، مع العِلْم بـه والقُـدرةِ على أدائـه، فَقَـدْ تَصَـوَّرَ الأمـرَ المُمتَنِـعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظـاهِرِ والبـاطِنِ، وقـالَ بِقَـولِ المُرجِئـةِ المَـذموم. انتهى. وفي فيـديو لِلشيخ صالح العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ بالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ) بِعُنـوانِ (رَدُّ الشـيخ صـالح العبـود على مَقـالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قـالَ الشـيخُ: أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يَعتَقِـدون أنَّ الإيمـانَ لا يُسَـمَّى إيمانًـا حَقِيقـةً إلَّا إذا تَـوَفَّرَتْ فيـه الشُّـروطُ الثَّلاثـةُ (اِعتِقـادٌ بِـالقَلبِ ونُطـقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُـلٌّ مِنهـا رُكْنٌ لِلإيمـانِ، إذا سَـقَطَ رُكنٌ لا يُسَـمَّى صـاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ العبود-: مَن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّمـا يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذَّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنٌ والاعتِقادُ رُكْنٌ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ المُسَـمَّى الشَّـرعِيَّ لِلإيمـانِ هـو مـا تَكَـوَّنَ مِنَ الأركـانِ الثَّلاثـةِ (اِعتِقـادُ الحَـقِّ بِـالقَلبِ، والنُّطـقُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقـولُ أنَّ

السَّلَفَ لهم قَولٌ آخَرُ، وهو عَدَمُ كُفرِ تارِكِ عَمَلِ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ، فَهَلْ هذا القَولُ صَحِيحٌ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: سَلَفُه الأشاعِرةُ، الذِين يَقولون {إنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {القَولُ بِأنَّ تارِكَ عَمَلِ الجَوارحِ بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هو مِن أقوالِ السَّلَفِ أمْ مِن أقوالِ المُرجِئةِ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: هو مِن أقوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقوالِ السَّلَفِ الصالِحِ، ليس مِن أقوالِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، هذا اِعتِقادٌ فاسِدٌ، اِعتِقادُ الضَّلَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {اِنتَشَرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بِالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صاحِبُه [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لِلقَولِ بِعَدَمِ كُفرِ تارِكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ مُسَمَّى (الإيمانِ الشَّرعِيِّ) لا يُطلَقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطقِ بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِالجَوارِحِ، هذه أركانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنها لا يُسَمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَزَمَ رُكنَينِ أو رُكنًا، لا يُسَمَّى مُؤمِنًا، فَهذا هو الذي أعرفُه وأعتَقِدُه وعليه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلام اِبن تيميةَ وغَيرِه، وعُلَماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ) هذا الذي نَستَفِيدُه مِن شُروحِهم ومِمَّا سَمِعْناه منهم، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ)؛ أمَّا الذي يَقولُ {إنَّ مَن تَرَكَ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفرِه} فَهذا مُخالِفٌ لِلنُّصوصِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيع المدخلي]

لا تُؤخَـذُ العَقِيـدةُ عن مِثْلِـه، فَهـذا في الحَقِيقـةِ جاهِـلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنـه الاعتِقـادُ، وإنَّمـا يُؤخَـذُ الاعتِقــادُ عن الأئمَّةِ المُجمَــعِ على هِــدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمــام مالِــكٍ والإمــام الشَّــافِعِيِّ والإمــام أحْمَـدَ بْن حَنْبَلٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: هذا [أيْ كَلامُ الشيخِ ربيعِ المدخلي] اِشتَملَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَـكَّ أنَّ كَلامَـه كَلامٌ خَطِـيرٌ، كَلامُـه مُشـتَمِلٌ على مُغالَطـاتٍ ودَعاوٍ ليس لـه عليهـا دَلِيـلٌ، هـذا المَقـالُ [يَعنِي مَقـالَ الشيخ ربيع المـدخلي] مُتَضـاربٌ مُتَنـاقِضٌ مُغالِـطٌ، هـذا مَقـالٌ لا شَـكَّ أنَّني أشـمَئِزُّ مِنـه، وفيـه رائحـةُ الإرجـاءِ الخَبِيثِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسـلِمِين وأنْ يَـرُدَّ شاردَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عِند بَعضِــهم، وبَعضُهم يَقـولُ {أبَـدًا، مـا لهـا عَلَاقـةٌ أصْـلًا بِالإيمـانِ}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَسـتَكمِلُ الشَّـيخُ نَقْـلَ فَتْـوَى اللَّجْنـةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَـقَ بلِسـانِه فهـو مُـؤمِنٌ عنـدهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِبـاتِ وفِعْـلِ المُحرَّمـاتِ، ويَسـتَحِقُّ دُخـولَ الجَنَّةِ ولـو لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ} [هنـا يَقْطَعُ الشَّـيخُ المنجـدُ كلامَ اللَّجْنـةِ، لِيُعَلِّقَ عليـه]؛ وهـذه مُصِيبةٌ على سُلوك الأفـرادِ، لـو نُشِـرَ هـذا المـذهبُ، أنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَـيرًا قَـطُّ، لـو مـا عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّين، بَسْ [أيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللـهِ، مُعتَرِفٌ أنَّه في [أيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إذَنْ] يَقـومُ النـاسُ لصـلاةِ الفَجـر مِنَ النَّوم؟، لماذا يُقاومون أنْفُسَـهم ويُخرجـون زَكَـاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَـانَ؟، لمـاذا يُقـاومُ شَـهْوَتَه في الـزِّنَى وفي الْخَمْـر؟، مـا الـذي أحْسَــنُ مِن ذلـك بِالنِّسبَةِ للذي يُريدُ يَتَّبِـعُ هَـوَاه؟!، مـا في [أيْ مـا يُوجَـدُ] أحْسَـنُ لـه مِن دِين المُرجِئـةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِـرُ هـذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عنـدكم يـا أيُّهـا المُرجِئـةُ إيشْ هـو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ

[أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمــال، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أنَا ما أَجْحَـدُ}، فيَقـولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ لـه {مَتَى يَكْفُـرُ؟، مـا عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَـطْ]}؛ قـالتِ اللَّجْنـةُ في جَوَابِهـا [هنا يَستَكمِلُ الشَّـيخُ نَقْـلَ فَتْـوَى اللَّجْنـةِ] {ولا شَـكَّ أنَّ هذا قَولٌ باطِـلٌ وضَـلالٌ مُبِينٌ، مُخـالِفٌ للكِتَـابِ والسُّـنَّةِ وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأنَّ هـذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلال مِنَ الدِّين، وعَدَم التَّقَيُّدِ بــالأوامر والنَّواهِي، وعَــدَم الخَــوفِ مِنَ اللــهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللـهِ والأَمْـرَ بـالمَعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَـر}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المنجــدُ-: يقولــون [أَيْ مرجئــةُ العَصْــر] {الكُفــرُ لا يكــونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفر ما نَحكُمُ عليه بالكُفر، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَـبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفر، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّر الآنَ إيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّين، وعلى انتقـادِ الأحكـام، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأْتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْــهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داع، والصَّـلاةُ [ما لهـا داع]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافــةُ هي الإيمــانُ، النَّظافــةُ، الصِّــحَّةُ، التَّقْنِيَــةُ،

البِيئَةُ)}، واللهِ صارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَدُ] إِسلامٌ جَدِيدٌ، إِسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التِّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركانُ الإسلام الجَدِيدِ، [فإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {الصلاةُ؟! الصِّيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] الدِّينَ وسَبَّ اللهَ وسَبَّ الرسولَ، وقالَ {الجِهادُ وَحْشِيَّةٌ، والصَّومُ يُعَطِّلُ الإنتاجَ، والأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَرِ لَقَافَةٌ [أَيْ فُضُولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لك وإيشْ للناس يا أَخِي، إيشْ دَخَّلَكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ له ربٌّ يُحاسِبُه}، فالمُرجِئةُ يقولون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّريعةَ، هو يَتَّهِمُ حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هذه الآيَةَ التي أَنزَلَها اللهُ وَحشِيَّةٌ، الحُدودُ هذه {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَعُ [أَيْ يَخْرُجُ] مِنَ الدِّين، يَبْغِي يَدْخُلُ في الدِّين، إيشْ دَخَّلَكَ أنتَ؟؛ وبالتَّالي يُصْبِحُ الدِّينُ بَوَّابَةً بِدُونِ بَوَّابٍ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَعُ، والذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْلِمُ، والذي يُرِيدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولذلك صارَتْ قَضِيَّةُ أنَّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بالقَلْبِ هذه نَتِيجَتُها، هذه نَتِيجَتُها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: والإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ يقولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَمَّاةِ (الكافِيَةُ الشَّافِيَةُ)] {وَكَذَلِكَ الإِرْجَاءُ حِينَ تُقِرُّ بِالْ *** مَعْبُودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْمِ الْمَصَاحِفَ فِي الحُشُوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّحَنْ بِالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَارَةً فَاسْجُدْ لَهَا

*** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَام وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَاري لِذِي الأَكْـوَانِ *** وَأَقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّـا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُــوَ الإرْجَــاءُ عِنْــدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُــلِّ جَهْمِيٍّ أُخِي الشَّــيْطَانِ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المنجــدُ-: بعضُ المُعاصِــرِين مِنَ المُرجِئــةِ والحَرَكــاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قــالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاستِحلالِ])}، [ثم أعْقَبُوا ذلـك بقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ المنجــدُ في مَوضِــع آخَــرَ مِن مُحاضَــرته: المُرجِئــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنــدنا حَـلٌّ}، هــذا بعضُ شُــغْلِ المُرجئــةِ المُعاصِرين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْـر تَـرَى عنــدهم تَفَنُّنَــاتٍ. انتهى باختصــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بـ (القَـوْلِ)] خـارِجٌ عن المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْل ويكـونُ بالفِعْـل، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخص المُعَيَّن، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْر إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَال، هـو إذا سَـبَّ إيشْ بـاق بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] [أيْ قَـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم

يَسُبَّه في النَّوم، ولا وهو سَكْرَانُ (السَّكْرانُ له حَدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (ما هو مُكْرَهٌ) عالِمًا ذاكِرًا مُخْتارًا، تقولُ {إذا كانَ اسْتَحَلَّ [يَكْفُرُ] بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلةً ومَسْخَرةً، ولذلك قالَ الشاعرُ {وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّين يَمْزَحُ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّر الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيفَ حِمَايَةُ جَنَابِ الدِّين؟!، إذا كانتِ الشَّغْلَةُ، فَقَطَ مُقتَصِرةً على الشيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَا الواحِدُ فَعَلَ، ومَهْمَا تَكَلَّمَ ومَهْمَا سَبَّ وشَتَمَ في الدِّين (لِسَانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّه لا يَكْفُرُ عند المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّريعةَ ويُلْغِيها [قالَ الشيخُ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِر [أَيْ مِن مَظاهِر تَسَرُّبِ المَفاهِيم الإرجائِيَّةِ في الواقِع المُعاصِر] التَّهوينُ مِن شَأْن عَدَم تَحكِيم الشَّريعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراج العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمان) وحَصْر الكُفْر في القَلْبِ فَقَطْ، وبنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغير ما أَنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِه) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثار الفِكْر الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرون المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشريعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ،

أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُول وَالاِمْتِنَاع مِنَ التَّسْلِيم}، وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْه، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاق الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَم الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِع الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِق [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمُ مَلِكُهمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَام قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْلَامِيَّةِ وغيرها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَه -بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم- عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَريَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكام الشَّريعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأَنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّين... ثم قال -أَي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإجْمَاع الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهلِ العِلم في هذا الشَأن كثيرةٌ جِدًّا لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِها، وقد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِين الوَضْعِيَّةِ المُضَادَّةِ لِشَريعةِ اللهِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَدُّ مِنَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ في

مَسأَلةِ الحُكْمِ بغير ما أَنْـزَلَ اللهُ ما تَـوَفَّرَتْ فيه هـذه القُيُودُ؛ (أ)أنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّريعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُـوم فيهـا أو غيرها؛ (ب)أنْ تكـونَ في حَـوَادِثِ الأَعْيَـان [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (لقـاء البـاب المفتوح): نَـرَى فَرقًـا بين شَـخص يَضَـعُ قانونًا يُخـالِفُ الشَّريعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخص آخَرَ يَحكُمُ في قَضِـيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللـهُ؛ لِأنَّ مَن وَضَـعَ قانونًا لِيَسِـيرَ الناسُ عليه وهـو يَعلَمُ مُخالَفَتَـه لِلشَّـريعةِ ولَكِنَّه أرادَ أنْ يَكونَ الناسُ عليه فَهذا كافِرٌ؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ لِهَوىً في نَفسِـه [حَكَمَ بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ] فَهـذا ظـالِمٌ أو فاسِـقٌ، وكُفـرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفر فَكُفرٌ دُونَ كُفر. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحـاكِمُ بِغَـير ما أنزَلَ اللـهُ هَـوًى في القَضـايَا الجُزئِيَّةِ، فَهـذا تَكفِـيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ؛ فَقـالَ اِبْنُ عَبَّاس وجَماعـةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكـافِر مـا لم يَجحَـدْ} وذلـك في قَـولِهم {كُفـرٌ دُونَ كُفـر}؛ وقـالَ اِبْنُ مَسـعُودٍ وآخَـرون {كـافِرٌ لِتَشـريعِه الباطِـلَ، وإظهـاره لِلْجَـوْر في صُـورةِ الحَـقِّ مَنسـوبًا لِلشَّـرع}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـه، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّم لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّم، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، وكـذلك الحُكمُ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِم المسـلول)] {وهـذا هـو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ مـا

يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عن قِيـاس الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفريق]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفريـق في الحُكمِ بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ في رسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِـير القـانونِ). انتهى باختصـار] لا في الأُمُـور العامَّةِ؛ (ت)أنْ يُقِرَّ بِأنَّ حُكْمَ اللـهِ هـو الحُكْمُ الحَـقُّ، مـع إقْـراره بأنَّه عـاص بتَرْكِـه حُكْمَ اللـهِ في هـذه القَضِـيَّةِ. انتهى باختصـار من (تسـرب المفـاهيم الإرجائيـة في الواقع المعاصـر). وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ) في كتـابِ (التوحيـد): مَن نَحَّى الشَّـرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ وجَعَـلَ القـانونَ الوَضْـعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَـرَى أنَّ القـانونَ أحْسَـنُ وأصْلَحُ مِنَ الشَّريعةِ، وهـذا لا شَـكَّ أنَّه كُفْـرٌ أكْبَـرُ يُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنـوان (دارُ الكُفـر الـتي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفر هي التي يُحْكَمُ فيها بغَير ما أنزَلَ اللهُ، هكـذا قَـرَّرَ أهـل العلم، أنَّ البلادَ الـتي لا تُحكَمُ بالشَّـريعةِ (شَـريعةِ اللـهِ) تُعْتَبَـرُ دارَ كُفـر، وكـذلك البلادُ الـتي تَظْهَـرُ فيهـا أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَـعُ، هـذه بلادُ كُفـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ ابنُ بـاز في (نَقـدُ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ): قـالَ تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، وقـالَ تَعـالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ}، وقـالَ تَعـالَى

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ ولا تَنصاعُ لِحُكمِ اللهِ ولا تَرضاه فَهيَ دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِـقةٌ بِنَصِّ هـذه الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلام بُغْضُها ومُعاداتُهـا في اللـهِ، وتَحـرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَرِيعَتَه وتَرضَى بِذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بمـا أنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بـه [أيْ بـالحُكْمِ] أو اِحتِقـارًا لـه، أو اِعتِقادًا أنَّ غـيرَه أصْلَحُ منـه وأنْفَـعُ للخَلْـق، فهـو كـافرٌ كُفْرًا مُخْرجًا عن المِلَّةِ، ومِن هـؤلاء مَن يَضَـعُون للنـاس تَشريعاتٍ تُخالِفُ التَّشـريعاتِ الإسـلامِيَّةِ لتَكُـونَ مِنْهاجًـا يَسِـيرُ النـاسُ عليـه، فـإنَّهم لم يَضَـعُوا تلـك التَّشـريعاتِ المُخالِفـةَ للشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِـدون أنَّهـا أصْلَحُ وأنْفَـعُ للخَلْـق، إذْ مِنَ المعلـومِ بالضَّـرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسـانَ لا يَعْـدِلُ عن مِنْهـاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَـدَلَ إليـه ونَقْصَ مـا عَـدَلَ عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج؟}؛ فأجـابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج، لِأنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارج وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة

الشــرعية العليــا، الْمُتَــوَفَّى عــامَ 1377هـ/1958م) في (عمــدة التفســير): فَتْحُ الْقُسْــطَنْطِينِيَّةِ [الــتي هي الآنَ مُحافَظَـةُ (إسْـطَنْبُولَ)، وهي أكـبرُ المُحافَظـاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحـديثِ، سـيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَريبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُــوا عنه، وأمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلــةَ العُثمانِيَّةَ] الـذي كـان قَبْـلَ عَصْـرنا هـذا، فإنَّه كـانَ تَمهيـدًا للفَتْح الأعْظَمِ، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاك أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغــيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعــداءَ الإســلام، وحَكَمَتْ أُمَّتَّها بأحكام القَـوَانِين الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللــهِ. انتهى.

وقــالَ الشــيخُ يوســفُ بن عبداللــه الوابــل (المستشــار المشــرف على مكتب الــرئيس العــام لشــؤون المســجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أي الْقُسْــــطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْـــدِي الكُفَّار. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عــون الحكيم الخبــير، بتقـديم الشــيخ أبي محمـد المقدســي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـار في حَربهم على الإسلام والمسلمِين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأدِلَّةِ. انتهى.

وقــال الشــيخُ سـليمانُ بْنُ ســحمان (ت1349هــ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشــيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَـدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّين هــو ألَّا يَعـدِلَ عن (التَّحَـاكُم إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيره مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ

أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَو اِقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرض طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـريعةِ الإسـلام الـتي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتـابٌ جـامِعٌ للفَتـاوَى الـتي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {مـا مَعْنَى دار حَـرْبِ ودار السِّـلْم؟ وهَلْ لُبْنَـانُ يُعتـبرُ دارَ حَـرْبِ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلام ودارَ الحَـرْبِ بتَعريفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الـدارُ التي تَجْـري فيهـا الأحكـامُ الإسـلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْـري فيهـا أحكـامُ الكُفـر، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفر، ولا يَكُونُ فيهـا السُّـلطانُ والمَنَعَـةُ بِيَـدِ المسـلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هـذا اسـتطعتَ التَّمْيِـيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسـلام أو دارَ حَـرْبِ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَـرْبِ هِيَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ تَكُـونُ أَحْكَـامُ الْكُفْـرِ فِيهَـا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَريعةَ الْيُونَانِ والإيطالَيِّين والرُّومَـانِ وأَصْـحابِ الصُّـلْبان، ويَعْمَـلُ كُـلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقـولُ [أي المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُـرُ}، يَعْنِي أتاتُوركَ [الـذي تَـوَلَّى رئاسـةَ تُرْكِيَـا عـامَ 1923م] هـذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغـةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَـعَ الصـلاةَ، ومَنَعَ الحِجَـابَ، مـا [حُكْمُ] هـذا؟، [يَقُـولُ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الكفـرُ عند أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يكـونُ بالاعتقـادِ، وبـالقول، وبالفعـلِ، وبالشَّـكِّ، وبـالتَّرْكِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ

عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريــاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّينِ المُجمَـعِ عليهـا، أو لا يَجـزمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـر أو حُكْم ثابتٍ مَعلُوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرها مِن أُصولِ الدِّين المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوص المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيق بحُكْمٍ أو خَبَـرٍ ثـابتٍ بنُصوص مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـرِ المُخـرجِ مِنَ المِلَّةِ بإجمـاع أهـلِ العِلم، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيق القَلْبِيِّ الجازم الـذي لا يَعْتَريـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلم؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوع [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّة القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبر، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبريلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـريم الخَمـر، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـرِ اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَن الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَق، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْم مُوسَـى، وغـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكام والأخبار الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الاِنْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْم بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتـارِكُ أعمـالِ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمِ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِم لأنَّه مُعرِضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تـارِكٌ للإسـلامِ]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْرِيَّةٌ،

وفي [أَيْ وَيُوجَدُ] أقوالٌ كُفْرِيَّةٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَرِيعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظاهر؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ أمَرَنا أنْ نَحْكُمَ بالظاهِر؟، وعُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ] رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِرِ، والسَّرائرُ حُكْمُها إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِركم، لَنَا الظاهِرُ، واللهُ يَتَوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أَيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظاهِرًا وباطِنًا، وهذا مَذهَبُ أهلِ العِلْمِ وأهلِ السُّنَّةِ؛ والكُفرُ يكونُ [أيضًا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] يَوْمٌ آخِرٌ، وهذه لَيْسَتْ غَريبةً، نحن عاصَرْنا أيَّامَ الجامِعةِ واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَحُه يقولُ له {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] ما أبْغِيكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قالَ له {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قالَ {أخافُ تُتْعِبُ نَفْسَك، وبَعْدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شيءٌ}، إيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هذه المَقُولةِ]؟، مَعْناها الرَّجُلُ هذا كافِرٌ قَطْعًا، لأنَّ عنده احتِمالًا أنَّه يَطْلَعُ ما في شيءٌ، ما قالَ {أَكِيدٌ ما في شيءٌ}، وقالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَمِعْنا، مَرَّ علينا ناسٌ وشَبَابٌ، يَقُولُ واحِدٌ {أَنَا أُصَلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لو طَلَعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأَنَّه مَن شَكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئةِ أدَّى إلى الانحِرافِ في فَهْمِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، وصارَ عندهم أيُّ واحِدٍ يَقولُ {أَشْهَدُ} حتى رافِضِيٌّ، نُصَيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هو قالَ

{أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَـرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّـهادَتَينِ ومَعْناهـا، وإنكـارُ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)] مـا لَهَـا شُـروطٌ [عِنْـدَهُمْ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئـةِ] أيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَويَّةٍ، أيُّ عَقْـدٍ بين شَـركَتَين فِيـهِ عِشْـرُونَ شَـرطًا، خَمْسُـون شَـرطًا، وتَفسِـيرُ بُنُـودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْـدِ اللِّي بَيْنَ العَبْدِ ورَبِّه، مـا لـه شُـروطٌ عنـدهم أبَـدًا، [فهـو] مُجَـرَّدُ لَفْظَــةٍ، لا يَرْضَــونَها في مُعامَلــةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْــدُ بَيْنَ المُســلِمِ ورَبِّه صــارَ مُجَــرَّدُ كَلِمــةٍ باللِّســانِ [أَيْ عنــد المُرجِئــةِ]؛ طَيِّبٌ، وأَيْنَ {أُمِــرْتُ أَنْ أُقَاتِــلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولــوا (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، فــإذا قــالُوا (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) عَصَــمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ مِفْتَــاحٌ، وإذا مــا لَــهُ أَسْنَانٌ مـا يُفْتَحُ لَـكَ، والأسـنانُ هي العَمَـلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِبـاداتِ (الفَـرائض)، التَّفريــطِ في حُـدودِ اللــهِ، انتشــار الفُجـور والفَسـادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهـاكِ الحُرُمـاتِ، [ارتكـابِ] الفَـوَاحِش، استِهانةٍ بحُكْمِ الشَّـريعةِ (مـا هـو لازِمٌ حُكْمُ الشَّــريعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْــهَدُ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، و[أَنَـا] راضٍ بالقـانونِ الوَضْـعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القـانونَ الوَضْـعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّـرِيعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأَركــانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بهما): أَمَّا مَن قالَ هـذه الكَلِمـةَ [يَعنِي (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] ولم يَعـرِفْ مَعناهـا ولم يَعْمَـلْ بِمُقتَضـاها، لم يَنْفَعْـه مُجَـرَّدُ التَّكَلُّمِ بِهـا وإنِ اِدَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفـاءِ

شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَعَ في الإرجاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقالَ حَنْبَلُ [بْنُ إسْحَاقَ] حَدَّثَنا الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بـ [الْفَرَائِض وَ] اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَلُ شَيْئًا، تَوَلَّى عن العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثلَ الذِين يَعِيشون في الخارجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرفون مَسجِدًا ولا قِبلةً ولا صَلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَدَهم يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسم فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسم} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عن الدِّين لا يَعمَلُ بِشَيءٍ منه أبَدًا، لا يَعرفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صلاةَ ولا زَكاةَ ولا صِيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَه {مُسلِمًا بِالاِسم فَقَطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍّ عنِ العَمَلِ، وهذا إنسانٌ كافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أثَّرَتْ بِدعةُ الإرجاءِ تأثيرًا عَمِيقًا في كتاباتِ المُتَأَخِّرين وأفكارهم، كما أثَّرَتْ بالمِثْلِ في سُلوكِ كثيرٍ مِنَ المُسلِمين، ومِن أهَمِّ أسْبابِ تَأَثُّر كتاباتِ المُتَأَخِّرين بهذه البِدعةِ تَوَلِّي المُرْجِئةِ -مِنَ الفُقَهاءِ [يَعْنِي الأحنافَ] والأشاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُورِ الإسلام المُتَأَخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقوالُهم هي المَعروفةُ المُشتَهِرةُ

لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أَصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأَنفُس [قــالَ الــذَّهَبِيُّ (ت748هـــ) في (سِــيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): فَقَــدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَــادُ، وَظَهَــرَتِ الْبِــدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُــوهُ، فَلَا حَــوْلَ وَلَا قُــوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّين، وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَعِ والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرضون لا يَعرفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطار الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أَشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أَعْظَمَهـا مِن مُصِــيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسـيم فتح اللـه في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (منهج التعامل مـع أهـل البدعـة في وقت الفتنـة) على

هـذا الرابط: فمِنَ البِدعـةِ مـا هـو مُكَفِّرٌ ومنهـا مـا هـو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعـةِ مـا هـو أقـربُ إلى الواقـع العَمَلِيِّ ومنها ما هـو أقـربُ إلى التأصـيل العِلميِّ النظـريِّ، ولا يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هـو أَقَـلُّ ضَـرَرًا عمَّا هـو أَشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هـو نازلـةٌ واقِعـةٌ بمـا هـو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التـأخيرَ، فلا يَصِـحُّ مثلًا الانشـغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّـقةٍ عن الإنكـار على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أُصولِ الشرعِ الدالَّة على وُجوبِ الانشغالِ بالأَهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنـه إلى أهـل الكتـاب، حيث أَمَرَه صلى الله عليـه وسـلم بـدعوتِهم إلى التوحيـد، ثم إلى الصـلاة، ثم إلى الزكـاة، كمـا هـو معـروفٌ؛ فَعَلَى سبيلِ المثـالِ نَجِـدُ اليـومَ إِحْيَـاءً لِمَفهـوم (الإرجـاءِ) مِن زَاويَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلـةٍ هي زَاويَـةِ تَعطِيـلِ (الـولاء والـبراء)، والتــدليسَ على النــاس بمفهــوم (التســامُح الــدِّينِيِّ) المغلوطِ، إذْ أنَّ تَـرْويجَ مَفْهـوم (الإرجـاء) يُقَـدِّمُ قاعـدةً وأَرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذور تَوَلِّي الكفارِ وخِـذْلَانِ المـؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بــذلك، فمِنَ المُهمِّ حينمــا نُنْكِـرُ على بدعـةِ الإرجـاءِ اليـومَ أَلَّا نَنْحَصِـرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رجالاتِها الذِين أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَـلِ المُـرَّةِ المُتَمَخِّضـةِ في واقِعِنـا اليـومَ، فنُبَيِّنُ للنـاس كيـف أَنَّ دَعْـوَى سـلامةِ الإيمـانِ وتَحَقُّقِـه مـع اجتماع النَّواقض العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَـرَّتْ على المسلمِين الوَيْـلَ والثُّبُـورَ، فـوَطِئَتْ بلادَهم أقـدامُ العَدُوِّ الكافر بتَعـاوُنِ خِيَـانِيٍّ حَقِـير مِن هـؤلاء الـذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَـدِّ يَـدِ العَـوْنِ إلى كـافر مُحـاربِ ولا في خِـذْلَانِ مُسـلِم مَقْهـور وأَخَـذُوا يُخَـدِّرون حِسَّ المُسـلِم الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الـذي لا يَضُـرُّ معـه مَعصِـيَةٌ ولا كُفْـرٌ عَمَلِيٌّ طالمـا أنَّ القلبَ

يَعرفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبراليَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يَتَجَلَّى الفَرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَدَّدَ مصالحَ الأقلِّيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزها على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَع، ومِن هنا نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الدولِ الغربيَّةِ [المراد بالدولِ الغربيَّةِ هو أَمْريكا الشَّمالية وأُورُوبَّا الغربية وأُسْتُرالْيَا] الآن وهو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَظُ وتَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حتى لو رَفَضَتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا ما تُفَضِّلُ الأغلبيَّةُ النظامَ الدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيبرالِيِّ... ثم قالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْر، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظام سياسيٍّ علمانيٍّ. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتاج المسلمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَها بالأَدْيَانِ كُلِّها، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَان قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت

العَـرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَـرُ النَّاس، وذلـكَ على مـا سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَــلِ الحُكْمُ لِلغــالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لــه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أي الشـيخُ البنعلي-: يَخْـدَعُ سَـحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْبــاعَهم] بقَـوْلِهم {لَمَّا كــانَتْ قُـرَيْشٌ في الشِّــرْكِ كــان الــذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْـلِ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُـرَيْشٌ في دِين اللـهِ صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هـو أَبُـو القاسِـم صـلى اللـه عليـه وسلم}، والصَّوَابُ أَنَّ هذه العبـارةَ مَعْكُوسـةٌ رَأْسًـا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كـانَ الـذي يَحْكُمُ قُرَيْشًـا هو أَبُو جَهْل كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّـرْكِ، ولَمَّا صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِـم صـلى اللـه عليـه وسـلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِين اللـهِ}، فاللـهُ سـبحانه وتعـالى لم يَقُـلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًـا، وَرَأَيْتَ نَصْـرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قـالَ اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى {إِذَا جَـاءَ نَصْــرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَــدْخُلُونَ فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فـدُخُولُ النـاس فِي دِين اللَّهِ أَفْوَاجًـا هـو بعـدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعــدُ في التكفير): حِـزْبُ أهـلِ التَّجَهُّم والإرجـاءِ (حـزبُ التفريـطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكـالِيِّ، القائـلُ "لا يَضُرُّ مع التصديق ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبِ، ومَن قالَ لا إله إلا اللـه دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَلِ!") تَعامَلوا مع الناس على أسـاس أسـمائهم الـتي تَنُمُّ عن انتسـابِهم لأَبَـوَين مسلمَين، بغضِّ النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فــالمرءُ يَكْفِي عنــدهم لِأنْ يكــونَ مســلمًا في الــدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملــةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أَحْمَـدَ أو خالِـدًا، أو يَحْمِـلَ شـهادةَ ميلادٍ مكتـوبٌ عليهـا

(مسلم)، ولا ضَـيْرَ عليـه بعـد ذلـك أن يكـون شـيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسـلام والمسـلمين، شـتامًا للـرَّبِّ والدِّين ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا يُـراعِي في المـؤمنِين إلًّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُويَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بـل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـــنين المُوَحِّدِين، ونصـــوص قِيلتْ في عصـــاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّار المـارقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَن (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكم بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكم وشَرائع الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـر البَواح وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّين، فَـإذا فُقـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تاركِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروجِ مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تاركِهـا أيَّمَـا جـدالٍ، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِــفةً لازمــةً لكثــير مِنَ النــاس، ولا حــول ولا قــوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعل مُعَيَّن حُكْمَ الكُفر، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِره ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ

ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـر الأصـغَر- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أو الـذَّنبِ الـذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلَّا بِـدلِيلٍ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أو القَرينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحِثين، بإشـراف الشـيخِ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـق، وذلـك كَوْنُهـا مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي الحَمْـلَ على الكُفـر الأصـغَر والشِّـركِ الأصـغَر. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): ضـابِطُ الكُفـر الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِـه بِـالنَّصِّ أو بالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يُسْـمِعُهم عبـارةَ

الاستحلال القلبي واضحةً صريحةً، وما سوى ذلك مِنَ القرائن العمليةِ الظاهرةِ الدالَّةِ على الرِّضَا والاستحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ ما وَقَرَ في الباطِنِ، فَلا اِعتِبارَ لها [جاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنوانِ (الْقَضَاءُ بِالْقَرينَةِ الْقَاطِعَةِ): الْقَرينَةُ لُغَةً الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلالَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): القَرينةُ القاطِعةُ [هي القَرينةُ] الواضِحةُ الدَّلالةِ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِقُ عليها الفُقَهاءُ- تُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينةٍ الذي هو أقَلُّ دَرَجةً مِنَ الضَّروريِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَوقَ الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهم والشَّكِّ]، فَهيَ التي تُؤَدِّي إلى اِطْمِئنانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُرادِ المَجهولِ، فَيُطرَحُ اِحتِمالُ عَدَم دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ باليَقِين وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمر مُعَيَّن، يُقَوِّي بَعضُها بَعضًا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهولِ وانكِشافِهِ فَتَكونُ خَيْرَ مُعِين لِلْقاضِي في تَأسِيس حُكمِه؛ وبالطَّبع كُلَّما قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صارَتْ دَلالَتُها غَيْرَ مُقنِعةٍ ويَشُوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجوزُ لِلْقاضِي أنْ يُؤَسِّسَ حُكمَه على الشَّكِّ الذي يَستَوِي فيه الطَّرَفان بحيث لا يَمِيلُ القَلبُ إلى جانِبِ أو طَرَفٍ وَهُنا يَكونُ حُكْمُه مَشُوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد

الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهِه وعلى أَصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يَقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّز والتَّوَسُّع، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَسَاهَلُ في إطلاق لَفْظِ (اليَقِين) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى]، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلَ إنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّار غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّار، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبار القَرائن في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنَةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ)، أَمَّا القَرائنُ فَلا اِعتِبارَ لها؛ والتَّعزيرُ هو كُلُّ عُقوبةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإنَّ المِثالَ المَذكورُ هُنَا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيه على المُتَّهَمِ بالقِصاص إلَّا إذا وُجِدَ الاعتِرافُ أو البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبةٍ تَعزِيرِيَّةٍ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ. وقد قالَ

الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكامُ التَّأدِيبِ) على هذا الرابط: المَعاصي ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيه، كالسَّرقةِ، وشُربِ الخَمرِ، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماعِ الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهارِ رَمَضانَ؛ الثالِثُ، لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيه التَّعزِيرَ. انتهى باختصار]، مُسْتَدِلِّينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِم؛ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لِابْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ ابنُ باز على موقعه في هذا الرابط: وكانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُنادِي في بَعضِ الْغَزَوَاتِ {مَن قَتَلَ قَتِيلًا، له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ باز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَوِّذًا اِبْنَيْ عَفْرَاءَ، [وَهُمَا] اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتلِ أبِي جَهلٍ يَومَ بَدْرٍ، وَهُمَا مِنَ الأنصارِ، اِبتَدَراه بِسَيْفَيهما جَمِيعًا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقالَ {كِلَاكُمَا قَتَلَهُ؟} يَعنِي اِشتَرَكْتُما في قَتلِه، ثم قالَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهما، فَرَأى أنَّ قِتْلَةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَرَبَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهلٍ، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأْسَه عن بَدَنِه] وأتَى به [أيْ بِالرَّأْسِ] إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقّاف): يُخبِـرُ أنَسُ بنُ مالـكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَـومَ بَدر {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبـو جَهـلِ}، أيْ فَيَأتِيَنـا بِأخْبـاره وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسـلِمونَ بذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْـعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَريحًـا مُثخَنًـا بِجراحِـه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصـبَحَ في الرَّمَـق الأخِـير مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَـذْبوح. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمد المنجـد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ تَـدَاعَيَا قَتْـلَ أبِي جَهْـلِ، كُـلٌّ واحِـدٍ يَقـولُ {أنـا قَتَلْتُـه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُـرِفَ -بِـالقَرائن- مَن هـو الـذي قَتَلَـه فِعلًا، وقُضِـيَ لـه بِسَـلَبِهِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أحْسَـن الأحْكَـام، وَأحَقِّهَــا بِالاتِّبَــاع، فَالــدَّمُ فِي النَّصْــلِ شَــاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاعْتَمَدَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الأثَـر فِي السَّيْفِ؛ وَأمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَـدْ سَـاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِـيرًا مِنَ الْوَقَـائِعِ الَّتِي قَضَـى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَـاءً عَلَى الْقَـرَائِن... ثم جــاءَ -أيْ في الموســوعةِ- تحت عنــوان (الْقَضَــاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَـةُ فِي اللُّغَـةِ الظَّنُّ الصَّـائِبُ النَّاشِـئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَر فِي الظَّاهِر لِإدْرَاكِ الْبَـاطِنِ، وَلا يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَـرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَـةِ، فَـإنَّ مَـدَارِكَ الأحْكَـام مَعْلُومَـةٌ شَـرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، ولِأنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أي الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِين، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِـيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد بـدر المنيـاوي في

(كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنوانِ (القَرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرينةُ -في الاصطِلاحِ- اِستِنباطُ واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هذه الواقِعةُ مَجهولةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليها دَلِيلٌ مُباشِرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاج) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّام)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أو اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْها يَمِينٌ، أو قامَ عليها شَيءٌ مِن ذلك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لإثباتِها، وليس أمامَ القاضِي مَنَاصٌ مِن أنْ يَقضِيَ في أمرِ ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَدَمِ ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعةِ إليه بِما يَتَّفِقُ مع الحَقِيقةِ القَضائيَّةِ، وبالتالِي، فَإنَّه وقد عَزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيلٍ غَيرِ مُباشِرٍ يَتَمَثَّلُ في واقِعةٍ أُخرَى تُرشِدُ عن الواقِعةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ): الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَا فِي الأحْكَامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَق عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسةِ مُستَتِرٌ، وطَرِيقُ المَعرفةِ بها طَرِيقٌ خَفِيٌّ، وخُطُواتُ الاستِنتاجِ فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِنَ المُؤمِنِين الصادِقِين الذِين يَنظُرون بِنُورِ اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُدرِكُ الأمرَ بِأسلوبٍ مُستَتِرٍ، فَقَدْ يَكونُ اِستِنتاجُه هذا مَبنِيًّا على عَلاماتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَها، وقد يَكونُ مَبنِيًّا على

خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبه ونَطَقَ بها لِسانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُسٍ واضِحةٍ ظاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَير المُتَفَرِّسِ- فَقَدْ مَنَعَ جُمهورُ الفُقَهاءِ بِناءَ الأحكامِ القَضائيَّةِ على الفَراسةِ، وقالوا {إنَّها لا تَصلُحُ مُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُدَّ له مِن حُجَّةٍ ظاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أبو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيلِ قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرينةِ ليس مِن بابِ الحُكم بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاج}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرينةَ عَلامةٌ ظاهِرةٌ مُشاهَدةٌ بِالعِيانِ، كَمَن يَرَى رَجُلًا مَكشوفَ الرَّأس -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هاربًا وبيَدِ الهاربِ عِمَامَةٌ [قالَ اِبنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وجاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصلُ أنَّ ما في حَوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَازة المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَين الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُها -كَما يَقولُ العُلَماءُ- واضِحةٌ على أنَّ العِمامةَ لِلرَّجُلِ مَكشوفِ الرَّأس، ولا يُقالُ عَمَّن يَرَى هذه العَلامةَ ويَستَنتِجُ هذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَرِّسٌ}؛ ثانِيًا، إنَّ رُؤْيَةَ القَرينةِ لا تَتَطَلَّبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةً في الرائي، كَصِدق الإيمان، وصَفاءِ الفِكْر وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيها ظاهِرةٌ واضِحةٌ، حتى أنَّ الدَّقِيقَ منها كَتِلك التي تَقومُ على التَّجارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسجِيلِ

الصَّوتِيِّ، وبَصَماتِ الأصابعِ] لَها أُسُسُها وضَوابِطُها وقانونُها الذي يَسهُلُ الاطِّلاعُ عليه ومَعرفَتُه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةٍ في المُتَفَرِّسِ، صِدقَ إيمانٍ، أو حِدَّةَ ذَكاءٍ وصَفاءَ فِكرٍ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيها مُستَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثًا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقامَ البَيِّنةُ [وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ] على وُقوعِ القَرينةِ ويَتَأكَّدَ القاضِي مِن ثُبوتِها، فَفِي المِثالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَةِ الواقِعةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُها على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَرَ فَتِلك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرينةُ قد تَصلُحُ دَلِيلًا لِبِناءِ الأحكامِ القَضائيَّةِ ومُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ النِّزاعِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوان (مَعْنَى القَرينةِ لُغَةً): القَرينةُ جَمعُها قَرائنُ، قارَنَ الشَّيءَ يُقارِنُه مُقارَنةً وقِرانًا ([أيْ] اِقتَرَن به وصاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًا ([أيْ] صاحَبْتُه)، وقَرينةُ الرَّجُلِ اِمرَأتُه، وسُمِّيَتِ الزَّوجةُ قَرينةٌ لِمُقارَنةِ الرَّجُلِ إيَّاها، وقَرينةُ الكَلام ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ به، والقَرينُ [هو] المُصاحِبُ و[هو] الشَّيطانُ المَقرونُ بِالإنسانِ لا يُفارِقُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: القَرينةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَةٌ) تَدُلُّ على أمر آخَرَ وهو المُرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هناك واقِعةً مَجهولةً يُرادُ مَعرِفَتُها فَتَقومُ هذه العَلَامَةُ -أو مَجموعةُ العَلَاماتِ- بِالدَّلالةِ عليها، وهي لا تَختَلِفُ عن المَعْنَى اللُّغَويِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمرَ المَجهولَ فَتَدُلُّ عليه، أيْ تَدُلُّ عليه لِمُصاحَبَتِها له؛ مِثالُ ذلك، أنْ يُرى شَخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دارٍ مَهجورةٍ

خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَور فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَوره مُضَـرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًـا] بِدِمائه وليس في الدَّار غَيرُه، فالمُرادُ مَعرفَتُه [هنا] هـو شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ الـتي تَـدُلُّ عليـه هي خُـروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبِتِلك الهَيئَةِ الـتي تَحمِـلُ على الاعتِقـادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَـدَمِ اِعتِرافِـه أو [عَـدَم] قِيَـام البَيِّنَـةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قـالَ الشـيخُ ناصـر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعة بالرياض) في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهـورُ الفُقَهـاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنَةِ الشُّهودُ. انتهى. وقـالَ الشَّـافِعِيُّ [في (الرسـالة)]: لَيْسَ لَـكَ إلَّا أَنْ تَقْضِـيَ بِشَـهَادَةِ الشُّـهودِ الْعُدُولِ وَإنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِـذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِـدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَـا غَـابَ عَنْـكَ مِنْهم. انتهى باختصـار] دَلِيلان يَتَنـاوَلان الواقِعـةَ المَجهولـةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليهـا دَلالـةً، أيْ يُؤْخَـذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاج حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِـح في هـذا المِثـالِ أنَّ الاسـتِدلالَ على شَخصِـيَّةِ القاتِـلِ اِسـتِنتاجًا مِن هـذه العَلامـاتِ المَذكورةِ أمـرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُـولٌ، فالارتِبـاطُ وَثِيـقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاج والنَّتِيجـةِ المُسـتَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِـي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَـه بِنـاءً على هـذه الوَقـائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُن الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحِ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاج والنَّتِيجـةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَـرائن الضَّـعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعـوه مِن بِنـاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ

الاستِنتاج... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاص، ودَعاوَى تَعزيريَّةٌ، وتَأثِيرُ القَرائنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِفٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرينةِ في دَعاوَى الحُدودِ): الحَدُّ يَعنِي -عند فُقَهاءِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهَ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللهِ تَعالَى فيها غالِبًا، فَيُعَرِّفون الحَدَّ في الاصطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبةُ المُقَدَّرةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقالُ عن التَّعزير {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَرائمَ الحُدودِ في السَّرقةِ وعُقوبَتُها على مَن تَثبُتُ عليه بِقَطعِ اليَدِ، والحَرابةِ وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، والزِّنَا وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائةً على غَيرِ المُحصَن والرَّجمُ لِلْمُحصَن، والقَذفِ وعُقوبَتُه الجَلدُ ثَمَانِينَ، وشُربِ الخَمر وعُقوبَتُه ثَمانون (أو أربَعون عند البَعض)، والرِّدَّةِ عن الإسلام وعُقوبَتُها القَتلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: هَلْ تُفِيدُ القَرائنُ في إثباتِ الحُدودِ؟، جُمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولون {إنَّ الحُدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائن، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَدَّه الشَّرعُ مِن طُرُق، ولَيسَتِ القَرائنُ مِن بَيْن هذه الطُّرُق}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الجُمهورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمالِ القَرائن في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أي القَرائنُ] تَصلُحُ لِدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهدَ أربَعةٌ بِزِنَى إمرَأةٍ، وشَهدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَدُّ لِشُبهةِ بَقاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَرُ

القَرينةِ في إثباتِ جَرائم القِصاص): جاءَتْ شَـريعةُ اللـهِ بِالقِصاص [الْقِصَـاصُ -أو القَـوَدُ- هُـوَ أَنْ يُفْعَـلَ بِالْجَـانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثـةُ الـدَّم في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عن القِصاص إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـير عِـوَض، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزالِ العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاص، ومع تَقدِير هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ -لِمَـا لَهم مِن حَـقٍ في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفحِ عن القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جِرائمُ القِصاص بِجَـرائم الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمحٍ أو زُجـاج كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرح أو غَيره وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوان (أثَرُ القَرينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرع- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـل على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَوم ولم يُعـرَفْ قاتِلُه، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين رَدَّهـا

القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأَقسَموا بِهـا على نَفيِ القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحقُّوا **الدِّيَـةُ**، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم **الدِيَـةُ**. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِين [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ **تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـانِ**. انتهى باختصـار. وجـاءَ [في هذا الرابط](#) على مَوقِعِ الشيخ اِبن بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {في القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قــالَ محمــد بن رشــد [في (بدايــة المجتهــد ونهايــة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَــةِ، فَقَــالَ بِــهِ جُمْهُــورُ فُقَهَــاءِ الأمْصَــارِ (مَالِـكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْص أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) [على هذا الرابط](#): القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـارِي)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أيْ لا

قِصاصَ] فِيهَا]]}. انتهى باختصار]، **فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (دَورُ القَرينةِ في إثباتِ القَسامةِ): فَجُمهورُ القائلِين بِالقَسامةِ يَرَى أنَّ القَسامةَ لا تَجبُ إلَّا مع اللَّوثِ** [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي؛ وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَرْطٌ فِي الْقَسَامَةِ. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللَّوْثُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أيْ مُتَعَلِّقةٌ بِالحالِ أو بِالمَقالِ] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ جُزَيٍّ الْكَلْبِيُّ (ت741ه) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أَنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُرِبَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أَو شَيْءٌ مِن آلَةِ الْقَتْلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّم... وقالَ أيضًا -أي اِبْنُ جُزَيٍّ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَوثٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتُشرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُه واتُّهِمَ به شَخصٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: اِختارَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّق جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَرَى جُمهورُ العُلَماءِ أنَّ القَرائنَ ليسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاص ولو كانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالةِ وقارَبَتِ اليَقِين، والواجِبُ حِينَئذٍ هو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللَّوثُ

يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّم القَسـامةَ والدِّيَـةَ دُونَ القَـوَدِ [أي دُونَ القِصَـاص]. انتهى بتصـرف]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: إنَّ القَسـامةَ إنَّمـا شُـرعَتْ لِعَـدَم وُجـودِ البَيِّنـةِ الكامِلـةِ المُباشِـرةِ [أيْ دَلِيـل مُباشِـر مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّــرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِــ (أدِلَّةُ الحِجَـاج) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِـــ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّام)] على الفِعْلِ، فـاحْتِيجَ إلى دَلائـلَ أُخـرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيـدُ الحُكْمَ فَكـانَتِ القَـرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوان (أثَرُ القَرينةِ كَدَلِيل مُجَـرَّدٍ عن القَسـامةِ): تَعَـرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُهـا دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّم بِغَير أنْ تُعَضَّــدَ بِأيمـانِ القَسـامةِ فَلا نَكـادُ نَجِـدُ لـه أثَـرًا واضِـحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّريـقُ الأصـلِيُّ لِلإثبـاتِ [وهـــو إمَّا الإقـــرارُ (أي الاعتِـــرافُ)، أو البَيِّنــــةُ (أي الشُّهودُ)] شُرعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَـرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عنـوان (أثَرُ القَرينـةِ في الكَشـفِ على الجُنـاةِ وإظهـار الحَـقِّ): هنالك مِنَ الجَرائم ما لا يَدخُلُ في نِطاق الحُدودِ، كَمـا لا يَدخُلُ في نِطاق القِصاص، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَريمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائم يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزير، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِير عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمـر الـذي يَتَـوَخَّى في هــذا التَّقــدِير مِقــدارَ الجَريمــةِ المُقتَرَفــةِ ومَصـلَحةَ المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ، ولِـذلك يُعَـرِّفُ الفُقَهـاءُ التَّعزيـــرَ بِأنَّه {عُقُوبَـــةٌ غَيْـــرُ مُقَـــدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَـا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيـرُ فِي الاصْـطِلاحِ هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ

القليوبي {هذا الضابطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلِ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَا}... ثم جاءَ -أي في المَوسوعةِ-: وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصَاص مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا؛ (أ)فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاص، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَدِّ أَوِ الْقِصَاص عَلَى حَسَبِ الأَحْوَال، وَلَيْسَ لَهُ اِخْتِيَارٌ فِي الْعُقُوبَةِ، بَلْ هُوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا شَرْعًا **بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْص**، وَفِي التَّعْزِير يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ **مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ**، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةُ التَّعْزِير الاجْتِهَادُ فِي اِخْتِيَار الأَصْلَحِ، لاخْتِلافِ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ مَرَاتِبِ النَّاس، وَبِاخْتِلافِ الْمَعَاصِي؛ (ب)إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاص عِنْدَ الْجُمْهُور **لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِرَافِ**، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِير **فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالعزيز بن زيد العميقان (رئيس محكمتي القويعية وحوطة سدير) في (التَّعزيراتُ المادِّيَّةُ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ الحُدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاصِ" والتَّعزير): التَّعزيرُ يُوافِقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْر، يَختَلِفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُها مِن عِدَّةِ وُجوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أَخَفُّ مِن تَأدِيبِ أهلِ البَذاءِ والسَّفاهةِ، لِقَولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم [إلَّا الحُدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاص فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَرقَ بَيْنَ الشَّرِيفِ والوَضِيع، والغَنِيِّ والفَقِير، والقَوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنه ولا الشَّفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمامَ، لِقَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمامِ أو نائبِهِ أنْ

يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـو مطلقًـا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَير عِوَض، أمَّا التَّعزيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـام أنْ يَعفُـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عن الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أي الـدَّعوَى] لِلإمـام؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ الإمـام أو نائبِـه، كَتَـأدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّمِ صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـــار العلمـــاء بالـــديار الســـعودية) في (شـــرحُ زاد المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزيـــرَ): {كاستِمتاع لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرج، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاع الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا على وَجهِ السَّرقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـير حِـرْز، كَمـا لَـو جـاءَ إلى شَـخص وأمامَـه مـالٌ، فاسـتَغفَلَه فَسـحَبَ المـالَ مِن طاوِلَتِـه، أو مِن جَيبِـه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاق، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَير الزِّنا}، القَذفُ بِغَير الزِّنـا كَسَبِّ الناسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأنْ يَقـولَ عن عـالِمٍ (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا

يَعـرفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بـه، فَهـذا السَّـبُّ والشَّـتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـير حَـقٍّ وبِـدونِ حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّخص الـذي سُـبَّ وشُـتِمَ وأُوذِيَ والشَّخص الـذي تَكَلَّمَ بِـذلك، فَيُعَـزَّرُ [أي السَّـابُّ الشَّـاتِمُ] بِمـا يُناسِـبُه؛ {ونَحـوه} أيْ ونَحـو ذلـك مِنَ الجِنايَـاتِ في ضَـيَاع حَـقِّ اللـهِ أو اِنتِهـاكِ حُرمَتِـه مِمَّا لا يَصِـلُ إلى الحَـدِّ ولا كَفَّارةَ فيـه. انتهى باختصـار]}، وعُقوبةُ التَّعزيـر -كَمـا يَظهَـرُ مِن تَعريـفِ الفُقَهـاءِ- قـد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطار في شَـهر رَمَضـانَ، وقـد تَكـونُ حَقًّا لِلْعِبـادِ كَسَـرقةِ مـال شَـخصٍ مِن غَـير حِـرْز، والاختِلاس، والانتِهـابِ [المُنتَهَبُ مـا يُؤْخَـذُ عَلَى وَجْـهِ الْعَلانِيَـةِ قَهْـرًا، أمَّا المُختَلَسُ فَهـو مـا يُختَطَـفُ بِسُـرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزيـر دَعـوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسـلامِيِّ مِن إقـرار وبَيِّنـةٍ، والقَـرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ الـتي يَـرَى الفُقَهـاءُ جَـوازَ التَّعزير بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض-: يُسـتَفادُ مِن نُصـوصِ الفُقَهـاءِ أنَّه على القاضِـي [في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] ألَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحـالِ، وأنَّه لا بُـدَّ [قَبْـلَ العِلْم بِبَـراءةِ المُتَّهَم في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] مِن حَبس المُتَّهَم حـتى تَنكَشِـفَ الحَقِيقـةُ، وأنَّه إذا ظَهَـرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَم يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَـقِّ، بَيْـدَ أنَّ الفُقَهـاءَ قـد قَسَّـموا النـاسَ في الـدَّعوَى [التَّعزيريَّةِ] إلى ثَلاثـةِ أصـنافٍ [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط تحت عُنـوانِ (حُكْمُ حَبس المُتَّهَم البَريءِ): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بريئًا فَلا يَجـوزُ حَبسُـه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَـه، لِأنَّ هـذا ظُلمٌ وقـد قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًـا مُّبِينًـا}، وقـالَ صـلى

الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ} رَواه مُسلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُه **قَبْلَ العِلْم بِبَراءَتِه** فَيَجوزُ لِلسُّلطانِ -أو نائبُه- أنْ يَحبِسَ مَن كانَ مَعروفًا بِالفُجورِ والاعتِداءِ، وأيضًا مَن كانَ مَجهولَ الحالِ حتى يَتِمَّ التَّحقِيقُ وتَظهَرَ إدانَتُه؛ وأمَّا مَن كانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهلِ العِلْم على أنَّ يُؤَدَّبَ مَن اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ **بِبَيِّنةٍ**). انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكونُ مَحَلُّها مُحَرَّمًا أو مَمنوعًا، ويُرَتِّبُ الشارعُ على فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتلِ، والسَّرقةِ، والرِّشوةِ، والظُّلم، والسَّبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَم رَيثَما تَتِمُّ مُحاكَمَتُه والنَّظَرُ في الدَّعوَى، كَما يُمكِنُ تَعزيرُه **بِالضَّربِ والحَبس أثناءَ التَّحقِيق إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ**؛ (ب)دَعوَى غَيرِ التُّهمةِ، وهي الدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها مُباحًا أو مَشروعًا وجائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هذا الفِعْلِ [الذي هو مَحَلُّ الدَّعوَى]، أو في آثاره ونَتائجِه، أو أساءَ أحَدُ الأطرافِ حَقَّه في الاستِعمالِ، أو تَجاوَزَ حُدودَه، كَدَعوَى البَيعِ، والشِّركةِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، وتَكونُ نَتِيجةُ الدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليه مِمَّا نُسِبَ إليه، أو الحُكمَ بِالدَّين، أو العَين، أو الحَقِّ الشَّخصِيِّ لِلْمُدَّعِي كالولاَيَةِ والحَضَانةِ، أو الصُّلحَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطيار-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَيرِ التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بِه إلى عِدَّةِ أقسام؛ (أ)دَعوَى الدَّين، وهو ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِالثَّمَن، أو القَرض، أو الأُجرةِ، أو أداءِ عَمَلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكانَ الدَّينُ بِسَبَبِ عَقدٍ، أمْ إتلافٍ، أمْ

نَصٍّ شَـرعِيٍّ كالنَّفَقـةِ؛ (ب)دَعـوَى العَين، وهي الـدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحـدَى الحَـواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولـةً كالسَّـيَّارةِ، والأثـاثِ، والكُتُبِ، أَمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولـةٍ كَبَسـاتِين، وبُيـوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقـوق الشَّـرعِيَّةِ، وهي الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَـبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاق، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد رأفت عثمـان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر) في (النِّظـامُ القَضـائيُّ في الفِقـهِ الإسلامِيِّ): دَعـاوَى التُّهَم، المُتَّهَمُ [فيهـا] لـو كـانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشـهودًا لـه بِالاسـتقامةِ ليس مِن أهـل تلك التُّهمةِ، **فَباتِّفاق العُلَماءِ لا يَجـوزُ عُقوبَتُـه لا بِضَـربِ ولا بِحَبس ولا بِغَيرهما**؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُلِ مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُـلُ العَـدلُ {اِبتَعتُـه [أي اِشـــتَرَيتُه] مِنَ السُّـــوق، لا أدري مَن باعَـــه}، فَلا عُقوبـةَ على هـذا العَـدلِ بِاتِّفـاق العُلَمـاءِ؛ قـالَ فُقَهـاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكور] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُـه، مـا خَـرَجَ عن مِلْكِـه، ويَأخُـذُه، وقَرَّرَ هـؤلاء أنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هـذا العَـدلِ. انتهى باختصار]؛ **الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ في الـدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّين والوَرَع والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِمـا وُجِّهَ إليـه في الـدَّعوَى، فَهـذا لا يَقـومُ القاضِـي بِحَبسِـه أو ضَـربه ولا يُضَـيِّقُ عليـه بِشَـيءٍ، بَـلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزيرِ مَن اِتَّهَمَه صِـيَانةً لِأعـراض البُـرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهـذا القَـولُ مَرويٌّ عن أبِي حَنِيفةَ** [قالَ الشـيخُ محمـد رأفت عثمـان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضـائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الـذي اِتَّهَمَ هـذا الرَّجُـلَ المَشـهودَ لـه بِالعَدالـةِ والإسـتِقامةِ أمْ لَا؟، يَـرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِـه أنَّه لا أدَبَ على المُـدَّعِي، إلَّا

إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناس، فَهذا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبس مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيام}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمر}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَضِ إظهار الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا بِالفُجور والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِش التي لا تَتَأَتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ التُّهمةِ له، فَهذا يَضربُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّلِ إلى إظهار المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّربُ الذي هو مِن بابِ الوُصولِ إلى الحَقِّ يُسَمِّيه البَعضُ سِيَاسةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَلْ هو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هذه الأحكام -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الذي تَعَدَّدَتْ سَوابِقُه واشتُهِرَ بِالفَسادِ وَنَقْبِ الدُّور والسَّرقاتِ، بِشَيءٍ مِنَ الضَّربِ- كانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمن ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِم وهَيبَتِه، حتى لا يَعتَدِي الأشرارُ على أموالِ ونُفوس الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخص بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليه مِن إكراهٍ، كَما هو مَعروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّريعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْن بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَضربَ المُتَّهَمِين بِالسَّرقةِ حِينَما لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمةِ قَوِيَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّم الضَّربَ بِظُهور أماراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَم، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِياطُ في مَوضوعِ ضَربِ المُتَّهَمِين، حتى لا يَحدُثُ ما نَراه في

أقسام البُولِيس في وَقتِنا الحاضِـر مِن ضَـربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُـؤَدِّي إلى إقـرار الشَّـخص بِمـا لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعـذِيبِ، وإذا كـانَ الاسـتِقراءُ قـد أظهَـرَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراق وغَـيرهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرفون بِوَقائعِ الجَريمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـري؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِق المُشتَهرين بِارتِكابِ مِثـلِ هـذه الجَريمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـام على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَريمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـربًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراحِ أو الكَسـر أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَم بالأدِلَّةِ الـتي تُدِينُـه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِـي مِنَ الإقـرارِ الـذي صَـدَرَ مِنَ المُتَّهَم إثْـر التَّهدِيـدِ، فَـإنْ تَبَيَّنَ لـه أنَّه أقَـرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الـذي وَقَـعَ عليـه رَفَضَـه، وإنْ كـانَ إقـرارًا صَـحِيحًا أخَـذَ بِـه [قـالَ اِبْنُ حَجَـر الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ): وَقَـالَ الأذْرَعِيُّ {الْـوُلَاةُ فِي هَـذَا الزَّمَـانِ يَـأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَـرِقَةٍ، أَوْ قَتْـلِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِـذَلِكَ الإقـرَارُ بِمَـا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّـوَابُ أَنَّ هَـذَا إكْـرَاهٌ، سَـوَاءٌ أَقَـرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ بِـذَلِكَ لَضُـربَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنـوانِ (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزيريَّةِ بِدَلالةِ القَرائن): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائن وتَعزيرَه، إذا كانَتْ [أي القَرائنُ] قَويَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْـهِ الخُصـوص إذا كـانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بِالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلـةِ على ذلـك، نَنقُـلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى) في جَوابِ لِه [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صـاحب (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى)] عن مَسـأَلةٍ، حَيثُ كـانَ الرَّجُـلُ

مُتَّهَمًـا ووُجِـدَ بَعضُ المَتَـاعِ المَسـروقِ عنـده، فَلِلْحـاكم الشَّرعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربه [قُلْتُ: وذلـك قَضـاءٌ بِالتَّعزير لا بِالحَدِّ، لِأَنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم هو مُجَرَّدُ قَرينـةٍ قَويَّةٍ على أنَّه هـو السـارِقُ، والحَـدُّ لا يَثبُتُ بِـالقَرائن]؛ (ب)وجـاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّام) [للطَّرَابُلُسِـيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايخ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأَنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مـع السُّراق أو رَآه مع الفُسَّاق جالِسًا لا يَشـرَبُ الخَمْـرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِس الفِسق)} [قالَ السَّـنَامي (ت696هـ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَـانَ يُعَـزَّرُ لِأجـل التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا جَالِسًـا مَعَ الْفُسَّـاقِ فِي مَجْلِس الشُّـرْبِ عَـزَّرَه وَإنْ كَـانَ هُـوَ لَا يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا يَمشِـي مَـعَ السُّـرَّاقِ عَــزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الــدَّعاوَى الــتي تَعمَــلُ القَـرائنُ على إظهـارِ الحَـقِّ فيهـا دَعـاوَى الكَسـبِ غَـير المَشـروع، كَمـا إذا ظَهَـرَتِ الأمـوالُ الطائلـةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع مـا يَتَقاضـاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَـدَمِ مُناسَـبَتِها لِمُرَتَّبِـه قَـرائنَ تَـدُلُّ على أَنَّ هـذا المُوَظَّفَ قَـدِ اِسـتَغَلَّ سُـلطةَ وَظِيفَتِـه وتَقاضَـى كَسـبًا غَـيرَ مَشـروع، إمَّا عن طَريـق مـا يَتَلَقَّاه مِن رَشـاوَى، وإمَّا عن طَريـقِ اِختِلاس المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصـادِر هـذه الثَّروةِ، وهذا هو مـا عُـرِفَ بِمَبْـدَأِ {مِن أيْنَ لَـكَ هـذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التـاريخ أنَّ الخَلِيفـةَ العَبْقَـريَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مـع وُلاتِـه واتَّخَذَ مِن تَكاثُر أموالِهم وزيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مــع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المـالِ، بَـلْ ولم يَقْبَـلْ منهم الاحتِجـاجَ بِـأَنَّ هـذه الزِّيَـادةَ ناتِجـةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلـك... ثم قـالَ -أيِ

الشـــيخُ عـــوض- تحت عُنـــوان (التَّعزيـــرُ يَثبُتُ بِاقتِنـــاعِ القاضِي بِالجَريمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّـــواهِدُ على المُتَّهَم، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ الجَريمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزيره، ولا يَقِفُ مُنتَظرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنــةِ، وإلَّا لأفلَتَ المُجرِمـون والمُفسِـدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِير مِنَ الجَرائم يَعمَدُ المُجرِمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارِعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزيـر لِيُكمِـلَ بذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبٍ اِقتَضَى ذلك [كَمـا في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَير حِرْز، أو لم يَبلُـغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشـريعُ الجِنـائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَريمةِ والعُقوبةِ وطَريقةِ إثباتِها، نَظَـرَ [أي الشـارِعُ] إلى جَـرائم الحُـدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِهـا الخَطِـيرةِ في المُجتَمَـع فَعَمَـدَ إلى بَيَـانِ عُقوباتِـه، فَشَـدَّدَ فيهـا رَدْعًـا لِمُقتَرفِيهـا، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِـعةً في إثباتِهـا، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجريمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِير عُقوباتِهـا [يُشِـيرُ هنـا إلى العُقوبـاتِ التَّعزيريَّةِ] لِـوُلاةِ الأمر حـتى يَضَـعَ [أي الشـارِعُ] العُقوبـةَ المُناسِـبةَ لِكُـلِّ جَريمةٍ في كُلِّ عَصر، ولم يَسـلُكْ في إثباتِهـا [أيْ إثبـاتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَـلَكَه في غَيرهـا [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص] حـتى لا تَضِـيقَ مَسـالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُنــاةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عــوض-: إنَّ التَّعزيــرَ يُمكِنُ أنْ يَكــونَ عُقوبةً لِلْجَريمةِ الـتي نَصَّ الشـارِعُ على عُقوباتِهـا ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَـدَمِ كِفايَـةِ الأدِلَّةِ الـتي تُثبِتُ الحَـدَّ، ولا

شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكُونَ هناك جَريمةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: وهناك مُلاحَظةٌ أُخرَى جَدِيرةٌ بِالاهتِمام، هي أنَّ مَجالَ التَّعزيرِ مَجالٌ رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصولِ إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أساليبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدَّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرينةِ بَصَماتِ الأصابِعِ، وقَرائنِ تَحلِيلِ الدَّم، وغَيرها... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَدِيثُ في سَبِيلِ مُكافَحَتِه لِلْجَرِيمةِ صُوَرًا مِنَ القَرائن، ونَذكُرُ مِن هذه القَرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتائجِ تَحلِيلِ الدَّم والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعر، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ الإنسانِ وما به مِن حُروق وما عليه مِن آثار أو تَوَرُّم أو جُروح، وكذلك فَحصُ الأسلِحةِ النارِيَّةِ والمَقذُوفاتِ والمَلابِس؛ (ت)تَعَرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِيِّ؛ (ث)التَّسجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاص، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ مُتَّسَعًا حتى لا تَكُونَ هناك جَريمةٌ بِلا عُقوبةٍ، خُصوصًا وأنَّ جَرائمَ الحُدودِ والقِصاص قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّكَّ [يَعنِي عند عَدَم وُجُودِ الإقْرَار أو الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبةِ التَّعزيريَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائن القَوِيَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكُونُ نَتِيجةً لِلْمُواقَعةِ، فَإذا ظَهَرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كانَ هذا [أي الحَمْلُ] قَرينةً على زِنَاها، ومع ذلك فَإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهذه القَرينةِ [أيْ بِقَرينةِ الحَمْلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقرينةِ] في هذه النَّتِيجةِ، إنَّما لِمَا يَكتَنِفُها مِن شُبهةٍ [قالَ الشيخُ عوض في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ):

فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كـانَتْ] في حَمَّام فيه اِمرَأَةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفـةُ، أو رُبَّمـا حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفـةِ الرَّجُـلِ. انتهى باختصــار]، وبِــالرَّغْم مِن دَرْءِ الحَــدِّ فَــإنَّ هــذه القَرينــةَ [أيْ قَرينــةَ الحَمْـلِ] تَكــونُ مُوجِبًــا لِلْعُقوبِــةِ بِالتَّعزير. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَـــــاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيـــــهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَال وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقـةِ بِالحـالِ والْقَــرَائِنِ المُتَعَلِّقــةِ بِالمَقــال]، كَفِقْهِــهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأحْكَـامِ، أضَـاعَ حُقُوقًـا كَثِـيرَةً عَلَى أصْـحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَـا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَـهُ لَا يَشُـكُّونَ فِيـهِ، اعْتِمَـادًا مِنْـهُ عَلَى نَــوْع ظَــاهِر لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِــهِ وَقَــرَائِنِ أحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْـهِ لَا بُـدَّ لِلْحَـاكِم مِنْهُمَـا، فِقْهٌ فِي أحْكَام الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبداللــه بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضــو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَـطرَين همـا؛ مُعَرِّفـاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضـعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهـو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي تَـــدُلُّ على شَـــــرعِيَّةِ الحُكم الكُلِّيِّ مِنَ الوُجـــــوبِ، أو الاســـتِحبابِ، أو الإباحـــةِ، أو الحُرمـــةِ، أو الكَراهـــةِ، أو الصِّحَّةِ، أو البُطلانِ، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِن كَـونِ هـذا الأمـر سَـبَبًا، أوْ شَـرطًا، أوْ مانِعًـا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَـانَ شَــرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِـه، وهي مَصــادِرُ الشَّــرع المُقَـرَّرةُ مِنَ الْكِتَــابِ وَالسُّــنَّةِ وغَيرهــا [أيْ مِن إجْمَــاع، وقِيَــاس، واستِصـــحابِ، وقَـــولِ صَـــحابِيٍّ، وشَـــرع مَن قَبْلَنـــا، واستحســانٍ، ومَصــالِحَ مُرسَــلةٍ]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ

الخنين-: **أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكام** هيِ الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أسـبابِ الأحكـام [ومِن ذلـك كَـونُ زَوالِ الشَّـمس عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْربِ سَـبَبًا في وُجـوبِ صَـلاةِ الظّهـر] وشُـروطِها ومَوانعِهـا، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّـيَّةُ، أو العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أو الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخـنين-: **فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوعِ** يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أو اِنتِفاؤها في المَحكـوم عليـه؛ **وَبِأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ** يُعرَفُ تَأْثِيرها، فَيُعـرَفُ سَـبَبِيَّةُ السَّـبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخــنين-: **أدِلَّةُ الإِثبــاتِ القَضــائيَّةُ** هي طُــرُقُ الحُكم المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقـوعُ مُعَرِّفـاتِ الأحكـامِ القَضـائِيَّةِ مِن إقــرار، أَوْ شَـهادةٍ، أَوْ يَمِين، أَوْ نُكُولٍ، أَوْ غَيرها [كالقَرائن القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزيريَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـام تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**؛ فَبِهـا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المـانِعِ، والأثَـرُ المُتَـرَتِّبُ عليهـا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمـةً، أَوْ وُجوبًـا، أَوْ كَراهـةً، أو اِسـتِحبابًا، أَوْ إباحـةً، أَوْ صِـحَّةً، أَوْ بُطلانًـا)، فَلا سَـبَبِيَّةَ لِلسَّـبَبِ، ولا شَـرطِيَّةَ لِلشَّـرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مـا جَعَلَـه الشَّـرعُ كـذلك بِالكِتـابِ والسُّـنَّةِ والإِجمـاعِ وغَيرهـا مِن أدِلَّةِ الشَّـرع المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـام فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرعِ**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوهـا [كالتَّجربـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرع، **وعلى حُدوثِـه وثُبوتِـه** بِالعَقــل والحِسِّ ونَحــوه [كالتَّجربــةِ والخِـبرةِ]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ نجمُ الــدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة

مالايا الماليزية) في (الاجتِهادُ في مَوْرِدِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهِدون لِاستِنباطِ الحُكم الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابِ، أو سُنَّةٍ وإجماع وقِيَاس واستِصحابِ؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّام (أدِلَّةُ الحِجاج)** هي الأدِلَّةُ التي يَستَعمِلُها الحاكِمُ في الفَصلِ بَيْنَ المُتَخاصِمَين كالإقرارِ والبَيِّنةِ [الإقرارُ أي الاعتِراف، والبَيِّنةُ أيْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقوع الأحكام** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُلِّ حُكم شَرعِيٍّ دَلِيلُه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهر قَولُه تَعالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} وأدِلَّةُ وُقوع الزَّوالِ وحُصولِه في العالَم كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَوَّرُ بِحَسَبِ الآلاتِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الزنكي-: **فَأَدِلَّةُ المَشروعِيَّةِ** يَعتَمِدُ عليها المُجتَهِدون؛ **وأدِلَّةُ الحِجاج** يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ **وأدِلَّةُ الوُقوع** يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَلا يُسْتَدَلُّ على وُقوع أسبابِ الحُكم بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْتَدَلُّ على شَرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ، فَمَن اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّرابَ مَثَلًا مُسكِرٌ بِالشَّرع، [فإنَّ] هذا مُمتَنِعٌ، **بَلْ دَلِيلُ إسكارِه الحِسُّ، ودَلِيلُ تَحريمِه الشَّرعُ**... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيلِ ثُبوتِه، **فَيُستَدَلُّ على سَبَبِيَّتِه بِالشَّرع، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقلِ أو العادةِ**، فَهذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: **أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام** يُقالُ لَها أيضًا (أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام)؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّام** يُقالُ لَها أيضًا ("أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجَاج" و"أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ" و"وَسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ")؛ **ومُعَرِّفاتُ الحُكْم** يُقالُ لَها أيضًا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْم الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ **والحُكْمُ الكُلِّيُّ** يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ

التَّكلِيفِيُّ؛ و(الحُكْمُ) عنـــد الإطلاق يُـــرادُ بـــه (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَـاذِبِ وَالْمُحِـقِّ وَالْمُبْطِـلِ، ثُمَّ يُطَـابِقُ بَيْنَ هَـذَا وَهَـذَا فَيُعْطِي الْوَاقِـعَ حُكْمَـهُ مِنَ الْـوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْمَـرْأَتَيْنِ اللَّتَيْن اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لِلْكُبْـرَى [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): فَحَكَمَ بـه لِلْكُبْـرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كـانَ مـع الكُبْـرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَـا مِن عنـده سَـأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَـالَ سُـلَيْمَانُ {اِئْتُـونِي بِالسِّـكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمِحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَـالَتِ الصُّـغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِـهِ لِلصُّـغْرَى، فَـأَيُّ شَـيْءٍ أَحْسَـنُ مِنَ اِعْتِبَـار هَـذِهِ الْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَـا الْكُبْـرَى بِـذَلِكَ، وَبِشَـفَقَةِ الصُّـغْرَى عَلَيْـهِ وَامْتِنَاعِهَـــا مِنَ الرِّضَـــا بِـــذَلِكَ عَلَى أَنَّهَـــا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَـا مِنَ الرَّحْمَـةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَـدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَـا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَـا مَـعَ قَوْلِهَـا {هُـوَ ابْنُهَـا}، وَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ، فَـإِنَّ الإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَـاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْـهِ أَبَـدًا، وَمِنْ تَـرَاجِم [المُـرادُ بِـالتَّراجِم هنـا هـو عَنـاوينُ الأبـوابِ الـتي يُسـاقُ تَحْتَهـا مُتـونُ الأحـادِيثِ، كقـول الْبُخَـارِيِّ فِي صَحِيحِهِ {بَـابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَـاهُ بِغَيْـر تَأْويـلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْم سُـلَيْمَانَ عليـه السَّـلامُ لِلصُّغرَى بِالوَلَـدِ] تَرْجَمَـةُ أَبِي عَبْـدِالرَّحْمَن النَّسَـائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِم فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِـهِ الْحَـقَّ} [قَـالَ اِبْنُ حَجَـر في (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِـكَ

تَحَيُّلًا عَلَى إظْهَـار الْحَـقِّ... وَفِيـهِ اسْـتِعْمَالُ الْحِيَـل فِي الأحْكَـام لِاسْـتِخْرَاج الْحُقُـوق، وَلَا يَتَـأَتَّى ذَلِـكَ إلَّا بِمَزِيـدِ الفِطْنَـةِ وَمُمَارَسَـةِ الأحْـوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَـرْجَمَ عَلَيْـهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَـنَ مِنْ هَـذِهِ فَقَـالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَـا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِم أَنَّ الْحَـقَّ غَيْـرُ مَا اعْتَـرَفَ بِـهِ}، فَهَكَـذَا يَكُـونُ الْفَهْمُ عَن اللَّهِ وَرَسُـولِهِ [قـالَ ابْنُ الْقَيِّم فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ) فَهَكَـذَا يَكُـونُ فَهْمُ الأئِمَّةِ مِنَ النُّصُوص وَاسْتِنْبَاطِ الأحْكَام الَّتِي تَشْـهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَـا [أيْ بِالأحْكَـامِ مِنَ النُّصُـوص]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَـرَ اللَّهُ شَـهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَـا مُقَـرِّرًا لَهَـا، فَقَـالَ تَعَالَى {وَاسْـتَبَقَا الْبَـابَ وَقَـدَّتْ قَمِيصَـهُ مِن دُبُـرٍ وَأَلْفَيَـا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَـزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِـكَ سُـوءًا إِلَّا أَن يُسْـجَنَ أَوْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ، قَـالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبينَ، وَإِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن دُبُر فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُر قَالَ إنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أي الشـاهِدُ] بِقَـدِّ الْقَمِيصِ إلَى مَعْرِفَـةِ الصَّـادِق مِنْهُمَـا مِنَ الْكَـاذِبِ؛ وَهَـلْ يَشُـكُّ أَحَـدٌ رَأى قَتِيلًا يَتَشَـحَّطُ [أيْ يَتَخَبَّطُ ويَضطَّرِبُ ويَتَمَـرَّغُ] فِي دَمِـهِ وَآخَـرَ قَائِمًـا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّين أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إذَا عُـرفَ بِعَدَاوَتِـهِ!؛ وَكَذَلِكَ إذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأس -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَـرَ هَاربًـا قُدَّامَـهُ بِيَـدِهِ عِمَامَـةٌ وَعَلَى رَأسِـهِ عِمَامَـةٌ، حَكَمْنَـا لَـهُ [أيْ لِمَكْشُـوفِ الـرَّأْس] بِالْعِمَامَـةِ الَّتِي بِيَـدِ الْهَاربِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَـاحِبِ الْيَـدِ [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): ولا نَقـولُ {وُجِـدَتْ بِيَـدِه، فَهيَ لـه}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِـبَةٌ بِالْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَـرَ

الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ [أيْ أمَرَ وَاصِفَهَا الذي يَدَّعِي أنَّ اللُّقَطَةَ له] أَنْ يُعَرِّفَ وعَاءَهَا وَوكَاءَهَا [الوكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوعاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأَحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأَمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْوَالِ، بَلْ مَن اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرَتِّبًا عَلَيْهَا الأَحْكَامَ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّام وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالأَمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَرُ القَرينةِ في تَوجِيهِ الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القَرائنُ جَمْعُ قَرينةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظاهِرةٍ تُقارِنُ شَيْئًا خَفِيًّا فَتَدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّعفِ مع مَدلولاتِها تَفاوُتًا كَبِيرًا، إذْ تَصِلُ مِن القُوَّةِ إلى دَرَجةِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ، وقد تَضعُفُ حتى تَنزلَ دَلالَتُها إلى مُجَرَّدِ الاحتِمالِ، والمَرجِعُ في ضَبْطِها وإدراكِها إلى قُوَّةِ الذِّهن والفِطنةِ واليَقَظةِ والمَوهِبةِ الفِطرِيَّةِ، وتلك صِفاتٌ مَطلوبةٌ في القاضِي الذي يَتَصَدَّرُ لِلْحُكم بَيْنَ الناس، والمُفتِي الذي يَتَوَلَّى الإفتاءَ في النَّوازلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَرائن قَوِيًّا وكافِيًا في الاستِدلالِ ويَتَرَجَّحُ لَدَيْه على غَيرِه، قد يَعتَبِرُه غَيرُه

ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثبــاتِ، وهِي [أي القَرينـــةُ] إلى جــانِبِ الشَّـــهادةِ، واليَمِين، والنُّكُـول [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): النُّكُـولُ هُـوَ الامتِنَـاعُ عَنِ الْيَمِين؛ مِثالٌ، لَو اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُـلُ أتلَـفَ مـالِي}، فَـأنكَرَ، فَهَـلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَـإنْ نَكَلَ وقـالَ {لا أحلِـفُ}، قُلْنـا {يُقضَـى عليـك بِـالنُّكُولِ، تَضـمَنُ المـالَ}. انتهى باختصـار]، تُشَـكِلُ طَرِيقًـا مِن طُرُق الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُونِ في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًــا في القَضــاءِ بِمــا يَظهَــرُ مِن قَــرائن الأحــوال والأماراتِ، واستَدَلَّ على اِعتِبارِهـا مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجيـدي-: فَـدَلِيلُ اِعتبارِها [أي القَرينةِ] مِنَ القُرآنِ، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَم كَذِبِ}، قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] {قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إخْـوَةُ يُوسُـفَ] أَنْ يَجْعَلُـوا الـدَّمَ عَلَامَـةَ صِـدْقِهِمْ، قَـرَنَ اللَّهُ تَعـالَى بِهَـذِهِ الْعَلَامَـةِ عَلَامَـةً تُعَارِضُـهَا [قَـالَ ابْنُ دَقِيــقِ الْعِيــدِ فِي (شَــرْحُ الإلمَــام بِأَحَـادِيْثِ الأَحَكَـام): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْـدِيمَ أَرْجَح الظَّنَّيْن عِنْـدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّـوَابُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (القَـولُ الصـائبُ في قِصَّـةِ حـاطِبِ): إنَّ العَمَــلَ بِــأَرْجَح الظَّنَّيْن واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَــلَامَةُ الْقَمِيص مِنَ التَّمْزيـــق، إذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِـــرَاسُ الـــذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْـلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ يَعْقُـوبَ اِسْـتَدَلَّ عَلَى كَـذِبِهِمْ بِصِـحَّةِ الْقَمِيص، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ بِهَـذِهِ الْآيَـةِ في إعْمَـال الأمَـارَاتِ فِي مَسَـائِلَ كَثِـيرَةٍ مِنَ الْفِقْـهِ}، يَقـولُ اِبنُ العـربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآن)] {وَالْعَلَامَاتُ إذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهدَ شَــاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ

الْكَـاذِبِينَ}، قـالَ اِبْنُ الْفَـرَس [فِي (أَحْكَـامُ الْقُـرْآن)] {هَـذِهِ الْآيَـةُ يَحْتَجُّ بِهَـا مِنَ الْعُلَمَـاءِ مَنْ يَـرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجيـدي-: أمَّا [دَلِيـلُ اِعتِبـار القَرينـةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيح في قَضِـيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَـةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَـلَ المُقَاتِلَـةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غَـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المَـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بِعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتَمِرَّةٍ تُعْجِـزُه عن القِتـال، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بِالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكـانَ بَعضُـهم يَـدَّعِي عَـدَمَ البُلوغ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرهِم، فَيَعلَمون بِـذلك البـالِغَ مِن غَـيره [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يَقُـولُ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَـةِ؛ {فَكـانوا} أي الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَـغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأنَّه رَجُلٌ يُحسَـبُ في المُقـاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّـعرَ؛ {لم يُقتَـلْ} لِأنَّه صَـغيرٌ؛ قـالَ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَـعْرَ العانَـةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكَشَـفوا} أيِ

الصَّحابَةُ؛ {عانَتِي} لِيَنظُروا (هَلْ بِها شَعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعر؛ {فَوَجَدوها} أي العانَةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَرْ عليها الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْي} مِنَ النِّساءِ والوِلْدان؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْباتَ شَعرِ العانَةِ دَلِيلٌ على البُلوغ. انتهى]، وهذا حُكمٌ بِالأماراتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: ثم إنَّ القَرائنَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قَرينةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم بِالسَّرقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُرفٍ وعادةٍ، تَتْبَعُها دَلالَتُها [أيْ تَتْبَعُ العُرفَ والعادةَ دَلالَةُ القَرينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِها، كَشراءِ المُسلِم شاةً قُبَيلَ عِيدِ الأضحَى، فَإنَّها قَرينةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأضحِيَّةِ، وكَشراءِ الصائغ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرينةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّل، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرينةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ التي يُعتَمَدُ عليها في القَضاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: وقد قَرَّرَ الفُقَهاءُ على أساس اِعتِمادِ القَرائن العُرفِيَّةِ حُلولًا كَثِيرةً في شَتَّى الحَوادِثِ، فَنَصُّوا على أنَّه إذا اِختَلَفَ الزَّوجان في مَتَاع الْبَيْتِ، وَهُما في العِصمةِ أو بَعْدَ طَلاق، وكانَ التَّداعِي بينهما، أو [بَعَدَ] مَوتِ أحَدِهما فَكانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَدِ الزَّوجَين ووَرَثةِ الآخَر، فَإنَّ الحُكمَ في ذلك أنْ يُقضَى لِلْمرأةِ بِما يُعرَفُ لِلنِّساءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، وما يَصلُحُ لَهُما قُضِيَ به لِلرَّجُل، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جاري العادةِ، فَهُوَ تحت يَدِه، فَما يَستَعمِلُه الرِّجالُ عادةً كالسَّيفِ والعِمامةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ

فِيمــا يَســتَعمِلُه النِّســاءُ كَــأَدواتِ الزِّينــةِ، والجَــواهِر، والحُلِيِّ، وهـذا بِقَرينـةِ عـادةِ الاسـتِعمالِ وعُرفِـه، وهـذا تابِعٌ لِعُرفِ المُتَنازعِين، فَرُبَّ مَتَاع يَشهَدُ العُرفُ في بَلَـدٍ أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَـدٍ آخَـرَ أو زَمـانٍ آخَـرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَن الواحِـدِ والمَكـانِ الواحِـدِ أنَّه مِن مَتاع النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلى قَومٍ، ومِن مَتاع الرِّجالِ بِالنِّســبةِ إلى قَــوم آخَـرين، وحيث قُلْنــا إنَّ مــا يُعــرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لهن [فَـذلك] مـا لم يَكُنْ أحَـدُهما صـانِعًا أو تـاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَر، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِـفُ، وأمَّا مـا يَصلُح لَهما مَعًـا كالـدَّارِ يَسـكُنانها، والماشِـيَةِ يَتَصَـرَّفان فيهـا، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَـدِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرضُ لِبَعض الناسِ سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائن ولَنــا في النُّصــوص ووَســائلِ الإثبــاتِ [يَعنِي وَســائلَ الإثبــاتِ المُباشِــرةَ (الاعتِــرافَ أو شَــهَادَةَ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ)] مــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عن الإقـرار، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائن والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبِه، وتَبرئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيالِ؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكم بِــالقَرائن، كــانوا مُحِقِّين فِيمــا ذَهَبــوا إليــه، فـالقَرائنُ ضَـروريَّةُ الاعتِبـار في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِير مِن حَقـائق المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاسـةِ العادِلـةِ الـتي تُخـرجُ الحَـقَّ مِنَ الظـالِم وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليهـا عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في

الأدِلَّةِ المَعروضــةِ على القاضِــي، ومِن ثَمَّ قــالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه اِلْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِع لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِر أَنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيح، وَلَا خِلَافَ بِــالْحُكْمِ بِهَــا}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُالسـلام بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـري التصــنيفَ): ونحن في هــذه العُجَالَــةِ نَــذْكُرُ بَعضَ هــذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـول اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَج السَّـلَفِ الصـالِح رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ برجس-: التَّصـنِيفُ، هَـلْ هـو حَـقٌّ أَمْ باطِلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التَّصنِيفُ بِالظَّنِّ أَمْ لا يَصِـحُّ؟؛ وجَـوابُ هـذه المَسـألةِ أَنْ يُقـالَ، إنَّ التَّصـنِيفَ الـذي هـو نِسـبَةُ الشَّخص الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِهِ، ونَحوُ ذلك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبه، وهكذا كُـلُّ مـا يَتَعَلَّقُ بِمَسـائلِ الجَـرْح والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصـنِيفَ حَـقٌّ ودِينٌ يُـدانُ بـه، ولِهذا أَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرفَ بِالقَدَرِ قِيـلَ {هـو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُــرفَ بِبِدعَــةِ الخَـوارج قِيــلَ {خــارجِيٌّ}، ومَن عُــرفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هـو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرفَ بِـالرَّفْض قِيـلَ {رافِضِــيٌّ}، ومَن عُــرفَ بِالتَّمَشْــعُر قِيــلَ {أَشْــعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هـذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَــةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ فِي النَّار، فَفِيه دَلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَق، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِرَق إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَـداتِها مِنَ النـاس، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أَحَـدِ هـذه الفِـرَق نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه

الأُمَّةُ فَلا يُنْكِرُه عاقِلٌ، فَتَصنِيفُ الناس بِحَق وبَصِيرةٍ حِراسةٌ لِدِين اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْدِيٌّ مِن جُنُودِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، يَنْفِي عن دِين اللهِ جَلَّ وعَلا تَحريفَ الغَالِين وانْتِحالَ المُبْطِلِين وتَأويلَ الجاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائِمةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِحُ أمْرُه ويَظْهَرُ عَوَرُه {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وعَلا لم تَفْتُرْ ولن تَفْتُرَ في إخمادِ بِدَع أهلِ البِدَع والأهواءِ وفي كَشْفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَاءِ عليهم؛

الشِّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ، وهو هَلْ يُصَنَّفُ بِالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُه أَعْلَى مِن مَرتَبَتَي الوَهْم والشَّكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِين، وهو ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟). وقد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَنَّفُ بِه -ولا رَيْبَ- عند أهلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، ولِذلك لو تَأَمَّلتَ طَريقةَ السَّلَفِ في بابِ الجَرحِ والتَّعدِيل والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَرَاهم يَعتَبِرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُهم يَقُولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ}، يَعْنِي أنَّنا نَعْرِفُه مِن خِلالِ مَن يُجالِسُ وإنْ لم يُظْهِرِ البِدْعةَ في أقوالِه وأفعالِه، وقد قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَه اللهُ تعالَى {لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَدْرٌ عِند الناس ولَه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ

عن حالِه، فَقالَ (ما مَذهَبُه؟)، قالوا (مَذهَبُه السُّنَّةُ)، قالَ (مَن بِطانَتُه؟)، قالوا (أهلُ القَدَر)، قالَ (هو قَدَرِيٌّ)} [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلك العَقِيدةُ الخَطِيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسلِمِين حُكَّامًا ومَحكومِين، عُلَماءَ ومُتَعَلِّمِين، فَأَيْنَ عُلَماءُ السُّنَّةِ الذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَسائسُ الباطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَر بِقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَن وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَر، أَمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِين فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائن مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثَر أحكام الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُو النَّجَّار هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصارِ ولم يَنزِلْ على أَيِّ واحِدٍ

منهم، وإنَّما نَـزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـاريِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسـلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليـه (الشـيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط في فَتـوَى بِعُنـوانِ (لِمـاذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم المُنـافِقِين؟): إنَّ المُنـافِقِين وإنْ عُلِمَ حـالُهم بِـالوَحيِ، أو ظَهَـرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاس البَيِّنةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي بهـا تُقـامُ الحُـدودُ الشَّـرعِيَّةُ، كـالإقرار أو اِكتِمـالِ نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى {ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْحَـاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَـا عَلِمَـهُ قَبْـلَ الْوِلَايَـةِ وَلَا بَعْـدَهَا... إنَّ تَجْـوِيزَ الْقَضَـاءِ بِعِلْمِـهِ [أيْ بِعِلْمِ القاضِـي] يُفْضِـي إلَى تُهْمَتِـهِ، وَالْحُكْم بِمَـا اِشْـتَهَى، وَيُحِيلُـهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِمِ المسلول)] رَحِمَـه اللهُ قالَ {إنَّ عامَّتَهم لم يَكُنْ ما يَتَكَلَّمون بـه مِنَ الكُفـر مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنَـةِ، بَـلْ كـانوا يُظهـرون الإسـلامَ، ونِفـاقُهم يُعـرَفُ تـارةً بِالكَلِمـةِ يَسـمَعُها منهم الرَّجُـلُ المُـؤمِنُ فَيَنقُلُهـا إلى النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فَيَحلِفـون بِاللَّهِ أنَّهم مـا قالوهـا، وتـارةً بِمـا يَظهَـرُ مِن تَـأَخُّرِهم عن الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِير مِن أحكـام اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أَي اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرفُ جَلِيَّةَ أَمْرهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْـلِمُونَ، فَرُبَّمَـا اِقْتَـدَى بِهِمْ فِيمَـا يَفْعَلُـونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي

الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَــرَرٌ كَبِــيرٌ عَلَى كَثِــيرٍ مِنَ النَّاس، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}. انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فـالنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَـبرِ الواحِـدِ، ولا بُمَجَــرَّدِ الْــوَحيِ، ولا بالــدَّلائلِ والشَّــواهِدِ، حــتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَـدِّ بِبَيِّنَـةٍ أو إقـرارٍ... فَكـانَ تَـرْكُ قَتلِهم مـع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَم ظُهورِ الكُفـرِ منهم بِحُجَّةٍ شَـرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في المـيزان، بتَقـدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيـدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائن مِنَ الأفعــالِ والأحــوالِ والأقــوالِ مِنَ الطُّرُق المُفيــدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِــيَّمَا مــع كَــثرةِ القَــرائن وطُــولِ الأزمِنــةِ}، وبالجُملــةِ فالنِّفــاقُ قــد يُعلَمُ بِــالقَرائن الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعـامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنــــافِقِين] يُعرَفــــون في لَحْن القَــــولِ ويُعرَفــون بِسِــيماهم، ولا يُمكِنُ عُقــوبَتُهم بِــاللَّحْن والسِّــيما. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوسي في (قواعـدُ في التكفـير): القَـرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِـيرِه: قَضِـيَّةُ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشركَ بِالسَّـيفِ، فَلَمَّا أدرَكَـه قالَ المُشركُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ}، فَظَنَّ أُسـامةُ أنَّه قالَهـا تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَـه، ثم أخبَـرَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم بـذلك، قـالَ {قَتَلْتَـهُ بَعْـدَ أَنْ قَـالَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)؟}، قـالَ {نَعَمْ يـا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَـوُّذًا}، ثم جَعَـلَ يُكَـرِّرُ {أَقَتَلْتَـهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، وهـو [أيْ أُسـامةُ] يَقـولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَـوُّذًا، ومـع ذلـك

أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: اِلقِصَّةُ، رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ هَرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَّما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَها تَعَوُّذًا (يَعنِي خَوفًا مِنَ القَتلِ)، والقَرينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كافِرًا أدْرَكَه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، قَرينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِها قَوِيَّةٌ جِدًّا. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُسلِمِين أنَّ الحَربيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسلامُه وتُقبَلُ تَوبَتُه [أيْ ظاهِرًا] مِنَ الكُفر، وإنْ كانَتْ دَلالةُ الحالِ تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِره. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظاهِرُ أنَّه لم يُسلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّدقُ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كُلُّ القَرائن تُوحِي بِأنَّه لم يُرِدْ بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّتُهُ حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ {لا إلَهَ إلَّا اللهُ}، فَإنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإسْلامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِهِ؛ والرَّجُلُ إذَا أَظْهَرَ الإسْلامَ لا يُقْتَلُ وَيَجِبُ الكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ ما يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِالإقرارِ (أي الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنةِ (أي الشُّهودِ)] مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ما يُخَالِفُ الإسْلامَ قُتِلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإِسْلامِ إن قَامَتِ القَرَائِنُ أَنَّهُ إِنَّمَا

قَالَ ذَلِكَ ليَسْلَمَ مِن القَتْلِ، فَإِنَّها تَدُومُ عِصْمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المُنافِقِين) مُفَرَّغَةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإِنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصنافِ الناس جَدِيرةٌ بِالدِّراسةِ والبَحثِ، وذلك لِأَنَّها تُعطِي المُسلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفره)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًا مُخفِيًا لِلْكُفرِ مُظهِرًا لِلْإسلام... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كانَ يُؤَيِّدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَكشِفُ له مَن حَوْلَه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَأْتِي الإرشاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ له {وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}، وَمَرَّةً يَقولُ له {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}، وتارةً يَقولُ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وتارةً يَقولُ له {عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَلُ، أمَّا الفَضْحُ والتَّشهيرُ فَإنَّه كَثِيرٌ في الآياتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ ماذا يَفعَلُ المُنافِقُ؟ ما هي عادةُ المُنافِق؟ ما هي طَرِيقةُ المُنافِق؟، وهكذا سُورةُ (التَّوْبَةِ) التي تُسَمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُؤامَراتِهم، قالَ اِبْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه {(التَّوْبَةُ) هِيَ (الْفَاضِحَةُ)، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إلَّا ذُكِرَ فِيهَا [أيْ في سُورةِ (التَّوْبَةِ)]. وقد قَالَ اِبْنُ حَجَر في (فَتْحُ البَارِي): قَوْلُهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أَيْ كَقَوْلِهِ [تَعالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ}،

{وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَر [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصبِرُ على أذَى المُنافِقِين، فَعَن عبدِالله بْنِ مَسْعودٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْن [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أوْطَاس)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِس [وهو مِن ساداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ [هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْن الْفَزَارِيُّ، كانَ سَيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ [أيْ فَضَّلَهم على غَيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن غَنائم حُنَيْن الكَثِيرةِ الضَّخمةِ ساداتِ القَبائلِ وأشرافَ القَبائلِ، تَأْلِيفًا لهم، أُناسٌ حُدَثاءُ عَهْدٍ بِالإسلام، كان يَخْشَى عليهم، فَأَرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِيرًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِه والتَّألِيبِ عليه أيضًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ أشرافِ العَرَبِ تَرغِيبًا لهم في الدُّخولِ في الإسلام، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم، أعطَى أُناسًا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًا لِكَفِّ شَرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْطَلّاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتاء المصرية): المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم،

منهم مُسلِمون، ومنهم كافِرون، والمُسلِمون أَقسامٌ أربَعةٌ؛ القِسمُ الأوَّلُ، قَومٌ مِن ساداتِ المُسلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّار، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَماءُ ضُعَفاءُ الإيمان لَكِنَّهم مُطاعون في أقوامِهم، ويُرجَى بِإعطائهم مِنَ الزَّكاةِ تَثبِيتُ الإيمانِ في قُلوبهم؛ القِسمُ الثالِثُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَستَمِيلَهم العَدُوُّ لِمَصلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُحتاجُ إليهم لِجِبايَةِ الزَّكاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفوذٍ في أقوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُلطانِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عطية صقر-: أمَّا الكافِرون مِنَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم فَهُمْ قِسمان؛ القِسمُ الأوَّلُ، مَن يُرجَى إيمانُه؛ القِسمُ الثانِي، مَن يُخشَى شَرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكاةِ لِيُكَفَّ شَرُّه عن المُسلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هذا شَخصٌ مع المُسلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقةً، فَهو مُنافِقٌ يَتَظاهَرُ بِالإسْلَام]، بَعْدَ أنْ رَأَى القِسمةَ بَعْدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفر والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفر، أنْ يَنسِبَ اللهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لَوْ قامَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وقَتَلَ هذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هذا يَستَحِقُّ القَتْلَ بِلا شَكٍّ، لَكِنَّ الناسَ البَعِيدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضواءَ على المَدِينةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُرون على هذه الشَّخصِيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] التي تَفَوَّقَتْ وانتَصَرَتْ (ماذا يَعمَلُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليه؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟،

فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِح [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ الْقِسْمَةَ مَـا أُريـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمـةً خَطَـأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِحةً لِلنَّاس، فَسَـيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُـلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وكـانَ هَـديُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ على كَشـفِ صِـفاتِ المُنـافِقِين، وتَعريـفِ بَعض أصحابِه بِهؤلاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ أسـماءَ بَعض المُنـافِقِين كـانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولَكِنَّ خَفـاءَ أسـمائهم لا يَعنِي خَفـاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَـلْ هُمْ مَعروفـون، إمَّا بِعَلامـاتِهم، وإمَّا بِأعيَـانِهم، قـالَ تَعـالَى {وَلَـوْ نَشَـاءُ لَأَرَيْنَـاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْـرفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قـالَ الحافِـظُ اِبنُ كَثِـير [في تَفسِـيره رحِمَـه اللـهُ] {(وَلَـوْ نَشَـاءُ يَـا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَـاكَ أَشْخَاصَـهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيـعِ الْمُنَـافِقِينَ}، لِمـاذا لم يَكشِـفُ اللـهُ كُـلَّ أسـماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّـرائرَ هـو الـذي يَعلَمُهـا، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهـا؛ وقَولُـه {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلام هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَمـوا بَعْضَ المُنـافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِاللـه بن مَسْـعودٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه وهـو يَتَحَـدَّثُ عن صَـلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُـومُ النِّفَاق} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِـيَ اللـهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَـزْوَةِ تَبُـوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْـتَمْرَرْتُ] إذَا خَـرَجْتُ فِي النَّاس -بَعْـدَ خُـرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- يَحْـزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى

لِي أُسْــوَةً إلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًــا عَلَيْــهِ فِي النِّفَـاق أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَــذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّــعَفَاءِ} رَواه الْبُخَـاريُّ ومُسْــلِمٌ، {مَغموصًــا} يَعنِي {مَطعونًــا عليــه في دِينِــه، مُتَّهَمًــا بالنِّفـاق}، وظـاهِرُ هـذا أنَّ الصَّـحابةَ كـانوا يَعرفـون المُنـافِقِين بِصِـفاتِهم، ومِنَ الحِكمـةِ أنْ تُربَـطَ الأشـياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفـاقَ ظاهِرةٌ مُتَكرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هـؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لـو تَمَّ تَعيينُهم بِالوَحي بِدُونِ التَّعريـفِ بِمـا يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَـالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُــورةِ] (التَّوبــةِ) وسُــورةِ (النُّور) وسُــورةِ (البَقَـرةِ) وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّــوَر، سَـيَجِدُ أنَّ صِـفاتِ هـؤلاء مَوجـودةٌ في كَثِـير مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمـون الآنَ على المَلَأ، أنَّ عَلاماتِ النِّفـاق مَوجـودةٌ فيهم، ومـا ذَكَـرَه اللـهُ [أيْ مِن صِــــفاتِ المُنــــافِقِين] مَوجــــودٌ في كِتابــــاتِهم - {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الـذي يَقولونـه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصريحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ الــذي في كَلامِهم وكِتابــاتِهم ليس النِّفــاقَ، ولَكِنَّه الكُفْــرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الـذي لا يَخْفَى على كُـلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـدُ-: وكـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عن إكـرام المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ (سَـيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُـو دَاوُدَ وصَـحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح الجـامِع وهـو حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ، فالـذي يَقـولُ لِلْمُنـافِقِ {السَّـيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والـذي يُكرِمُـه بِهـذه الألفـاظِ يَكـونُ قـد أغضَـبَ اللـهَ تَعـالَى، لِأنَّ هـذا المُنــافِقَ الــذي يَطعَنُ في دِينِ اللــهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ

ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكريم)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْـنِدَ لِأحَـدٍ مِنَ المُنـافِقِين ولَايَـةً عامَّةً إطلاقًـا، ولم يَـأْتَمِنْهم على مَصــالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظــائفِ المُســلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأمـوالِ، ولا إمـارةَ الحَـربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناس، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ ولايَةٍ مِن الولايَـاتِ مـا كـانَ لـه أنْ يُسْـنِدَها إلى مُنـافِقٍ، لِأَنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسـولِه، ويُحـاربون المُـؤمِنِين ويَكِيـدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـر ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــويمُ المُعاصِـــرين): وقَـــدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاس أنَّ ذا الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيَّ كـانَ صَـحابِيًّا لِأنَّه رَأى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الظَّنُّ ليس بِصَـحِيح لِأنَّه مَحكـومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصـــار. وقــــالَ اِبنُ عبــــدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِـكٍ {رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَـدْ عَـرَفَهُمْ؟}، فَقَـالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِـهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَـانَ لَكَـانَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِن وَالْعَـدَاوَةِ أَوْ لِمَـا شَـاءَ اللَّهُ غَيْـرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الـدُّخُولِ فِي الإِسـلام)}. انتهى باختصـار]؛ وَأَيْضًـا لِئَلَّا يَتَحَـدَّثُوا [أَي النـاسُ] أَنَّهُ يَقْتُـلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوان (مَقاصِـدُ الكُفـر العـالَمِيِّ) على هـذا الرابط: تَكَفَّلَ اللـهُ تَعـالَى بِـالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ بِآيـاتٍ

تُتلَى إلى يَومِ القِيامةِ، فَأنزَلَ قَولَه تَعالَى {[يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ بْن سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ لَه بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلام {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، والیَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمامِ الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائع مع الاستِدلالِ) لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبيل اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورهم، مَبنِيٌّ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسيره: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ. انتهى]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) {هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ} وهذا حُكمٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبيرةٌ لِمَجموعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِير {أَيْ فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ}، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أرشَدَ نَبِيَّه إلى مَعرفةِ المُنافِقِين والنَّظَر إلى الأماراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِل، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلام والمُسلِمِين وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِقَتلِهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إعمال الدَّلالةِ في حُكمٍ -أيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكامِ (كالصَّلاةِ عليهم واصطِحابِهم

في القِتال)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: رَوَى البُخـارِيُّ مِن طَرِيقِ أبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْـرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ (وَكَيْـفَ إِذْنُهَـا)، قَـالَ (أَنْ تَسْـكُتَ)} ومِن طَرِيـقِ عائشـةَ قـالَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُون [في (تبصرة الحكـام)] {فَجَعَـلَ صَـمْتَهَا قَرِينَـةً عَلَى الرِّضَـا، وَتَجُـوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْـوَى الأدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَـيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَـدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَـام الظَّاهِرَةِ مَجْـرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهِدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُـهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِـيرَاثَ مَـدَارُهُ عَلَى النُّصْـرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَـانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُور الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَـحِيحٌ فِيمـا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِـالاعتِرافِ أو الشُّـهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا يُعلِنُ نِفاقَـه فَإنَّه يَجْـري التَّوارُثُ بَيْنَـه وبَيْنَ أقاربِـه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي

(رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: تاركُ الصَّلاةِ، هذا بِحَسَبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكام عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والتي تَعلَمُ يَقِينًا أنَّ هذا الزَّوجَ لا يُصَلِّي، وبَيْنَ حالِ رَجُلٍ لا يَعرفُه مِنَ الناس، ولو ذَهَبَ [أَيِ الرَّجُلُ الذي لا يَعرفُه] وقابَلَه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَلَ [أَيِ الرَّجُلُ الذي لا يعَرفُه] ذَبِيحَتَه، ولَوْ تَكَلَّمَ [أيْ تارِكُ الصَّلاةِ] معه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلام لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِه التي يَجِبُ عليها شَرعًا أنْ تُطالِبَ القَضاءَ بإلغاءِ العَقْدِ، وألَّا تُمَكِّنَه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِفُ حُكْمُه في حَقِّ زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَقِّ] الذي لا يَعرفُ حَقِيقَتَه مِنَ الناس، [فالذي لا يَعرفُ حَقِيقَتَه] يُعامِلُه مُعامَلةَ المُسلِمِين، فَنحن أُمِرْنا أنْ نُجرِيَ أحكامَ الإسلام الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَدَّعِي الإسلامَ في دار الإسلام، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلو ماتَ هذا الرَّجل فَإنَّ مَن كانَ يَعرفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تاركٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الحوالي-: حُذَيْفَةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسماءِ المُنافِقِين بِأعيانِهم، فَكانَ عُمَرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئذٍ] مَعروفًا أنَّه غَيرُ مُنافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَا نُهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرَّدُّ على شُبهةِ الاستِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): خَرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ

[أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْن سَـــــلُولَ] في غَـــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبار الظاهِر لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْن أرْقَمَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْـــهُ قَـــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِق] مَــعَ عَمِّي، فَسَـــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ)، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِعَمِّي، فَـذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ وَكَـذَّبَنِي، فَأَصَـابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِــبْنِي مِثْلُـهُ قَـطُّ، فَجَلَسْــتُ فِي بَيْتِي، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَـلَّ (إِذَا جَـاءَكَ الْمُنَــافِقُونَ) إِلَى قَوْلِـهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُــونَ لَا تُنفِقُـوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشــيخُ أبــو بكــر القحطــاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذر بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهرُ شَعائرَ الإســلام ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَرِيـق شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِق فَـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنــافِقُ، هــذا في باطِنِــه كــافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإســلامَ، فَنُجري عليه أحكامَ الإسـلام [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسم [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِــ (المُسـلِم)] حـتى يُظهرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ رِدَّتُه)، رِدَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أيِ المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ

معـه فَعَلِمتَ بـه [أيْ بِكُفـره] فَتُكَفِّرُه، لا إشـكالَ فيـه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاق إلى الكُفـر، ولا تُلـزمُ غَيْـرَك بِمـا عَلِمتَـه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ كُفره] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـوم مِنَ النِّفـاق إلى الكُفر [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّم [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعنـي الشَّـافِعِيَّ] (إِنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعض المُنـافِقين]، ومـع ذلـك أجـرَى [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] عليهم أحكـامَ الإسلام، قالَ اِبْنُ الْقَيِّم {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِـهِ فِي عِبَـادِهِ، وَإِنَّمَـا أَجْرَاهَـا عَلَى الأسْـبَابِ الَّتِي نَصَـبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَـا وَإِنْ عَلِمَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَـعَ اللَّهُ رَسُـولَهُ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُنَاقِضًـا لِحُكْمِـهِ [أيْ لِحُكم اللـهِ] الَّذِي شَـرَعَهُ وَرَتَّبَـهُ عَلَى تِلْـكَ الأسْبَابِ كَمَـا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ حُكْمَـهُ [أي الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَـعَ رَسُـولَهُ وَعِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى أَحْـوَالِ كَثِـير مِنَ الْمُنَـافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَـابِقْ قَـوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنـافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهرون لِلْكُفر لهم أحكامُهم، قَولُـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْن} هـذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاق، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفـرَ، وقد تَكـونُ ثَمَّ قَـرائنُ تَختَلِـفُ بِـدَلالاتِها مِن شَـخص إلى شَخص [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حال إلى حال، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَـرائن على الكُفـر] ونَـزَّلَ الحُكمَ [بكُفـر أحَدِ المُنافِقِين] حِينَئـذٍ لا يُنكِـرُ على مَن لم يُنَـزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَـرائنُ أو لم تَظهَـرْ

له دَلالاتُها على الكُفر]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحـازمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنـافِقِين [جـاءَ في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَـرَجَ النَّبيُّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّمَ إلى أُحُـدٍ رَجَـعَ نَـاسٌ مِن أصْـحَابِهِ، فَقـالَتْ فِرْقَـةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَـةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَـزَلَتْ (فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيـدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ إلى غَـزوةِ أُحُـدٍ سَـنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجـرةِ، بَعْـدَما اِستَشـارَ النَّاسَ في الخُـروجِ، فأشـارَ عليـه الصَّـحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللـهِ بنُ أُبَيٍّ بن سَـلُولَ -رَأسُ المُنـافِقِينَ- بِالبَقـاءِ في المَدِينـةِ والقِتالِ فيهـا، ولم يَكُنْ هـذا نُصـحًا، بَـلْ حتَّى يَسـتَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَـذَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ بِـرَأْيِ مَن قـالوا بِـالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَـلُولَ فُرصـةً أثنـاءَ سَـير الجَيش، ثمَّ رَجَـعَ بِمَن معـه مِنَ المُنـافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقريبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَـبُوا، أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْر بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَـأنِ قَـومٍ نـافَقوا نِفاقًـا ظـاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار. قُلْتُ (أَبُـو ذَرٍّ التَّوحِيـدِيُّ): لم يَأمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَـلُولَ وأصـحابِه،

كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلام، فَيَكونُ الإنكـارُ الـواردُ في الآيَـةِ هـو إنكـارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في بـاطِنِهم]، قـالَ اِبْنُ السـعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان)] رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {الْمُنَـافِقونَ الْمَـذْكُورونَ فِي هَـذِهِ الْآيَاتِ، كَـانَ قَـدْ وَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هـذا أخَـذَ بِقَرينـةٍ، وهـذا لم يَأخُذْ بِالقَرينـةِ، فـاختَلَفوا في تَكفِـيرهم، فَلَم يُكَفِّرْ [أي الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَـلْ لم يُكَفِّر اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أي الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمُ اِشْـتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْـعِ مُـوَالَاتِهِمْ بِسَـبَبِ مَـا أظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـانِ، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائن، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْن}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأنَّه تَجـري [عليـه] أحكـامُ المُسلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كَما قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأةِ أبِيــه، وابْن خَطَــل وأمثالِــه [كَمِقْيَس بْنِ صُـــبَابَةَ]، ولم يَقُــلِ [أيْ ولم يَقُــلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـوم المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاقٍ خـاصٍّ (نِفـاقِ الأذِيَّةِ حـالَ

حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإنَّه كانَ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكانَ يَعفُو لِئَلَّا يَقولَ الناسُ تلك القالةَ السَّيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسقِطُ لِلْعُقوبةِ [هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَريمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قُلْتُ: إسقاطُ العُقوبةِ هُنا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشهَدُ لِمَن آذاه بِإسلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاق قَطعًا ما دامَ ما أظهَرَه مِن كُفر لا يَتَعَدَّى أذِيَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مع عَفوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِلَ بِحَدِّ الرِّدَّة على أنَّه كافِرٌ -لا مُنافِقٌ- مع وُجُودِ الإقرار أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَدلٍ]، أمَّا الحُدودُ التي هي لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيها {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّما كانَ هذا فِيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَريم، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ما كانَ كُفرًا حَقِيقةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ، وما كانَ أمارةً وعَلَامةً فالأمارةُ تَختَلِفُ دَلالَتَها مِن شَخصٍ لِآخَرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مُنــــــاظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): إنَّ المَعدُودين في المُسلِمِين صِنفان، هما مُؤْمِنُون ومُنافِقُون، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَأْمُرُنا بِمُوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُوالاةِ المُنافِقِين والثِّقةِ بِهم، فَقالَ عن المُؤْمِنِين {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، وقالَ عن المُنافِقِين {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكام، كُفَّارٌ في أحكام، لِقِيَام جِهةِ إسلام وجِهةِ كُفر فيهم. انتهى. قُلْتُ (أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُه مِن كَلامِ العُلَماءِ يَتَّضِحُ

أنَّ المُنـــافِقَ يَختَلِــفُ عن المُرتَــدِّ مِن وُجــوهٍ، منهـــا؛ (أ)المُرتَــدُّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظــاهِرًا وباطِنًــا -على تَفصِــيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًـا- بِمُقتَضَـى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًــا -لا ظــاهِرًا- بِمُقتَضَــى قَــرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفــره في البــاطِنِ؛ (ب)المُرتَــدُّ يُقتَــلُ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجــوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ مُســلِمٌ في تَكفِــير مَن تَبَيَّنَ لــه ردَّتُــه ظــاهِرًا وباطِنًــا، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَجِبُ تَكفِــيرُه باطِنًــا فَقَــطْ؛ (ث)المُنــافِقُ، يُبغِضُــه المُســلِمُ بُغضًــا أشَــدَّ مِن بُغضِــه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّار، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أَشَـدُّ ضَـرَرًا مِنَ المُرتَـدِّ، لِأَنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرفُ جَلِيَّةَ أمْـره فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُـلَ بِهَـذَا ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلام العُلَمــاءِ أَنَّ مُعامَلَــةَ المُســلِم لِلْمُنافِق تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِم مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَر والحَيْطَةِ مِنه، ووَضـعُه تَحْتَ المِجهَر اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُـحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكـريم، فَمَثَلًا لَا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولا القَضاءُ بَيْنَ الناس ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنـافِقُ، لا يُؤذَنُ له بِالخُروج مع المُسلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْــرِهِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلام العُلَمــاءِ أنَّ المُنــافِقَ أَحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاص؛ الأَوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ

كُفْرُه بِالوحي (بِدونِ اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ)، وهذا الصِّنفُ مَعرِفَتُه مَقصورةٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ؛ والثالِثُ، مَن لم يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفرٍ سِوَى أذِيَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مع عَفوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه)، وهذا الصِّنفُ وُجُودُه مَقصورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًا: يَتَّضِحُ مِن كَلامِ العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّريح لِشَخص ما، كَزَوجٍ يَسُبُّ اللهَ أمامَ زَوجَتِه فَقَطْ ولا يَفعَلُ ذلك أمامَ سائرِ الناس، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلناس قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بكُفرِه في الباطِنِ، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سائر الناس، فَتُعامِلُه الزَّوجةُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِق، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِرِدَّتِه إلَّا إذا اِعتَرَفَ أو شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِه الفِعْلِ المُكَفِّر. قُلْتُ أيضًا: لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو مُنافِقٌ}، بَلِ الصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس قَرينةً على الكُفر بَلْ هو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتابِعِين كُفْرٌ في ذاتِه (كَما سَيَأتِي لاحِقًا)، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ المُنافِقَ -بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحيِ- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]، فبابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْض وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}... وقال -أي الشيخُ الطرطوسي- في موضع آخر من كتابه: تَأَمَّلْ، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علمًا أن مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ

بالمُرتَـدِّين والزَّنادِقـةِ المُلْحِـدِين؛ والمـرأة الـتي تطلب التفريق بسبب حصول الـردة لزوجهـا تُـرمى -في كثـير من مجتمعاتنا- بـالجنون، وتُعـاقب بالسـجن وغـير ذلـك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الـذي لاقى رواجًـا وقبـولًا كبـيرين عنـد طـواغيت الحكم!؛ خطـر المرجئة -وبخاصة في هـذا الزمـان- ليس محصـورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل الـتي خـالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كـان الأمـر كـذلك لهـان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هـو يمتـد ويمتـد إلى أن يُلامس واقع الناس وحيـاتهم وطريقـة تعـاملهم مـع ربهم عز وجل ومع أنفسـهم ومـع غـيرهم من النـاس!؛ بسـبب أهـل التجهم والإرجـاء ومـذهبهم الخـبيث تـرى كثــيرًا من شــباب الأمــة يستحســنون العمــل كجنــود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجســس على المؤمــنين الموحــدين لصــالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمـر شـرعيين تجب طــاعتهم ومــوالاتهم ونصــرتهم على كــل من يُخالفهم كمـا أفهمهم ذلـك مشـايخُ الإرجـاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقــال الشــيخ حامــد العلي (الأمين العــام للحركــة السـلفية في الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (خطـورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهـاد) على هـذا الرابط: المرجئةُ هي الفرقة الـتي تجعـل الإيمـان الـذي فرضـه الله تعـالى على عبـاده وأرسـله بـه رسـله، هـو تصـديق القلب فحســـب، أو هو [التصــديق] مــع النطــق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصـديق والنطـق] عَمَـلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقـد أخـرجت المرجئـة العمــل من اســم (الإيمــان) وجعلتــه أمــرا زائــدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على

هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائرة الإسلام؛ الثانية أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفر أو الإشراك، ما لم يقترن بفعله جحود أو استحلال، ذلك أن الإيمان هو التصديق، فلا ينقضه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الذين يتبنون هاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلك يتناقضون هذا التناقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قولا وعملا، فلا بد أن يكون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أَي الشيخُ حامِدٌ العلي-: وتكمن خطورة هاتين العقيدتين في أنهما تجردان الإيمان الذي نزل به القرآن، من خاصيته الحيوية التي تربط بين الباطن والظاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقة إيمانية هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}- وليست كلمات باهتة مجردة؛ فهذان الاعتقادان يجعلان الإيمان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة التي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهما إنما يهيئان الطريق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسل، ويفسحان السبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضان على الردة بالقول والعمل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنه يكون في مأمن من الحكم بالردة، تحت ذريعة عدم توفر شرط الجحود والاستحلال... ثم قالَ -أَي الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (العلمانيون اللادينيون يفرحون بهذه العقيدة

المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُروِّجه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغاية أمانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينيين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أي الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحةِ مِن عَناءِ مُواجَهةِ الباطِلِ وأهلِه؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرةَ الإرجاءِ] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُدُّ كيانَ الإيمانِ هَدًّا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ حامِدٌ العلي-: الإرجاءُ -كما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلوكِ، ولِهذا ما بَعُدَ عن الحَقِيقةِ مَن قالَ {إنَّ الإرجاءَ أَصْلًا نَشَأَ نَشْأَةً سِياسِيَّةً}، ولِهذا كان المُرجِئةُ دَومًا أداةً طَيِّعةً بِيَدِ المُلوكِ والحُكّام والسَّاسةِ، لِأَنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَوَلَّى عليكم يقولُ ويفعلُ ما شاءَ، لِأَنَّه مُؤْمِنٌ بِمُجَرَّدِ اِنتِسابِه إلى الإسلامِ، يَكفِيه

ذلـك، واللـهُ يَحكُمُ فيـه يـومَ القيامـةِ، ليس ذلـك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحارِبُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بـابَ كُـلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الـذُّنوبُ، الـتي لا يَسـلَمُ منهـا أحَدٌ، كُـلُّ اِبنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، بَـلْ هـو خَـيرٌ مِمَّن يُنكِـرُ عليـه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَـوارِجُ، والعُصـاةُ أهـوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقـالَ الشـيخُ سـعودُ بن عبـدالعزيز الخلـف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عنـد السـلف وعنـد المبتدعـة): وأهـلُ البِـدَعِ يتمـيزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقـد أخـذ المرجئـــة بأحـــاديث الوعـــد وتركـــوا أحـــاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركـوا أحـاديث الوعد، ومنهج أهـل السـنة ومـا يمـيزهم أنهم يأخـذون بجميـع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بنــاءً على هــذه النصــوص جميعهــا. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبــار): أحيانا يَكونُ [أي الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشـددة مُفرطـة، فيحســن بالــداعي حينئـــذ أنه يلقي عليهم النصـــوص الواضـحة في الوعـد والـترغيب، لأن فيهم من التشـديد والشبه من الخوارج مـا لا يداويـه إلا ذاك، وإذا كـان في مجتمـع متفلت ضـائع أو مجتمـع يغلب عليـه الإرجــاء، فيعــالجهم بنصــوص الوعيــد والــترهيب، ولــذا جــاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفـوس ليسـت على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشـدة يعـالج بنصـوص الرفـق، وإن اشـتط للتسـاهل يعـالج بنصـوص الشـدة والحـزم، فيعـالج كـل مجتمـع بمـا يناسـبه. انتهى. وقـال الشـيخ

عبـــدالكريم الخضـــير أيضـــا في (البســـط المســـتدير في شـــرح البيقونيـــة): أهـــل الســـنة وفقهم اللـــه جـــل وعلا للنظـــر في النصـــوص بـــالعينين كلتيهمـــا... ثم قـــال -أي الشيخ الخضـــير-: الخـــارجيُّ ينظـــر بِعَيْن، المـــرجئُ ينظـــر بِعَيْن، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملـــون بنصـــوص الوعـــد، ويعملـــون بنصـــوص الوعيـــد، وبـــالجمع بينهما يكون المســـلك الوســـط. انتهى. وقـــالَ أبـــو حامـــد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُـــهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِـــظِ] مَـــائِلًا إلَى الإرْجَـــاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِـــي، وَكَـــانَ النَّاسُ يَـــزْدَادُونَ بِكَلَامِـــهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيـــدُ بِسَـــبَبِهِ رَجَـــاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَـــرٌ وَيَجِبُ مَنْعُـــهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِـــظِ] عَنْـــهُ، لِأَنَّ فَسَـــادَ ذَلِـــكَ عَظِيمٌ، بَـــلْ لَـــوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناس] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَـــقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْـــق، فَـــإِنَّهُمْ إلَى الْخَـــوْفِ أَحْـــوَجُ؛ وَإِنَّمَـــا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقـــالَ الشـــيخُ فيصـــلُ الجاســـمُ (الإمـــامُ بـــوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بـــالكويت) في هـــذا الرابط على موقعِـــه: أمورُ الـــدِّين تَنقَسِـــمُ إلى مَســـائلَ ظـــاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّين ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظـــاهرةٌ معلومـــةٌ مِنَ الـــدِّين ضَـــرُورةً [المعلـــومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كـــانَ ظـــاهِرًا مُتَـــواتِرًا مِن أحكـــام الـــدِّين، مَعلومًـــا عنـــد الخـــاصِّ والعـــامِّ، مِمَّا أَجْمَـــعَ عليـــه العلمـــاءُ إجماعًـــا قَطعِيًّا، مِثْـــلَ وُجـــوبِ الصَّـــلاةِ والزَّكـــاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنهـــا مَســـائلُ قد تَخفَى على بعض الناس [مِثْلَ خَلْق القرآن، والقَـــدَر، وسِـــحْرِ العَطْـــفِ وهـــو التَّأْلِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَـــين بحيث أنَّ أَحَـــدَهما يَتَعَلَّقُ بـــالآخَر تَعَلُّقًـــا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَســـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـــه]، فالجهـــلُ في الأمـــورِ الظـــاهرةِ

يَختلِــفُ عن الجهـــل في الأُمـــور الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أَعظَمِ المسائلِ الظـاهرةِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّين ضـرورةً توحيـدُ اللهِ تَعـالَى وإفـرادُه بالعبـادةِ، فـإنَّ العَبـدَ مَفطـورٌ على مَعرفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرار برُبوبيَّتِـه وأُلوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّين الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلــدِّينِ حَنِيفًــا، فِطْــرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَــرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعـالَى {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُــورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْــهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِــهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَــةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْــلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَــا بِمَــا فَعَــلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلام ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـلِ والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـركِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّون بهـذا، شـاهِدون بـه على أنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أيْ] عَن الإقْـرَار لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُـوم الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِـير مِنَ الْعُلُوم الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَــا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـر ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الاِعْتِـرَافُ بِالْخَـالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ

ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَان، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومٍ فِطْرِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ قَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ}... إلى أنْ قالَ [أي ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)، فَذَكَرَ [سُبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْن يَدْفَعُهُمَا هَذَا الإِشْهَادُ [المُرادُ بالإشهادِ هنا قولُه تعالَى {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إحْدَاهُمَا (أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِدَفْعِ الشِّرْكِ كما أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيل، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْرِ فِرْعَوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوه [كالنُّمْرُودِ الذي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، والشِّرْكُ مِثْلُ شِرْكِ المُشركِين مِن جميع الأُمَمِ؛ وقولُه (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟، وذلك لأنَّه [لَوْ] قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ، إذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ [لَكَانُوا] قَالُوا (نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمُ اتَّبَعْنَاهم بِمُوجِبِ

الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَـرهِمْ مَـا شَـهدُوا بِـهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ رَبُّهُمْ، كَـانَ مَعَهُمْ مَـا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَـذَا الشِّـرْكِ وَهُـوَ التَّوْحِيـدُ الَّذِي شَـهدُوا بِـهِ عَلَى أَنْفُسِـهمْ، فَـإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِن اتِّبَـاعِ الآبَـاءِ كَـانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَـذِهِ الْعَـادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ)، فَكَـانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإسْـلَام سَـابِقَةً لِلتَّرْبِيَـةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَـا، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْـلِ الَّذِي بِـهِ يَعْرِفُـونَ التَّوْحِيـدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّـرْكِ، لَا يَحْتَـاجُ ذَلِـكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَـذَا لَا يُنَـاقِضُ قَوْلَـهُ تَعَـالَى (وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَـإِنَّ الرَّسُـولَ يَـدْعُو إِلَى التَّوْحِيـدِ، وَلَكِنْ إنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِـهِ إِثْبَـاتُ الصَّـانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِـهمُ [يُشِـيرُ إلى قولِـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بذَلِكَ، هـذه المَعرفـةُ والشَّـهَادَةُ أَمْـرٌ لَازِمٌ لِكُـلِّ بَنِي آدَمَ، بِـهِ تَقُـومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَـدًا أَنْ يَقُـولَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَـذَا غَـافِلًا) وَلَا (أَنَّ الـذَّنْبَ كَـانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَـامَ بِـهِ مَـا يَسْـتَحِقُّ بِـهِ الْعَـذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -لِكَمَـالِ رَحْمَتِـهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِم وَإِنْ كَانوا فَاعِلِين لِمَـا يَسْـتَحِقُّون بِـهِ الـذَّمَّ وَالْعِقَـابَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالجَهْـلُ بِـأُمور التوحيـدِ ليس كالجهلِ بِغَيرها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بِـذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه

الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): إنَّ القَـولَ بِـأنَّ الحَـدِيثَ الإلَهيَّ [أي القُدسِـيَّ] لَفظُـه مِن رَسـولِ اللـهِ قَـولٌ باطِـلٌ لا دَلِيـلَ عليـه، والخِلافُ في هـذِهِ المَسـألةِ حـادِثٌ لم يُعـرَفْ عَنِ السَّـلَفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهيَّ مَعناه وكـذلك لَفْظُـه مِنَ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى، ويُقـالُ أنَّ وَصْـفَه بِالقُدسِـيِّ أو الإلَهيِّ أمْـرٌ واسِـعٌ وقَـدْ وَجَـدتُ كِلَا الاسـتِخدامَين عنـد المُنتَسِـبين لِلسُّـنَّةِ دُونَ نَكِـير. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ بـازِ في هـذا الرابط على مَوقِعِـه: الحَـدِيثُ القُدسِـيُّ مِن كَلامِ اللـهِ، لَفظُـه ومَعنـاه، ولَكِنْ ليس لـه حُكْمُ القُـرآنِ، ليس بِمُعجِـز، ولا يُقـرَأُ بـه في الصَّـلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشـتَرَطُ في الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ أنْ يَكـونَ مُتَـواتِرًا، وذلـك بِخِلافِ القُـرآنِ]. انتهى باختصـار. وجـاء في فتـوى للشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُـرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًـا ومَعْنًى، والأحـادِيثُ القُدسِـيَّةُ كَلامُ اللـهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّـةٌ تَختَلِـفُ عن أحكـام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلَّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَـيرُ المُتَوَضِّـئِ، القُـرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِـه والحـدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صـالحُ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ وبَيْنَ القُـرآنِ فُروقًـا وإنْ كـانَ يَجتَمِـعُ مـع القُـرآنِ في أنَّه كَلامُ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى لَفظًـا ومَعنًى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حمـاد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): إنَّ الحَـدِيثَ القُدسِـيَّ كَلامُ اللـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ حَرفًـا ومَعْنًى. انتهى مِن

(المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْركُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشركٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، واللهُ جَلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِه، في الأنْفُس وفي الآفاق [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}]، وهذه الدلائلُ حُجَّةٌ على المَرْءِ في أنَّه لا يُعذَرُ في أحكامِ الدُّنيا بارتكابِ الكُفرِ والشِّركِ، نَعنِي بأحكامِ الدُّنيا ما يَتَعَلَّقُ بالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أي الكفرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَةِ الاستغفارِ له والأُضْحِيَّةِ عَنْهُ ونحوِ ذلك، أمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ استحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلك، فهذه إنَّما تكونُ بعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمام}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعبادةِ وبالدُّعاءِ والنَّذْرِ والذَّبحِ ونحو ذلك، مَسائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَباركَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسانِ ما يَدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها، فإنَّه لا يُحتاجُ في إقامةِ الحُجَّةِ على تارِكِها إلى أكثَرَ مِنَ التذكيرِ بها إذا طَرَأَ عليها مِنَ النَّشأةِ والأُلْفةِ [أي الاعْتِيادِ] ما يَسْتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعالَى بِعِبادِه أنَّه لا يُعذِّبُهم بهذه الفِطرةِ التي فَطَرَ الناسَ عليها حتى يَبعَثَ إليهم مَن يُذَكِّرُهم بها فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا

فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقـرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيـدِ الذي فُطِرَ عليـه الإنسـانُ فقـد انقَطَـعَ في حَقِّه العُـذرُ، فلا يُقبَـلُ منـه بعـدَ ذلـك الاعتـذارُ بعَـدَم الْفَهْمِ أو عَـدَمِ التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بـالْفَهْمِ غـير المُشْـتَرَطِ هنـا الْفَهْمُ بـأنَّ الحُجَّةَ قاطعةً لِشُبْهَتِه وأنَّها حَـقٌّ في نَفْسِـها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرفةِ مُرادِ المُتَكَلِّم ومفهوم ومَقصودِ الخِطَـابِ فهـذا لا خِلَافَ في اشـتراطِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسمُ-: الذي يُعـذَرُ في مسـائلِ التوحيـدِ هـو مَن كـان حديثَ عَهْدٍ بإسـلام، أو نَشَـأَ ببادِيَـةٍ بعيـدةٍ، أمَّا مَن كـان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسـمَعُ القـرآنَ والسُّـنَّةَ ويَسـمَعُ بـالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلم، فلا يُعـذَرُ بالجهـلِ في مسـائلِ التوحيـدِ، وإنْ كـان قـد يُعـذَرُ في غيرهـا مِنَ المسائلِ التي قـد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسـائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كـانَتِ الفِطـرةُ دالَّةً على التوحيـدِ مُنَبِّهـةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْم والتذكيرَ بهـذه الفِطـرةِ كـافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهـور الأدِلَّةِ والبَـراهِين وتَـوافُر العلـوم الضَّرُوريَّةِ الفِطريَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أحَدٌ في الوقـوع في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسـمَعُ القـرآنَ والحـديثَ، ويَسـمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهـذا لا يَكـادُ يَخْلُو منه بلـدٌ مِن بلادِ الإسـلام إلَّا مـا نَـدَرَ، وإنَّمـا الـذي يُتَصَـوَّرُ أنْ يَفقِـدَ العِلمَ بـالقرآنِ ويَفقِـدَ الـداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بالإسـلام، أو مَن كـان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُهـا العلمُ ولا يُوجَـدُ فيهـا دُعـاةُ التوحيـدِ، واليـومَ بحَمـدِ اللـهِ قـد انتشـرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّر الكبير في وسائلِ الإعلامِ، وقـد حَصَـلَ البَلَاغُ بـدُعاةِ التوحيـدِ في الإذاعـةِ والتِّلفـاز والفضـائِيَّاتِ والإنـترنت وغيرهـا مِن وسـائل الإعلام، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعض، بحيث تَيَسَّـرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيـدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثـيرةُ للسَّـماعِ

بِـدَاعِي التوحيـدِ، ولا يَكـادُ يُوجـدُ أَحَـدٌ مِن أهـلِ الشِّـركِ وعِبادةِ الأولِيـاءِ إلَّا وقـد سَـمِعَ بـدعوةِ أهـلِ التوحيـدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحـو ذلـكِ، فالتَّنبِيـهُ قـد حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَـدَمُ ذلـك [أيْ عَـدَمُ سَـمَاع القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاعِ بِمَن يَـدعو إلى التوحيـدِ ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ] فيمَن نَشَـأَ بمكـانٍ بعيـدٍ عن بلادِ الإسلام كغَيَـاهِبِ إفْرِيقِيَـا وأطـرافِ الـدُّنيا، أو مَن كـان يعيشُ ببلادِ الكفار بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بإسـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: مِنَ الأخطـاءِ الشـائعةِ حَمْـلُ كلام أهـلِ العِلْم في ضوابطِ تكفير أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ على تكفيـر أَهْـلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمور المُهمَّةِ التي لا بُـدَّ مِن بَيَانِهـا والـتي حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعض مَن تَكَلَّمَ في هـذه المسـائلِ، عَدَمُ التَّفريق بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطريَّةِ والكلام في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعـني صِفاتِ اللهِ تعالى] وبأَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ)، فحَمَـلَ بعضُ مَن لم يَعْـرفْ مَوَاقِـعَ الكلام كلامَ أهـلِ العلم في عُـذر أَهْـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ في بعض المسـائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأولِيـاءِ، فَسَـوَّى بين مـا دَلَّتْ عليـه الفِطـرةُ وبين مـا قـد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِـه لِمَـا فيـه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهـلِ بين مسـائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطـرةِ وَعَدَمُـهُ سَـوَاءً! وهـذا لازمٌ لهم [أيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّق التَّفريـقَ المـذكورَ قـد أَثْبَتَ على نَفْسِـه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَـلَ بعضُـهم نُصوصًـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـةَ في (الخَطَـأِ في مسـائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائل التوحيـدِ والشِّـركِ، ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بن جـرجيس [أَشْـهَرِ المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخِ محمـد بنِ

عبدالوهاب] وعثمانَ بن منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هــ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفير هذه الأُمَّةِ) يُعارضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ محمد بنُ عبدالوهابِ مِن أُصـولِ المِلَّةِ والـدِّين، ويُجـادِلُ بِمَنْعِ تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلاةِ الرافضةِ والمُشـرِكِين، الـذِين أَنْزَلـوا العِبَـادَ بِمَنْزِلـةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أئمَّةُ الـدَّعوةِ كالشيخ عبدِالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغــيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (شــرح العقيــدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصـلِ، ولهـذا، عـوامُّ المسـلمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَــروا في الآيَــاتِ الكَونِيَّةِ والآيَــاتِ الشــرعِيَّةِ حــتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّـلف): فَهُمْ [أَيْ أَهْـلُ الكلام] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريــقَ السَّـلفِ أَسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمـوا أنَّ طريــقَ الخَلَـفِ أَعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفَـروا بـه مِن هـذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريــق الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـر أَمْـرِهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَرِ فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسـانُ في إيمانِـه ضَـعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ

أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَـرَ لا يَحتـاجُ إليـه الإنسـانُ إلا للضـرورةِ -كالـدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلَّا فمَعرفـةُ اللـهِ مَركُـوزةٌ بـالفِطْرة... ثم قالَ -أَي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: لكنْ مـا هـو الطريـقُ إلى مَعرفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسـانُ مَفطـورٌ على مَعرفـةِ رَبِّه تعـالى وأنَّ لـه خالِقًـا، وإنْ كـان لا يَهتَـدِي إلى معرفـةِ صـفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعـرفُ أنَّ لـه خالقًـا كـامِلًا مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومِنَ الطُّرُق التي تُوَصِّلُ إلى مَعرفـةِ اللـهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فـإنَّ العقـلَ يَهتَـدِي إلى مَعرفـةِ اللهِ بالنَّظَر إلى ذاتِه [قـالَ تعـالَى {سَـنُريهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَاق وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}] (هـذا إذا كـــان القَلْبُ سَـــلِيمًا مِنَ الشُّـــبُهات)، نَنْظُـــرُ في السـماواتِ والأرضِ فنَسـتَدِلُّ بـه على عِظَمِ اللـهِ فـإنَّ عِظَمَ المَخلـوقِ يَـدُلُّ على عِظَمِ الخـالقِ، وهكـذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مقالـة لـه بعنـوان (مِن طُـرُق الهدَايَـةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لقد فَطَـرَ اللهُ عِبـادَه على معرفتِه، فـإنَّ الإنسـانَ -بفِطْرَتِـه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوق لا بُدَّ له مِن خالق، وأنَّ المُحْـدَثَ لا بُـدَّ لـه مِن مُحْـدِثٍ، وقـد ذَكَـرَ اللـهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَـاتِ السَّــماوات والأرضِ- على وُجــودِه وقُدرَتِــه وعِلْمِــه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِـرُ على المُشركِين إعراضَهم عنها، قال تعـالى {وَكَـأَيِّنْ مِنْ آيَـةٍ فِي السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْض يَمُـــرُّونَ عَلَيْهَـــا وَهُمْ عَنْهَـــا مُعْرِضُـونَ}؛ وهـذه المعرفـةُ -الحاصـلةُ بالآيَـاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرِفةِ العقلِ، فتحصلُ بـالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهـذا

يقـولُ تعـالى {أَوَلَمْ يَنْظُـرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقـول تعـالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقـلِ هي معرفـةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْـرفُ رَبَّه بأسـمائه وصـفاتِه وأفعالِـه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُـلُ صـلواتُ اللـهِ وسـلامُه عليهم جَـاءُوا بتعريـف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِـه، وبهـذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصـفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْم بمـا للـهِ مِنَ الأسـماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغـوا مِن معرفـةٍ، كمـا قـالَ تعـالى {وَلا يُحِيطُـونَ بِـهِ عِلْمًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ البرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْـلُ وهـو مـا جـاء بِـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم مِنَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْع، ومنهـا مـا لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْع؛ وبهـذه المُناسَـبَةِ يَحْسُـنُ التَّنبيـهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْع -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًـا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِين أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقــلِ، كمــا صَــنَعَ كثــيرٌ مِنَ طوائــفِ الضــلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعـةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُـنَّةِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالح، فَحَكَّمـوا كتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ووَضَـعوا الأُمـورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضـيلةَ العقـلِ، فَلَمْ يُعَطِّلـوا دلالتَـه، ولم يُقَـدِّموه على نُصـوصِ الكتـابِ والسُّـنَّة، كمـا فَعَـلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللـهُ أهـلَ السُّـنَّةِ صِـرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح

المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ (بالجُمْلَةِ)، فالخَلْقُ مَفطُورون على أنَّ اللهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُلِّ شيءٍ، هذا في فِطَرِ الناسِ، فلا يستطيعُ أحَدٌ [أنْ] يَعْرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَدَين، لكنْ يَعْرِفُ بالفِطْرةِ أنَّ اللهَ أكملُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهذه بالفِطْرةِ كُلُّها، أمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والفِطْرةُ تَدُلُّ على صِفَةِ (الْعُلُوِّ) أيضًا، لأنَّ الأعرابَ والعَجائزَ والصِّبْيانَ -حتى الكُفَّار- إذا صارَ بهم ضُرٌّ ارتَفَعَتْ أبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَأبَى أنْ يكونَ هناك صانِعان وخالِقان يُقْصَدان معًا بالعبادةِ، الفِطْرةُ تَتَّجِهُ إلى عِبَادةِ شيءٍ واحدٍ، لا تَقْبَلُ تَوزيعَ العبادةِ، لكنَّ الناسَ هُمُ الذِين يَجْعَلون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعِ لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سَمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ الناسِ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟ وما الفَرْقُ بين القلبِ والعقلِ؟. فأجابَ المركزُ: فأمَّا مقولةُ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، فهي صَحِيحةٌ في الجُملةِ، لأنَّ اللهَ كَرَّمَ الإنسانَ بالعقلِ وجَعَلَه مَناطَ التكليفِ، وهَيَّأَ له السُّبُلَ كي يَبحَثَ في الكَونِ بالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاستدلالِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ

تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بـالوَحْيِ؛ وقولُـك {عَرَفْنـاه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقـلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكـونُ بالعقـلِ، ثم يَنْتَقِـلُ مِن دائـرة العقـلِ إلى دائـرةِ اليَقِينِ بـالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيـةُ التَّفَكُّرَ في خَلْـقِ السـماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِـذِكْرِ اللـهِ وعبادتِـه، فقـالَ اللـهُ تعـالَى {إِنَّ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ لَآيَـاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَـابِ، الَّذِينَ يَـــذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًـــا وَقُعُـــودًا وَعَلَى جُنُـــوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَـا مَـا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُـبْحَانَكَ فَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفـارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيـزةُ الـتي بهـا يَعْلَمُ الإنسـانُ، والقلبُ هــو مَحَــلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قــالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الـدِّمَاغِ، ومَبْــدَأُ الإرادةِ والقَصْــدِ في القلبِ، فالمُرِيــدُ لا يكــونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهـذا يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولـذا قـد يُوجَـدُ في النـاسِ مَن فَقَـدَ عقـلَ الهِدَايَـةِ الـذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْـرِ الـذي مَحَلُّهُ الـدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقــالَ الْقَــرَافِيُّ (ت684هـــ) في (شـــرح تنقيحِ الفصـول): إنَّ أُصـولَ الـدِّيَاناتِ مُهمَّةٌ عَظِيمـةٌ، فَلِـذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيهـا الإكـراهَ دُونَ غَيرهـا، فَيُكـرَه على الإســلام بِالسَّــيفِ والقِتــالِ والقَتــلِ وأخْــذِ الأمــوالِ والذَّراريِّ [(ذَراريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَـاءُ أَوْ كِلَاهُمَـا]، وذلـك أعظَمُ الإكـراهِ، وإذا حَصَـلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ اُعتُبِرَ في ظاهِر الشَّـرع، وغَيْـرُه [أَيْ غَيْـرُ أُصـولِ الـدِّينِ] لـو وَقَـعَ بِهـذه الأسـبابِ [أيْ

بالسَّيفِ والقِتال والقَتـل وأخْـذِ الأمـوال والـذَّراريِّ] لم يُعتَبَــرْ، ولِــذَلِكَ لم يَعــذُرْه [أيْ لم يَعــذُر المُكَلَّفَ] اللـهُ بِالجَهـــلِ في أُصـــولِ الـــدِّين إجماعًا... ثم قـــالَ -أي الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أيْ مِنَ المُجتَهـدِ في أُصـولِ الدِّين] مع بَذلِ الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهدَ في أُصولِ الـدِّين] بَـذْلُ جُهـدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالِة رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوص تَقتَضِـي أنَّه مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَـلُ صـالِحًا فـإنَّ لـه نـارَ جَهَنَّمَ خالِـدًا فيهـا... ثم قـالَ -أي الْقَـرَافِيُّ-: وقِيَـاسُ الأصول على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة): أنـــواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّســالِيَّةُ، وهي قــد قــامتْ بــالقرآنِ الكــريم وبإرسالِ الرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمن سـمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى اللـه عليـه وسـلم فقـد قـامتْ عليـه الحجـةُ الرسـاليةُ [قـالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الـرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللـهِ بِرُسُـلِه قـامَتْ بِـالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْم، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَـدْعُوِّينَ بها، ولِهـذا لم يَكُنْ إعـراضُ الكُفَّار عن اِسـتِماع القُـرآنِ وتَدَبُّره مانِعًا مِن قِيـام حُجَّةِ اللـهِ تَعـالَى عليهم، وكـذلك إعراضُــهم عن اِســتِماع المَنقــولِ عن الأنبِيــاءِ وقِــراءةِ الآثار المَأثورةِ عنهم لا يَمنَـعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنَـةُ حاصِـلةٌ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَالْحُجَّةُ قَــامَتْ بِوُجُــودِ الرَّسُـــول الْمُبَلِّغ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْــتِمَاع وَالتَّدَبُّر لَا بِنَفْسِ الاسْــتِمَاع، فَفِي الْكُفَّار مَنْ تَجَنَّبَ سَـــمَاعَ الْقُــرْآن وَاخْتَــارَ غَيْــرَهُ. انتهى. وقـــالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظـائرُ): كُـلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْـرِيمَ شَـيْءٍ مِمَّا يَشْـتَرِكُ فِيـهِ [أيْ في مَعرِفَتِـه

غَـالِبُ النَّاس، لَمْ يُقْبَـلْ [أي اِدِّعـاءُ الجَهْـل مِنْـهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسـلام، أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْـلُ ذَلِـكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواءُ البَيانِ): أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلـق تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُـلِ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {رُّسُـلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكم الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ الرُّسُـلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـةِ الإرسـالِ قَطْـعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]؛ والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاس تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيـه كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْم يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرسـالِ الرَّسـولِ قَطَـعَ العُـذرَ وأقـامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبر] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشركٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أي التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْه الدَّعوةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: نُنَزِّلُ عليه الأحكامَ في الدُّنيا، سواء بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ عليه بِكَونِه خالِدًا مُخَلَّدًا في النار إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: اِشتِراطُ قِيَام الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظاهرًا وباطنًا، والقول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنا معناه ماذا؟ أنه يكون خالدًا مخلدًا في النار. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي أيضًا في (شرح مصباح الظلام): فهُمْ بمجرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنا عليهم بِأنهم مُشركون، وأمَّا كَونُهم خالدِين مخلدين في النار فهذا بناءً على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعه في هذا الرابط: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفره باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفر مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على

موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بَعْدُ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارًا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جِدًّا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فَتَرَكَ ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد

يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالما بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرم فاسم الزنا عليه باق لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا، أَيْ حكمُه واسمُه مشركٌ، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاستتابة، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كُفره وشِركِه أقام عليه الحَدَّ بعد إقامةِ الحُجَّةِ واستِيفاءِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستِتابةُ، لا نُسَلِّمُ بِأَنَّها مِن ضَوابِطِ التَّكفِير، إذْ أنَّ الاستِتابةَ يُلجَأُ إليها عند إقامةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْدَ الحُكم بِالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُستَتابُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: الاستِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكم بِالتَّكفِير لا قَبْلَ الحُكم بِالتَّكفِير. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُذكَرُ إلَّا عند الاستتابة عند القاضي والحاكم ووَلِيِّ الأمر المسلم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقل والاختِيَار وقَصدِ الفِعْل والتَّمَكُّن مِنَ العِلْم [في الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا

يُعذَرُ فيه أحَـدٌ بِجَهـلٍ أو تَأويـلٍ، [وأصـلُ الـدِّين] هـو مـا يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصل الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الأولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـير، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِـير مُجمَـعٌ عليها، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحو؛ ومَوانِـعُ تَنــازَعَ النــاسُ فيها، كَعَــدَم البُلــوغ، والسُّــكْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُـوَّ) في مَعنـاه اللُّغَـوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُز الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدال الشَّرعِيِّ في الاعتِقـادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على ما جـاءَتْ بِـه الشَّـريعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَــلِ}، يَقــولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَــاءُ الصِّــرَاطِ الْمُسْتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِـأنْ يُـزادَ في الشَّـيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضـابِطُه [أيْ ضـابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَـوْا فِيـهِ فَيَحِـلَّ عَلَيْكُمْ غَضَـبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِين اللـهِ ومـا جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَـدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الـدِّين ومـا لا يُعتَبَـرُ مِنـه كِتـابُ رَبِّ العـالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنــه مِنَ

الأفعال والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخـرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُـوِّ في الـدِّين وإنْ سَـمَّاه بَعضُ النـاس غُلُـوًّا، لِأنَّ المُقَصِّـرَ في العِبـادةِ قـد يَـرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَـرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِـدُ المُجاهِـدَ غالِيًـا، وغَـيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأى أبو حامد الْغَـزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـق القُـرآنِ مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـق القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـير وأنَّه لا يُعَـدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تـارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِردَّتِـهِ إذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِـير] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِـلِ المُختـار، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـار شَـرْطَي العَقـلِ والاختِيَـار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَـدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا، ومِن ذلـك؛

(أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِـرون البُلـوغَ شَـرطًا مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًـا مِنَ التَّكفِـير؛ (ت)وتَصِحُّ ردَّةُ السَّكران عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِـير عنـد الحَنَفِيَّةِ وَروَايَـةٌ عنـد الحَنابِلـةِ؛ ولا تَـراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَـذاهِبِ المُخالِفـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ النـاسُ [يَعنِي في شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيـار والعَقـلِ والجُنـون والإكراهِ، واختَلفـوا في غَيرهـا. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتِ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): فالعـامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّروريَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـر مُعَيَّن مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَن الشُّـروطُ في الفاعِـلِ هي بِعَكس المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصـــلُ في النـــاسِ العَقـــلُ والاختِيـــارُ؛ وأمَّا المانِعـان

فَعَـدَمُ العَقـل، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيــــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أَيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أَيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـل... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَـلِ بِالسَّــبَبِ المَعلــوم لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهم واحتِمال، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -

أَي الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّين السبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكم، لِأَنَّ الأصلَ عَدَمُه [أَيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أَيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أَيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهورِ المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أَيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أَيِ المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عند

الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائِه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمال المانِع، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْم، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأَنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَمِ الحُكم بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَرَّدِ اِحتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأَنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدول، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمال النَّسخِ والتَّخصِيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ ما لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصلًا، إذْ لا شُبهةَ عِلمِيَّة تَدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هذا قَولُهم {إقامةُ الحُجَّةِ فيه} أمْرٌ غَريبٌ. انتهى]، التي يَحِلُّ بِها دَمُه ومالُه [قُلْتُ: وبِذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قد قامَتْ عليه الحُجَّتان الحُكمِيَّةُ والرِّسالِيَّةُ؛ (ب)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحجة الرسالية قد قامَتْ عليه الحجة

الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحجتان الرساليةُ والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرساليةُ والحدية معا في بعض الأحوال، ومن ذلك حَدِيثُ عَهْدٍ بإسلام يتلبس بالشرك الأكبر فيَسْتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرساليةُ والحَدِّيَّةُ معا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَرُ في فَهْم [قَوْلِ] العَلَماءِ {أَلَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يُسَمَّى [أيْ مَن قامَ به الكُفْرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (التي هي الاستتابة)، والحكمية (التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك)، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم، والذي فَصَّلَ في ذلك وبَيَّنَه أحسَنَ بَيَانٍ فضيلةُ الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معنى (كفر ظاهر) و(كفر وباطن)، وبين الكفر والتكفير [قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَادُ فِي الاعتِقادِ) تحتَ عُنْوان (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِرَق في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِير كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ أنَّ هذه مَسألَةٌ فِقهيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بتَكفِير مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم

القـرى) تَعلِيقًـا على هـذا الكَلام على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَهُـوَ [أي الغـزالي] يُصَـرِّح أنهـا مَسـألةٌ فِقهيَّةٌ؛ والفِقهيُّ في هذا البـابِ هـو تَنزيـلُ حُكم التَّكفِـير على الأعيان، لا تَقريرُ مـا يُنـافِي الإيمـانَ، إذْ تَقريـرُ الإيمـانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأُصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قواعــد الأحكــام): إنَّ الْكَــافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَـافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقـالَ (موقـعُ الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشـركِين تَبَـعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّـلُونِ ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِر المُسلِمين؛ وكَونُ أطفالِ المُشـركِين يَتْبَعــون آبــاءَهم في أحكــام الــدُّنْيَا لا يَعْنِي أَنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْر كفـارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًـا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفـالُ المُشـركِين كفـارٌ حُكْمًـا لا حَقِيقـةً، ومَعْنَى الكُفـر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعـون آبـاءَهم في أحكـام الـدُّنْيَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ القيم في (شِفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المســلمون حالَــه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـار، فحُكْمُ الـدار الآخِـرةِ غـيرُ حُكْم الـدار الـدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسـالية والحديـة والحكميـة... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ بـه الشِّـرْكُ، سـواء كـان معـذورًا أو غـير معـذور [أي سـواء قــامت عليــه الحجــة الرســالية، أو لم تقم]، يســمى

مشـركًا، فليس العـذر في نفي الاسـم عنـه مـع تلبسـه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسـه به، أما العـذر المقصـود فهـو [مـا يـترتب عليـه] رفـع الإثم والمؤاخـذة... ثم قـال -أي الشـيخُ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي يُنظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلم المُعاصِرين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبور هُمْ تكفيريُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبر مَجْنُونًا، والصـحيحُ أنـه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانـعُ}، هَـلْ مِثْلُ هذا الكَلام صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هـذا كَلامُ المُرْجِئـــةِ، هـــذا كَلامُ المُرْجِئـــةِ] [قـــالَ الشـــيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهل الحـديث): فمعلـوم لجميـع المسـلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيق عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّع اللهُ الطَّوَافَ بغـير بيتـه فَمَن طـافَ على بَنِيَّةٍ أو قبر أو غيرهما عِبادةً لله فهـو مبتـدعٌ ضـالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى الله بما لم يُشَرِّعْه، ومـع ذلـك فهـو وسـيلة إلى الشــرك الأكــبر فيجب الإنكــار عليــه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قـال صـلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَـدَ بـذلك الطَّوَافِ التَّقَـرُّبَ إلى صـاحب القبر فهو حينئذٍ عابِدٌ لـه بهـذا الطَّوَافِ فيكـون مُشـركًا شِركًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هـو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَـدُلُّ لِـذلك قولُـه صـلى اللـه عليه وسلم {إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإنَّمَا لِكُـلِّ اِمْـرِئٍ مَـا نَوَى}، فلا بـد مِنِ اِعتِبـارِ المقاصـدِ، والغـالب على أهـل

القبـورِ القَصْـدُ الثـاني، وهـو أنهم يتقربـون إلى المَيِّتِ بذلك، فَهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشركون لِأنهم عَبَدوا مـع اللـهِ غـيرَه، والسَّـلَفُ المتقـدِّمون مِن أهـل القـرونِ المُفَضَّلةِ لم يتكلمـوا في ذلـك لِأنـه لم يَقْـعْ ولم يُعـرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالـة لـه بعنـوان (الـرَّدُّ على مَن اِحتَجَّ بكَلام ابن العربي المالكي في مَسألةِ "العُـذر بِالجَهـلِ") على موقعـه في هـذا الرابط: وسُـئلَ العَلَّامـةُ الفـوزانُ في (نـواقض الإسـلام) {مـا قَـولُكم في مَن يَقـولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِسـتَوفَى الشُّـروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشـيخُ {مَن الـذي يَقـولُ هـذا؟!، مَن صَـدَرَ منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَـكًّا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـار نَبَوِيَّةٍ "الجُـزءُ الثـالِثُ"): لا يَعـدُو المُقتَضِـي لِلْكُفـر، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّـكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بـه كُفـرًا). إنتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفره، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللـهُ، نحن مـا وُكِّلْنـا بِـالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلـون بِالظـاهِر، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفر وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِر، وأمَّا ما في قَلْبه فَهـذا إلى اللـهِ سُـبحانَه، اللـهُ لم يَكِلْ إلَينـا أمـورَ القُلـوبِ}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رَضِـيَ اللـهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولًا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحــدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه

فِعْلُ كُفر وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير اسمها؟، هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سارقًا، ومن عصى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسمى مشركًا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذار إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَان] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغير اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لِغير اللهِ [قُلْتُ: تَجِدُ على هذا الرابط هذه الفَتْوَى أَصْدَرَتْها اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفَهْمُ سلف الأمة؛ ثالثًا، هل فهم الصحابة (رَضِيَ اللهُ عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه

دليل على ما تدعيه، فأنت تـدعي وتقـول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبـل قيـام الحجـة الرسـالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسـل، وهـذا حـق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبـة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسـميه وهـو متلبس بشرك ظـاهر؟!، نسـميه مسـلمًا أم نتوقـف في عـدم تسـميته؟!، أم نخـترع لـه اسـمًا من عنـد أنفسـنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهـل الفـترة سماهم اللـه مشـركين وأهـل قـريش قبـل بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم سـماهم مشـركين، وأَبَـوَي النـبي صلى الله عليه وسـلم سـماهم مشـركين، والـذين بعث فيهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم سـماهم مشركين، مع عدم قيام الحجـة الرسـالية عليهم بمحمـد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهـارًا، أيهمـا أولى بالعـذر؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكـونُ في كَلام العُلَماءِ مُتَشـابِهٌ أيضًـا [قـالَ اِبنُ كَثِـير في تَفسِـير قَولِـه تَعـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُـرْآنِ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِـحَاتُ الدَّلَالَـةِ، لَا الْتِبَـاسَ فِيهَـا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس، وَمِنْـهُ آيَـاتٌ أُخَـرُ فِيهَـا اشْـتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَـةِ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس أَوْ بَعْضِـهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَـا اشْـتَبَهَ عَلَيْـهِ إلَى الْوَاضِـح مِنْـهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَـهُ عَلَى مُتَشَـابِهِهِ عِنْـدَهُ، فَقَـدِ اهْتَـدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَـالَ تَعَـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ

الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ} أَيْ [هُنَّ أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْـهِ عِنْـدَ الاشْـتِبَاهِ، [أَيْ كُـلُّ مُتَشَـابِهٍ] {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَـا مُوَافَقَـةَ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَـيْئًا آخَـرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْـظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْن يَسَار رَحِمَـهُ اللَّهُ قَـالَ {(مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُوم وَالْبَاطِـل، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَلَا تَحْرِيـفٌ عَمَّا وُضِـعْنَ عَلَيْهِ}، قَـالَ {وَالْمُتَشَـابِهَاتُ فِي الصِّـدْق، لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَتَحْرِيـفٌ وَتَأْوِيـلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَـادَ -كَمَـا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَال وَالْحَرَام- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: قَـالَ تَعَـالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُـذُونَ مِنْـهُ بِالْمُتَشَـابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُـوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَال لَفْظِـهِ لِمَـا يَصْـرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِـيبَ لَهُمْ فِيـهِ لِأَنَّهُ دَامِـغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِير أيضًـا في (البداية والنهاية): وَأَهْـلُ السُّـنَّةِ يَأْخُـذُونَ بِـالْمُحْكَم وَيَرُدُّونَ مَـا تَشَـابَهَ إِلَيْـهِ، وَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْم. انتهى]، والأصلُ ألَّا نتعلـق بِالمُتَشـابِهِ مِنَ الآيـات والأحـاديث، والمُتَشـابِهِ مِن كلام العلمـاء فضـلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بـأقوال الرجـال وننتصـر لهـا ونقـدمها على النصـوص، ومن الخطـأ أن نتنزل مع المخـالف ونـترك الاسـتدلال بالكتـاب والسـنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجـال، فكلمـا أتى بقـول عـالم أتينـا بقـول آخـر لعـالم ضـده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيـغ والضـلال ويصـير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحـيين الكتـاب والسـنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم...

ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرّحمن أبو بُطَين "مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ"، وابن باز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد"): ورُبَّما يَقولُ قائلٌ مِن أهل الزيغ الذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلام أهلِ العِلْمِ {إنَّ هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس، أما في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بل الجهل وقلة العلم، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقول لهذا القائل وأمثاله، لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقد كان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم [قلتُ: كان نائبَ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، فهل يجهلُ واقع مصر وحال أهلها؟!، وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم، ولا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فتهلكوا، وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ، ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب

عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب

الحـق أصـرح من ذلـك، أن مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ يُسَـمَّى كـافِرًا؟!، هـل قـال الشـيخ أن فعلـه فعـل كفـر وهـو لا يكفـر؟!، هـل قـال ذلـك يـا أهـل الإرجـاء والضـلال؟!، فالأحكـام تجـري على الظـاهر، فمن ظهـر منـه إسـلام حكمنـا بإسـلامه وقلنـا إنـه مسـلم، ومن أظهـر الشـرك حكمنا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: نقـول لهـؤلاء الـذين يفرقـون بين الفعـل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَـدَّهُ، فـإنكم تجهلـون الشـرك ولا تسـتطيعون أن تعرفـوه، فتعلَّمـوا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيـد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر النـاس من شـيء لا يعرفـه، وإن عَـرَفَ مُجْمَلَـه جَهـلَ تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمـد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشـيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قـال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعـد أن ضـرب أمثلـة لكفر الأقوال والأعمـال {فكـل هـؤلاء قـد كفَّرهم اللـهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صـدرت منهم ولـو لم يعتقـدوها بقلـوبهم، لا كمـا يقـول المرجئـة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسـمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغـير اسـمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَـمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنـا ونقـول هـذه السـخافات والأقـوال السـاذجة مِن {لا بـد من إقامـة الحجـة عليـه، ولا بـد من أن الـذي يقيم الحجـة يكـون معتـبرًا عنـد من يقيمهـا عليـه}، يـا أَسَـفَاهُ على دعـاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي مـا يقـول؟!،

أتــدرون معــنى هــذا القــول الســخيف الســاذج؟!، ألا تسـتحون من أنفسـكم؟!، من قـال هـذا من أهـل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكـون معتـبرًا؟!}، اللـه أكبر، إذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضـوا بـه ولم يكن معتــبرًا عنــدهم، لم تقم عليهم الحجــة!، لــو جاءهم أحد من الصـحابة أو التـابعين أو ابن تيميـة وابن عبدالوهاب وابن باز والفـوزان، كـل هـؤلاء لم تقم بهم الحجــة لأنهم غــير معتــبرين عنــد من يقيمــون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصـدون، إن كـانت الحجـة الحديـة التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحـاكم والعـالم الـذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واسـتحلال المـال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قــامت ولكن لم يفهمهــا}، قلنــا لكم، لا يُشــتَرَطُ الفَهمُ في المَســائلِ الظــاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُــئلَ الشَّيخُ صالح الفـوزان في (أسـئلة وأجوبـة في مسـائل الإيمـان والكفـر): هـل يشـترط في إقامـة الحجـة فهم الحجــة فهمًــا واضِــحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَــرَّدُ إقامَتِهــا؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القـرآنِ أو مِنَ السُّـنَّةِ على وَجْـهٍ يفهمـه لـو أرادَ، أيْ بَلَغَـه بِلُغَتِـهِ، وعلى وَجْـهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليـه ولم يَعمَـلْ بـه، فهـذا لا يُعـذر بالجهــل لأنــه مُفَــرِّطٌ [قــالَ الشــنقيطي في (أضــواء البيــان): وَبِهَــذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْــطَرَّ لِلتَّقْلِيــدِ الأعْمَى اِضْــطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُــونُ لَا قُــدْرَةَ لَــهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَـدَمِ التَّفْرِيـطِ لِكَوْنِـهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَـدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُـوَ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْـهُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَهُــوَ مَعْــذُورٌ فِي التَّقْلِيــدِ الْمَــذْكُورِ لِلضَّــرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا

مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعه [في هذا الرابط](): والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ) في تَفْسِيره: يُقالُ {كَيْفَ كانَ القُرآنُ وهو عَرَبِيٌّ بَيَانًا لِلنَّاس كُلِّهم وفِيهِم العَجَمُ الذِينِ لا يَعرفون لُغَةَ العَرَبِ؟}؛ نَقولُ، لِأَنَّ هؤلاء سَيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهذا كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدق في العِلْم والدِّين، كَثِيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بواسِطةِ، ما هو لازمٌ أنَّهم يَأخُذون مِنَ القُرآنِ نَفسِه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، كَما قالَ العُلَماءُ، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفية ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسلِمِين الجَهلُ بالتوحيدِ والمسائلِ الجليَّةِ منه، فهل تشترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فإن قلتم {إن كل الدعاة غير معتبرين، ولا بُدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقامَ الحجةُ} [قال الشيخُ فيصل الجاسم [في هذا الرابط]() على موقعه: بل بالَغَ بعضُهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرفُه المُخاطَبُ ويَثِقُ به، وهذا جَهلٌ وضلالةٌ، فقد كانَ النبيُّ يبعث الرُّسُلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَونِ العَرَبِ

كانوا مُستَحقَرين عند فارس والروم وغَيرهم مِنَ الأُمَم آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسماعُ رَضِيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَدٌ مِن أهلِ العلم الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَلِّي أو يَذبَحُ لغير اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن ماتَ عليه الخلودَ في النار وذَكَرَ له الأدلةَ من القرآن والسنة وفَهْمِ الصحابةِ وعلماءِ الأمةِ بلُغَةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنا، ومن يكون معتبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا

في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل مَن قامَ به الشِّركُ يُسَمَّى مُشركًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المُبَدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحارِبِ لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القول... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَناطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أَنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية

التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنــاطِ) هــو اِجتِهــادُ المُجتَهـدِ في تَعريــفِ الأوصــافِ المُختَلِفــةِ لِمَحَـلِّ الحُكم، لِتَحدِيــدِ مــا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشــيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنــاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصــفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيـل الحُكم، وذلـك تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لــه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيس عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرع [الْمَقِيس]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَـرعِيٍّ مَنصـوص عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طـالِبُ العِلْم الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرِجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـير الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أي المَنـاطَ] وبالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ

الحُكم عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوهـا بِالتصـنيفِ والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدعِ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الثالِثُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com